

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الأطروحة

(فوائد الفقهاء) من أول كتاب البيع إلى نهاية الكتاب

للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي (المتوفى بعد 1099هـ) دراسةً وتحقيقاً

مُعِدُّ الأطروحة

أحمد عطية إسماعيل

أطروحة الماجستير

المشرف

أ.م.د. قتيبة الفرحات

تشانكري – 2022

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الأطروحة

(فوائد الفقهاء) من أول كتاب البيع إلى نهاية الكتاب

للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي (المتوفى بعد 1099هـ)

دراسةً وتحقيقاً

مُعد الأطروحة

أحمد عطية إسماعيل

أطروحة الماجستير

المشرف

أ.م.د. قتيبة الفرحات

تشانكري – 2022

المحتويات

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "**فوائد الفقهاء/ من أول كتاب البيع إلى نهاية المخطوط.) للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي المتوفى بعد (1099هـ)، دراسةً وتحقيقاً**"، وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

2022\10\21

أحمد عطية إسماعيل

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Ahmed Atıyye İsmail İsmail tarafından hazırlanan (Fevâidü'l-Fukahâ İsimli Eserin Tahkiki) başlıklı bu çalışma 21 /10 /2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ‹Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr.Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT İmza ……...………..

Üye: Dr. Öğr Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza ………………..

Üye: Dr. Öğr. Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza ….…..………..

ONAY

Bu tez ‹Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 29.09.2022 tarih ve 2022/43-43 sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة : (فوائد الفقهاء/ من أول كتاب البيع إلى نهاية المخطوط.) للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي المتوفى بعد (1099هـ)، دراسةً وتحقيقاً

مُعِد الأطروحة : أحمد عطية إسماعيل.

المشرف : أ.م.د. قتيبة الفرحات

القسم : العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 21.10.2022

تناولت في بحثي هذا كتاب (فوائد الفقهاء) للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي المتوفى بعد (1099هـ)، من أول كتاب البيع إلى نهاية المخطوط، واحتوى الكتاب على مجموعة كبيرة من المسائل والأحكام والآراء، مثل مسائل البيوع وأحكامها، والشفعة واستحقاقاتها، وأدب القاضي وفصل القضاء، والوكالة وتصرفات الوكيل، والكفالة وما على الكفيل، والصلح والرهن والجنايات وما إلى ذلك، وختم المؤلف الكتاب بباب فريد سماه الفوائد يتضمن حكماً وعبراً عن أهمية تاريخ ولادة البي الكريم ووفاته وتسلسل الخلفاء الراشدين.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث هي الإضاءة على جوانب من حياة المؤلف الغامضة، وكذلك حصر مصادر المؤلف التي نقل عنها، والتي ما يزال بعضها مخطوطاً أو مفقوداً إلى يومنا هذا، وبيان المنهج الذي اتبعه المؤلف والذي يقوم على جمع المسائل وتلخيصها، بالإضافة إلى الترتيب الدقيق والتنسيق البديع في عرضها ضمن الكتاب الواحد.

والمنهج المتبع في الأطروحة هو منهج تحقيق النصوص، القائم على إخراج النص أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها عليه المؤلف، وكذلك توثيق الآيات والأحاديث والمسائل والأقوال الفقهية وغير ذلك من المصادر المختصة، والتعليق على النص بما يوضح لبساً، أو يزيل غموضاً.

الكلمات المفتاحية: ، الفقهاء، فوائد، البيع، عبد القادر، جلب موسى

ÖZET

Tez Başlığı : Fevâidü'l-Fukahâ İsimli Eserin Tahkiki

Tezi Düzenleyen : Ahmed Atıyye İsmail İsmail

Danışman : Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT

Bölüm : Temel İslam Bilimleri

Tez Türü : Yüksek lisans

Onay Tarihi : 21.10.2022

Bu çalışmada Celbe Musa Efendi (ö. 1132'den sonra) olarak meşhur olan/tanınan Kadı Abdülkadir'in Fevâidü'l-Fukahâ isimli eserinin üçüncü cüzünü ele aldım. Eserin tamamının tahkikine benim haricimde bir grup öğrenci de katıldı. Ben eserin 94. sayfasından sonuna kadar tahkik ettim. Adı geçen kitapta birçok fıkhi mesele, farklı İslam hukukçularının görüşleri ve birçok hüküm yer almaktadır. Örneğin tüm yönleriyle bey'/alış veriş, caiz olan ve caiz olmayan bey', fasid bey', hıyâru ru'ye/görme muahyyerliği ve benzerleri gibi. Bunların yanı sıra şuf'a, icâre, edebü'l-kâdî, bu konudaki fetvalar, kişinin her hangi bir konuda bir mezhepten diğerine geçişi, kazayı bozan ve bozmayan meseleler, şehâdet ve bâbları, dava ve ilgili konular, ikrâr ve hasta kişinin ikrârı ile ilgili meseleler, vekâlet, vekilin tasarrufları, kefâlet, kefilin sorumlulukları, sulh, rehin, rehin alan ve verenin sorumlulukları, müzâraa ve şartları, mudârebe ve mudarebe için caiz olanlar, arazi sulama ve bunun nasıl olacağı, eş' ribe/içecekler, içilmesi haram olan şeyler, kurban ve şartları, me'zûn/izinli ve hacr/engelliler ve bunların yaptıklarından sahih olanlar, cinayetler, öldürme ve vücut bütünlüğüne verilen zararlar, bu konuyla ilgili kasâme bâbı, hayvanların öldürülmesi gibi konular yer almaktadır. Yine gasp ve gasp edenle ilgili hükümler, ateş ile telef etme, telef edilenin nasıl tazmin edileceği, vasiyetler, ferâiz ve hıyel ile ilgili konular yer almaktadır. Adı geçen eserin sonunda ilim ve fıkhın önemine dair hikmetli sözler bulunmakta ve müellif bize Peygamberimiz'in (s.a.v.) doğum ve vefat tarihlerini, raşid halifelerin hilafete geçişleri ve benzeri faydalı bilgileri de vermektedir.

Bu çalışmada Fevâidü'l-Fukahâ isimli eserin bir kısmını, el yazması eserlerin tahkik yöntemlerine bağlı kalarak tahkik ettim. Çalışma üç kısımdan meydana gelmektedir.

1. Kısımda müellifin hayatı ve yaşadığı dönem incelendi. Müellif alim, kadı, hikmet sahibi yargıya ehil olan zeki bir şahsiyettir. Kendisinin Fevâidü'l-Fukahâ' dışında Ahkâmu'n-Nâtıfî gibi farklı eserleri de vardır. Ayrıca bu bölümde müellifin yaşadığı dönemin siyasi, ekonomik, sosyal ve kültürel olaylarına da yer verildi.

2. Kısım Fevâidü’l-Fukahâ’ isimli eserin incelenmesi, tahlili, eserin yazara ait olup olmadığı, kitabın isimlendirilmesi ve özellikleri, el yazması nüshanın nitelikleri, ,ve eserin tahkikinde takip edilen metoda tahsis edildi. Bunların yanında el yazması (ا) ve (ب) nüshalarının ilk ve son sayfalarının sureti ilave edildi. Son olarak ta eserde yer alan bazı meseleler tahlil edildi.

3. Kısımda tahkik edilen metin ve sonunda kaynaklar zikredildi.

Anahtar Kelimeler: Hukukçuların faydaları, takva, doğruluk, miras



ABSTRACT

Thesis Titl : The benefits of jurists studying and achieving

Author : Ahmed Atıyye İsmail İsmail

Supervisor : Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT

Department : Department of Basic İslâm Sciences

Thesis Type : Master's Thesis

Date : 21.10.2022

The benefits of the jurists analysis investigation study

The researcher deals with part 3 of the benefits jursits that authorized by the famous judge Abd -Al qader al Shaheer Jalub who dead in 1132

The researcher participated with a group of Islamic scientists students and the researcher's part was in the manuscript was 94 lines that started from sale of trees and implants to the end of manuscript

This book includes many decorating issues, opinions of jurists, doctrinal examples and many Islamic judgments particularly that concerned with sale issues and what allowed to sell and what foribbedn to buy courpted sale as well as I discussed pre-emotion, the lease, the judge's literature, certified Islamic books**.**

And its sections from the section of fatwa and transfer from one sect to another, the section of what invalidates the judiciary and what does not invalidate it to the end of the chapters, the book of testimony and its chapters, the case book and what follows it, the confession book and what is related to the patient's confession, the agency letter and the actions of the agent, the book of guarantee and what is on the guarantor Among the duties, the book of peace and what is reconciled to it, the book of mortgage and what is on the pledge and the mortgagee, the book of sharecropping and its conditions, the book of speculation and what is permissible for the speculator, the book of drinking and how watering is done, the book of drinks and what is forbidden from them, the book of the sacrifice and its conditions, the book of the authorized and the stone and what is valid from them, and the book Felonies in damaging the soul and organs, and the chapters that follow, such as the sniping and the animal felon.

Keywords: Benefits of jurists, taqwa, righteousness, inheritance

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ الدين، وهيَّأ لها صفوةً من عباده الوارثين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإنَّ علم الفقه من أرفع العلوم الإسلامية وأجلها شأناً، لأن فيه تبيين الأحكام، وعلم الحلال والحرام، التي لا بدَّ لكل مسلم من معرفتها حتى يصح دينه، وينال رضوان الله الذي هو مفتاح السعادة في دنياه وآخرته، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك الفضل الظاهر، والشرف العظيم الذي اختص به المتفقهين وحملة الشرع المبين فقال: " من يرد الله تعالى به خيراً، يفقهه في الدين"، والحقيقة التي لا ريب فيها أنهم يستحقون هذه المنزلة الرفيعة، والمكانة العظيمة، لما بذلوه من عناء ومشقة في خدمة الشريعة الغراء، ورفع أسسها، وتشييد قواعدها، واستخراج أصولها وفروعها، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وتعتبر عملية تحقيق التراث من أعظم وأنبل المهام التي لابد للأمة أن تنهض بها من أجل إخراج نتاجها العلمي وما قدمه أولئك العلماء الأبرار لقرون طويلة في مختلف العلوم والمعارف، فالأمة اليوم تمتلك آلاف الكتب المخطوطة تنتظر من يتناولها من رفوفها ويخرجها الى النور لتدب فيها الحياة من جديد فتحيا بها الأمة.

ووفاءً وتقديراً لتلك الجهود العظيمة، أحببت أن أشارك مع مجموعة من زملاء الدراسة في البحث عن مخطوط مناسب، وبعد التفتيش والسؤال وصلنا إلى كتاب جميل في حجمه واسمه هو (فوائد الفقهاء)

للقاضي عبد القادر جلب موسى أفندي (المتوفى بعد 1099هـ)، من أول كتاب البيع إلى نهاية المخطوط، أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه خير مأمول.

أسباب اختيار البحث:

1 ـ الحرص والعناية بتراث الأجداد، لإظهار ما بذلوه وعانوه في سبيل الدين القويم.

2 ـ الفائدة العلمية في التمرس على فن التحقيق بتعزيزه بالجانب العملي.

3 ـ الاطلاع على المسائل والآراء الفقهية في جانب المعاملات خصوصاً، لما لها من صلة وثيقة بالمجتمع وحاجات الناس اليومية.

أهداف البحث:

1 ـ تسليط الضوء على حياة المؤلف التي لم تلق العناية اللازمة من قبل الدارسين قديماً وحديثاً.

2 ـ إغناء المكتبة الإسلامية بإخراج مخطوط جديد إلى الوجود في أبهى حلة وأحسن صورة.

3 ـ التعرف إلى منهج المؤلف وآرائه الفقهية والأدلة التي استند إليها وتمحيصها.

4 ـ الكشف عن المسائل والقضايا الجديدة التي تناولها المخطوط وتميز من خلالها.

الدراسات السابقة:

يعتبر كتاب (فوائد الفقهاء) من المخطوطات التي لم يتناولها الدارسون قديماً وحديثاً، وقد تشاركت مع ثلاثة زملاء في تحقيق الكتاب كاملاً، لكي تتم الفائدة في إخراجه، نسأل الله التوفيق والسداد والقبول.

الرموز المستخدمة

اه	انتهى
ت	توفي
الخ	إلى آخره
د.ت	بدون تاريخ
د.ط	بدون طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
تح	تحقيق
تر	ترجمة

1. القسم الأول: دراسة حياة المؤلف:

1.1. المبحث الأول: حياته الشخصية:

1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد القادر بن جلب موسى أفندي زاده[1]، وهذا اللقب "أفندي" كان يطلق في الدولة العثمانية على خواص الناس "وهي كلمة رومية بيزنطية انتقلت الى اللغة التركية منذ عهد السلاجقة وقد بدأ استعملها في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي لدى العثمانيين للدلالة على الإنسان المتعلم والمثقف حيث حلت محل كلمة جلبي المماثلة لها باللغة التركية، وأصبحت لقباً تخاطب به فئة معينة من العثمانيين هم العلماء، ثم أصبحت اللقب الرسمي للأمراء بعد أواسط القرن التاسع عشر الميلادي"[2] .

أما لقب "زادة" فيطلق في التركية على ابن السلطان أو ابن الشيخ فيقال شيخ زادة أو أفندي زادة[3].

1.1.2. المطلب الثاني: ولادته وعائلته

يمكن بالاستناد إلى تاريخ وفاة المؤلف أن نحدد ولادته بالربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، ويبدو أن عبد القادر قد ولد في عائلة لها صلة بالسلطان في القسطنطينية، نظراً إلى لقب والده (جلب موسى) وكلمة (جلب) تعني: من يخدمون في القصر[1].

---

(1) علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم *تاريخ التراث الإسلامي*، (قيصري/تركيا: دار العقبة، ط1، 2001م)، 1835/3. وينظر: مخطوط (فوائد الفقهاء) نسخة قيسري راشد أفندي بخط المؤلف، لوحة [139/ب].

(2) سهيل صابان، *المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية*: (الرياض/ مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000م)، 34. وينظر: 150

(3) مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بحاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تح: محمود الأرناؤوط، (إستانبول، مكتبة إرسيكا، 2010م)، 211/1.

1.1.3.المطلب الثالث: وفاته:

يبدو أن تولي عبد القادر جلب موسى القضاء في هذا الإقليم البعيد عن مركز الدولة العثمانية، الواقع على نهر الدانوب في قضاء نيكبولي، والذي سماه المؤلف ابتلاءً، أبعدَه عن دائرة الشهرة فلم يسلَّط عليه الضوء على نحو كافٍ من قِبَل المؤرخين، ولولا المعلومات القليلة الواردة في نسخة المخطوط التي بخط يده، لما كنا علمنا عنه شيئاً، وتاريخ نسخه يعود إلى سنة 1099 مما يدل على أنه كان حياً في هذه السنة، وأنه توفي بعد هذا التاريخ.

1.2.المبحث الثاني: حياته العلمية:

1.2.1. المطلب الأول: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

لا نعلم بالضبط مكان مولد المؤلف وظرف نشأته، بسبب قلة المعلومات عنه، إلا أن النشأة التعليمية في ذلك العهد كانت تبدأ بالكتاتيب حيث يتم حفظ القرآن الكريم وشيء من التفسير والفقه والحساب، ثم ينتقل الطالب إلى المدارس الحديثة، خصوصاً من لهم علاقة بسلاطين بني عثمان أو حاشيتهم من وزراء وقواد وغيرهم(2)، ويبدو أن المؤلف ترقى في التعليم حتى أصبح فقيهاً، وتوصل إلى تقلد منصب القضاء(3)،ومن أشهر العلماء في عصره وربما تلقى دروساً على أيديهم:

1 ـ حسن بن طورخان الآقحصاري(4):

من أعلام الفقه في عصره، من أهل البوسنة، له كتاب (شرح مختصر القدوري) في أربعة أجزاء، توفي سنة (1025هـ).

---

(1) سهيل صابان، *المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية*، 87.

(2) إينالجيك خليل، *تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار*: ترجمة: مُحَّد الأرناؤوط، ـ (طرابلس/ليبيا: دار المدار الإسلامي ـ 2000م): 255 ـ 262.

(3)ينظر: مخطوط (فوائد الفقهاء) نسخة قيسري راشد أفندي بخط المؤلف، لوحة [139/ب].

(4) مُحَّد طاهر بورصلي، عثمانلي مؤلفلري (الآستانة: مطبعة المعارف، 1333هـ)، 272/1.

1 . نشانجي زاده[1]:

مُحَمَّد بن أحمد محيي الدين، من فقهاء الحنفية، وكان قاضياً في مدينة أدرنة وتوفي بها سنة 1031هـ.

2 . عزمي زاده[2]:

مصطفى بن مُحَمَّد، من أعاظم فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالشام سنة 1011، وقضاء مصر سنة 1013، وقضاء بورصة سنة 1015، ثم ولي القضاء في القسطنطينية، ووفاته سنة 1040هـ.

3 . توفيقي زاده[3]:

أحمد بن توفيق، قاضي القضاة المتوفى سنة 1051 هـ، من نبلاء الروم وفقهاء الحنفية.

1.2.2. المطلب الثاني: مكانته العلمية وآثاره:

جاء في نهاية كتابه فوائد الفقهاء قوله "تم على يد العبد الفقير إليه عبد القادر الشهير بجلب موسى أفندي زادة". فهذه الألقاب التي حازها المؤلف، والتي بيَّنا مفهومها والمعاني التي تعبر عنها في سياقها الاجتماعي، إن دلت على شيء؛ فهي تدل على ثقافته وسعه اطلاعه ومكانته العلمية، وقد تولى المؤلف قضاء نيكبولي[4] كما ذكر في نهاية كتابه بقوله "المبتلى بقضاء نيكبولي". وهذا دليل آخر

(1) خير الدين الزركلي، *الأعلام*، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 8/6.

(2) مُحَمَّد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر، د.ت.ط)، 390/4.

(3) المحبي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 179/1.

(4) نيكبولي (niguebolou) أو نيكوبولس (nicopolis): مدينة محصنة، تقع في بلغاريا حالياً، على نهر الدانوب، جرت عندها معركة نيقوبولس الشهيرة بين الدولة العثمانية والأوربيين. ينظر: س.موستراس، *المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية*، تر: عصام مُحَمَّد الشحادات، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2002م)، 484.

على مكانته العلمية التي أهلته لأن ينال هذا المقام الرفيع والمهم الذي لا يناله إلا من تدرج في العلوم ونال منزلة كبيرة بين أقرانه من العلماء، ولم نستطع أن نتعرف من آثاره إلا على:

1 ـ فوائد الفقهاء: وهو الكتاب الذي نعمل على تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في موضعه.

ويبدو أن المؤلف اشتهر بالخط الحسن، فقد نسخ عدة كتب منها: كتاب (الأحكام) للناطفي أحمد بن محمد بن عمر (ت 446هـ) [1]، كما أنه طرزه بمجموعة من الفوائد الفقهية والتعليقات[2].

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي: فقيه الري في عصره، وله عدة كتب في الفقه أشهرها: (الأحكام) و(الواقعات). انظر: خير الدين الزركلي، *الأعلام*، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 213/1.
(2)ينظر: مخطوط (أحكام الناطفي) نسخة قيسري راشد أفندي بخط المؤلف، لوحة [47/ب].

2.القسم الثاني

2.1. المبحث الأول: دراسة وتحليل الكتاب:

2.1.1.المطلب الأول: طريقة العرض والتحرير:

من خلال دراستي للقسم الذي أقوم بتحقيقه في كتاب "فوائد الفقهاء" تبين لي المنهج الذي سار عليه المؤلف "رحمه الله" والذي ألخصه في النقاط الآتية:

1ـ قسم المؤلف الكتاب الى كتب مثل "كتاب البيوع أو كتاب أدب القاضي او كتاب الشفعة" وتحت كل كتاب أبواب مثل "باب البيع في الأشجار والزروع"، وتحت كل باب يذكر أقوال الفقهاء في هذا الموضوع.

2ـ يذكر فتاوى علماء المذهب المشهورين، ويذكر الكتب التي نقل عنها مثال ذلك قوله " ذكر في فتاوى قاضي خان أو ذكر في فتاوى البزازي" ويكتب القول أو المسألة الفقهية.

3ـ يذكر في بعض الأحيان ترجيحاته في الفتوى مثل قوله في شرب الخمر " والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين حلال، وعند مُحَمَّد لا يحل" والفتوى في زماننا على قول مُحَمَّد، ومثال آخر في باب ما ينقض به القضاء أيضاً لا يحلف بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام: "من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر "[1] وفي زماننا يسوغ للقاضي أن يحلف بهما إذا ألحَّ الخصم لقلة المبالاة باليمين، ولكن إذا نكل عنه لا يقضي عليه لأنه امتنع عما هو منهي عنه في الشرع".

4ـ لا يذكر المذاهب الأخرى كالشافعية إلا ما ندر، أما المالكية والحنابلة فلا يذكرهما أبداً في القسم الذي حققته.

5ـ أسلوبه في الكتابة استند إلى أئمة المذهب الحنفي، ونقل أكثر المسائل الفقهية من كتاب "القنية" وكتاب "منية المفتي".

---

(1) صحيح *مسلم*، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح: (1646/3)، 1267/3. بلفظ (أو ليصمت).

6ـ في مسألة الأمانة العلمية كان يذكر اسم الكتاب قبل كل مسألة كقوله: ذكر في القنية " لو اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز".

7ـ وكان كثير ما يختم كلامه بجملة "والله أعلم" أو "والله أعلم بالصواب".

8ـ لا يذكر تعاريفاً للمصطلحات الأساسية، لكن يذكر فقط المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وأقوال الفقهاء فيها.

9ـ يميل إلى المسائل التي فيها أحكام عملية أكثر من غيرها، كونها متعلقة بالأحكام القضائية التي يحكم بها بين الناس، وأمثلة ذلك كثيرة منها "وذكر في منية المفتي لو باع شجرة يدخل من الأرض ما في تحتها في البيع بقدر غلظ تلك الشجرة وقت البيع حتى لو زاد غلظها فلصاحب الأرض أن ينحت الشجرة ولا يدخل من الأرض ما تناهى إليه العروق والأغصان، ولو اشترى أرضاً وفيها أشجار لا يدخل الأشجار في البيع وكذا لا يدخل الزروع والقطن ونحوهما ، وفي بيع الجارية يدخل في بيعها ثياب يلبس مثلها لا ما عليها بعينها ، ولو اشترى أرضاً مبذوره فسقى بها المشتري فنبت فالزرع له ويضمن قيمة البذر" كل هذه مسائل للحكم فيها بين الخصوم.

2.1.2. المطلب الثاني: مصادر المؤلف وموارده:

اعتمد المؤلف على مجموعة كبيرة من كتب فقه الأحناف، وهذه المصادر الغنية التي نقل منها تدل على تبحره في هذا المذهب، مما يحتاجه القاضي في أحكامه بين الناس، خصوصاً أن القاضي في ذلك العصر كان يمثل جهة الدولة، كما أنه يعد رئيساً لبلدية موقعه، وتحت يده مجموعة من النواب[1]، كل هذا أعطى القاضي مسؤولية كبيرة تقع على عاتقه، وهذه المصادر المتنوعة تشكل ميزة أخرى تضاف إلى الكتاب، فقد حمل المؤلف على عاتقه الأمانة العلمية بذكر كل كتاب نقل عنه، وهذه

(1) يلماز أوزتونا، *تاريخ الدولة العثمانية*، تر: عدنان محمود سليمان، (تركيا/إستانبول: منشورات فيصل، 1990م)، 479/2.

الكتب تعد مصادر نادرة في يومنا هذا، فبعضها قد وصل، والآخر فقد، ونحن نذكر الكتب وأسماء مؤلفيها والتي وردت في هذا الكتاب في القسم الذي قمنا بتحقيقه على النحو التالي:

1 ـ الجامع الصغير : لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه المتوفى سنة (ت 189هـ).

2 ـ شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى (370هـ).

3 ـ المبسوط: للسرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن سهل المتوفى (483هـ).

4 ـ الفروق: للكرابيسي أسعد بن مُحَمَّد النيسابوري الحنفي المتوفى (570هـ).

5 ـ الفتاوى والنقاية: لقاضيخان حسن بن منصور الفرغاني المتوفى (592).

6 ـ المحيط البرهاني: للمرغيناني محمود بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى (616هـ)

7 ـ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لرشيد الدين مُحَمَّد بن رمضان الرومي (ت بعد 616هـ).

8 ـ منية المفتي: للسجستاني يوسف بن أبي سعيد الحنفي المتوفى بعد (638هـ).

9 ـ قنية المنية: لمختار بن محمود نجم الدين الزاهدي الغزميني المتوفى سنة (658هـ).

10 ـ كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710هـ).

11 ـ شرح مجمع البحرين: لابن فرشتا الكرماني عبد اللطيف بن عبد العزيز المتوفى (801هـ).

12 ـ جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز المتوفى (823هـ).

13 ـ الفتاوى البزازية: للبزازي مُحَّد بن مُحَّد بن شهاب بن يوسف المتوفى سنة (827هـ).

كما نقل المؤلف من كتاب (الواقعات) وهو اسم كتاب في الفقه الحنفي لعدة أعلام: منهم الناطفي أحمد بن مُحَّد بن عمر (ت 446هـ)، وحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (ت 592هـ)، وطاهر بن أحمد البخاري (ت 542هـ)، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (ت 536هـ).

ومن تلك الكتب التي نقل عنها المؤلف، وهو اسم كتاب لعدة أعلام دون أن يحدد واحداً منهم، كتاب "شرح مختصر القدوري"، فقد شرحه: أحمد بن مُحَّد الأقطع (ت 474هـ)، وسراج الدين الهاملي أبو بكر بن علي (ت 769هـ)، وأبو بكر بن علي الحداد (ت 800هـ)، ومُحَّد بن إبراهيم أبو جعفر الرازي شيخ الحنفية بالموصل (ت 615هـ) وغيرهم.

2.1.3. **المطلب الثالث**: **ميزات الكتاب**:

1 ـ مما يمتاز به هذا الكتاب أنه جمع كثيراً من أقوال وفتاوي الفقهاء وصورها مع مثال عن كل مسألة، ونقل عن كثير من أعلام المذهب الحنفي وعن كتبهم،

2 ـ المصادر التي اعتمدها المؤلف كلها رصينة ومن أمهات الكتب وبعض هذه الكتب ما يزال مخطوطاً مثل منية المفتي، وهذا يعطي قيمة علمية أكبر للكتاب، ويدل على إحاطة المؤلف رحمه الله بأمهات الكتب والخلافات الفقهية.

3 ـ ومما يميز هذا الكتاب أن المؤلف جمع فيه من الكتب الفقهية أهم المسائل ولخَّصها، مع إعطاء صورة أو مثال لكل مسألة، مع ذكر الراجح في المذهب، والتطرق إلى الخلاف أو الوقعة بشكل عملي موجز، والتركيز على مسائل تهم الناس في حياتهم، مما له علاقة وثيقة بدائرة القضاء أيضاً، وهو مجال عمله.

2.2.المبحث الثاني: دراسة وتحليل النسخ.

2.2.1. المطلب الأول: نسبة الكتاب الى مؤلفه:

إن نسبة الكتاب إلى المؤلف من أهم المسائل التي يتوجب على المحقق دراستها كونها الأساس الذي ينطلق منه الباحث في تحقيق الكتاب فمن غير إثبات الكتاب الى مؤلفه لا قيمة علمية ترجى من تحقيقه، ولعل من أبرز تلك القرائن التي نستند إليها هو ما ذكره المؤلف في نهاية كتابه حيث ورد في النسخة الأم (أ) قوله: (تم بيد العبد الفقير إليه عبد القادر الشهير بجلب موسى أفندي زاده المبتلى بقضاء نيكبولي في شهر جمادى الاخر لسنة تسع وتسعين وألف من الهجرة)، ونستدل أيضاً بقوله "تم بيد العبد الفقير إليه" أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف وقد كتبها بيده، وأن هذا الكتاب بما لا يقبل الشك لمؤلفه القاضي عبدالقادر موسى أفندي زادة الشهير بجلب موسى أفندي زادة.

2.2.2.المطلب الثاني: تسمية الكتاب.

سنحاول هنا تحقيق التسمية والوصول الى الاسم الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب.

فقد جاء في النسخة (أ) التي اعتمدناها أصلاً في هذا التحقيق، وهي النسخة الأقدم وهي نسخة المؤلف، مكتوباً في أعلى وسط اللوحة الأولى من الكتاب قول المؤلف: "والحمد لله رب العالمين* وسميت هذا الكتاب فوايد الفقهاء"[(1)]، ، وكذلك ورد في النسخة (ب) المعتمدة في هذا التحقيق مكتوباً على طرة الغلاف كتاب (فوائد الفقهاء)، أما العنوان الذي ورد في صفحة غلاف النسخة (أ): (فوائد الفقه) فلا اعتبار به، لأنه إما خطأ كتابي أو أن هذا العنوان أضيف فيما بعد على المخطوط وليس بيد

---

(1)ينظر: مخطوط (فوائد الفقهاء) نسخة قيسري راشد أفندي بخط المؤلف، لوحة [2/أ].

المؤلف، وكذلك ما ورد في النسخة الثانية، ويؤيد ما ذهبنا اليه أيضاً اطلاع حاجي خليفة على الكتاب في خزانة دار الكتب بالقسطنطينية وإثبات التسمية التي اختارها المؤلف وهي: (فوائد الفقهاء) [1].

2.2.3.المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

لقد توفر لدى الباحث نسختين من المخطوط بعد التقصي والسؤال في فهارس مكتبات المخطوطات، ويمكننا أن نبين أهم الأوصاف لكل نسخة فيما يأتي:

*نسخة مكتبة قيصري راشد أفندي: رمزنا لها (أ)، وجعلناها الأصل في هذا التحقيق كونها نسخة المؤلف التي تمت بخط يده وعليها ختمه الذي يحمل اسمه، وهي نسخة واضحة الخط مع وجود بعض التصحيفات البسيطة، وقد تم تصحيحها من الكتب التي نقل عنها، ويوجد أصل هذه النسخة في مكتبة قيصري راشد أفندي، في محافظة قيصري التركية، تحت تسلسل 409، وتتألف هذه النسخة من 139 لوحة، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة 21 سطراً، عدد الكلمات في السطر من8_10 كلمة، لون الورق أصفر، وقد خطط الورقة بخطوط حمراء على الجوانب، ولون العناوين أيضاً باللون الاحمر، ووضع تحت كل عنوان كتابٍ خطاً صغيراً أيضاً باللون الاحمر، والأبواب بين خطين أحمرين، وكانت لديه اختصارات في بعض الكلمات مثل: (أبي حنيفة) كان يختصرها (أبي ح)، وكان هناك جمل يكتبها باللغة الفارسية حاولت ان أترجم معناها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ويذكر في نهاية كل صفحة الكلمة التي تبدأ بها الصفحة الثانية، ويصحح بعض أقوال الفقهاء على جانب الصفحة إذ أخطأ في النقل، ومن ذلك ما وجدناه في اللوحة (99،102،105) وغيرها، وقد كتب على الصفحة الأولى من اللوحة الأولى على اليمين بعد الجلد، (الإيمان على خمسة أوجه، إيمان المتبوع وهو إيمان

---

(1)ينظر: مصطفى عبد الله بن الرومي المعروف بحاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد: مكتبة المثنى،د.ت.ط)، 1300/2.

الملائكة، والإيمان المعصوم هو إيمان الأنبياء عليهم السلام، والإيمان المقبول وهو إيمان المؤمنين، والإيمان المردود وهو ايمان المنافقين، والإيمان الموقوف وهو إيمان المبتدعين).

وكتب على يسار الصفحة سطرين باللغة العثمانية التركية تبدأ بكلمة (شوال)، وكتب أسفل الصفحة الأولى أيضاً ثلاثة أسطر باللغة العثمانية التركية ومن ضمنها في السطر الثاني (في اليوم الخامس والعشرين من صفر المحرم)، والسطر الثالث (ذو الحجة شريفة).

وكتب في أعلى وسط الصفحة الثانية من اللوحة الأولى اسم الكتاب (فوايد الفقه)، وعلى يسار الصفحة ختم مكتوب في بدايته (حنفي) وباقي الكتابة باللغة العثمانية التركية، وتحتها أيضاً كتابة باللغة العثمانية مع توقيع.

*نسخة مكتبة الإفتاء: رمزنا لها بالرمز (ب) ويوجد أصل هذه النسخة في مكتبة الافتاء، في ولاية إستانبول في تركيا، تحت تسلسل 232 صنف 297/11s، وتتألف من 111 لوحة، 23 سطراً في الصفحة، ومن 9_11 كلمة في السطر، لون الورق فيها رمادي، وهي نسخة كاملة كتبت بخط واضح، ولا تخلو من بعض السقطات التي يقع فيها الناسخ وهي قليلة استطعنا أن نصححها من النسخة الأصل، ولم يكن هناك تسلسل للوحات الأولى حتى بدأ في كتابة المتن، وفي اللوحة الأولى الغير مرقمة تركت الصفحة الأولى بيضاء بدون كتابة، وكتب في أعلى وسط الصفحة الثانية اسم الكتاب (فوائد الفقها)، وكتب على يسار الصفحة (في نوبة العصر إلى الواحد الحاج مُحَمَّد ناشد نال ما يتمنى في الدارين من المقاصد غفر له)، وكررها مرة أخرى وكتب في نهايتها، 1161/ص19/ص، وفي اللوحة الثانية الغير مرقمة ترك الصفحة الأولى فارغة وكتب في الصفحة الثانية خمسة أحاديث للنبي ﷺ، وفي اللوحة الثالثة الغير مرقمة كتب في الصفحتين فهرسة المواضيع وأبوابه مع أرقام الصفحات تبدأ بكتاب الطهارة صفحة، وتنتهي بباب ما ينقض به القضاء، وفي اللوحة الرابعة الغير مرقمة تبدأ بباب الحبس والإفلاس وتنتهي فهرسة الكتاب الى منتصف الصفحة

عند كتاب الفوائد، ويبدأ بكتابة أسماء الكتب التي نقل منها المؤلف الى نهاية الصفحة، وكتب في بداية الصفحة الثانية (هذا مما وقفه شيخ مشايخ الإسلام عرياني زاده أحمد أسعد أفندي على أن يستعمل في بيت الفتاوى وفقه الله ﷺ لما يحبه ويرضى، دار العهد 1296)، وختم بجانبه كتب في داخل الختم (أمين الفتوى)، وجاء في اللوحة الأخيرة (ولا ينبغي لأحد أن يفسر القران برأيه ما لم يتعلم كما قال النبي ﷺ: "من فسر القران برأيه فقد كفر بالله وبما أنزل على مُحَّد" تمت الأولى بعون الله)، وذكر الناسخ في النهاية 25 مسألة للوالجي جاء في أولها (إذا نام الصائم على قفاه وفمه مفتوح وسقطت قطرة ماء فسد صيامه)، إلى أن ختم بآخر مسألة وهي الخامسة والعشرين قال (إذا نام في صلاته فأظلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء، وكذلك إذا بقى نائماً يوماً وليلة ويومين وليلتين صارت الصلوات ديناً في ذمته انتهى).

2.2.4.المطلب الرابع: طريقة التحقيق ونماذج من النسخ:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على أسس وثوابت كتب التحقيق ويمكن أن نبينها ونستعرضها على شكل نقاط فيما يلي:

1 . اعتمد الباحث على النسخة المصورة عن النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة قيصري راشد أفندي في محافظة قيصري التركية، كونها النسخة الأم التي كتبت بيد المؤلف ورمزنا لها (أ)

2 . بعد ذلك تمت مقابلتها بنسخة مكتبة الإفتاء التي رمزنا لها بالرمز (ب)، ثم قمنا بتصحيح التحريف والسقط عبر تصويبه وضبطه، ليخرج النص متكاملاً كما أراد له المؤلف.

3 ـ ما سقط من النسخة (أ) ووجدناه في النسخة (ب) ولا يقوم المعنى إلا به أثبتناه ووضعناه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وما سقط من النسخة (ب) وموجود في النسخة (أ) أبقيناه في النص وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

4 ـ إرجاع الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف بذكر السورة والآية.

5 ـ إرجاع الأحاديث النبوية إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد بالترتيب، ثم بعد ذلك بالعودة إلى كتب الضعاف والموضوعات، مع التنبيه إلى درجة الحديث قوة وضعفاً.

6 ـ توثيق الأقوال خصوصاً الفقهية من كتب الفقه المعتمدة حسب كل مذهب، والتعليق على ما ورد من خلافات.

7 ـ الترجمة للأعلام بشكل مقتضب، والتعريف بالمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، وتوضيح ما التبس في العبارات من المسائل.

نماذج من الصفحات الأولى والأخيرة من (أ) والصفحات الأولى والأخيرة من(ب).

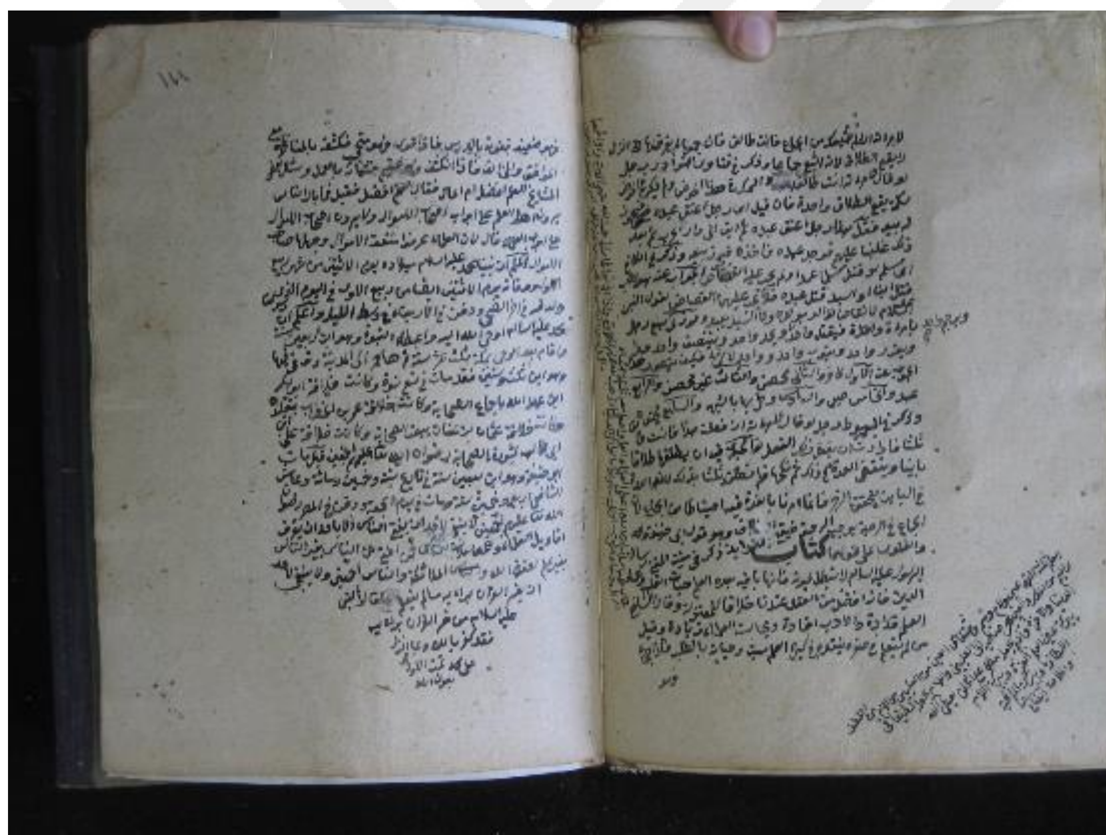
اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)





اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب)





3.القسم الثالث: تحقيق الكتاب

البيع في الأشجار والزروع(1)

ذكر في القنية: "لو اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز فيقطع من وجه الأرض، ولو اشتري ذراعًا من خشبة أو ثوب من جانب معين لا يجوز؛ فلو قطعه البائع وسلمه الى المشتري لا يجوز أيضًا إلا أن يقبضه المشتري، وقال بعض المشايخ: لو قطعه وسلمه ليس للمشتري أن يمتنع من أخذه، وعلى هذا لو باع غصنًا من شجرة موضع معلوم لا يجوز، وقال بعض المشايخ أنه يجوز حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع قطعها معلومًا [ق-و 94] ومضى وقتها ليس للمشتري أن يسدد الثمن"(2)، وذكر في منية المفتي: "لو باع شجرة يدخل من الأرض ما في تحتها في البيع بقدر غِلَظ تلك الشجرة وقت البيع حتى لو زاد غلظها فلصاحب الأرض أن ينحت الشجرة ولا يدخل من الأرض ما تناهى إليه العروق والأغصان، ولو اشترى أرضاً وفيها أشجار لا يدخل الأشجار في البيع وكذا لا يدخل الزروع والقطن ونحوهما"(3)، وفي بيع الجارية يدخل في بيعها ثيابٌ يلبَس مثلها لا ما عليها بعينها(4)، ولو اشترى أرضاً مبذورةً فسقى بها المشتري فنبت فالزرع له ويضمن قيمة البذر، ولو اشترى لؤلؤة على أن وزنها مثقال فإذا هو زائد على مثقال فالزائد للمشتري كما في المزروع، ولو اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي له، ولو اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة فهي له، ولو

---

(1) في نسخة [ب] (باب بيع الأشجار والزروع).

(2)) مختار بن محمود بن محمّد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني (ت: - 658 هـ - 1260 م)، *قنية المنية لتتميم الغنية*، ط1، (الهند: مطبعة المهانند، 1245هـ)، 230-231.

(3) قال فقهاء الحنفية: اختلفوا في أصل القطن، والصحيح أنه لا يدخل في البيع، أما بالنسبة لما تحت الشجرة: قال أبو يوسف: تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل ما تحت الأرض، وقال محمّد: يدخل من الأرض بمقدار ما تستقر عليه الشجرة، حسن منصور بن أبي القاسم المعروف قاضي خان ، تح: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د .ت.ط)، 3752.

(4) في النسخة [ب] (لا عليه معها). لم أجد المسألة لأحررها.

اشـترى سمكـة فوجـد في بطنهـا لؤلـؤة فهـي للبـائع، ولـو كانـت لؤلـؤة في صـدف [في بطنهـا][1] فهي للمشتري"[2].

فيما يجوز البيع وفيما لا يجوز[3]

ذكـر في القنيـة: "لـو اشـترى لحمـاً أو سمكـاً وذهـب ليجـيء بالـثمن فأبطـأ فخشـي البـائع فسـاده فلـه أن يبيعـه ولـو با ع بالـزيادة فإنـه يتصـدق الفضـل، ولا يجـوز بيـع الهـوام كالحيـة والفـأرة والوزغـة والضـب والسـلحفاة والقنفـذ، وكـل مـا لا ينتفـع بـه ولا بجلـده، ويجـوز بيـع الحيـات إن كـان ينتفـع للأدويـة، ويجـوز بيـع غـير السـمك مـن دواب البحـر إن كـان لـه ثمـن والا فـلا وقيـل يجـوز حيـاً لا ميتـاً، ولـو اشـترى عشـر بيضـات[4] فوجـد أحـدها منتـاً لا قيمـة لهـا أو بطيخـاً[5] فوجـد أحـدها فاسـدة لا قيمـة لهـا فسـد البيـع في الكـل لأنـه اشـترى مـالاً وهـو غـير مـال، ويجـوز بيـع الحنطـة في سـنبلها مكايلـة أو موازنـة وإن لم يشـتر الحبـوب بعـدُ. رجـل لـو قـال [ق-ض94] لآخـر اشـتريت عبـدك بألـف درهـم، فقـال نعـم أو هـات الـثمن؛ صـح البيـع بينهمـا لأن هـذا القـول جـواب لـه"[6]، وذكـر في الفـروق: "رجـل لـو اشـترى جاريـة علـى أنهـا حامـل فـإن كـان الشـرط مـن جانـب المشـتري فـالبيع فاسـد، وإن كـان مـن جانـب البـائع فـالبيع جـائز، لأنـه إذا كـان الشـرط مـن جانـب المشـتري فإنـه يطلـب منـه الـزيادة فيـدخل فيـه الشـرط، أمـا[7] اذا كـان مـن

(1) ما بين المعقوفتين سقط من [أ] وأثبتت من [ب].

(2) يوسـف بـن أبي سـعيد أحمـد السجسـتاني، *منيـة المفـتي*، (القـاهرة: نسـخة مخطوطـة المكتبـة الأزهريـة، رقـم الايـداع 7587/385)، لوحة 48.

(3) في النسخة [ب] (باب فيما يجوز البيع وفيما لا يجوز).

(4) في النسخة [أ] (بيضاة) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(5) في النسخة [ب] (بضيخات)

(6) الزاهدي، *القنية*، 223_232_233_218

(7) [أما] سقطت من (ب)

جانب البائع فإنه لا يطلب منه الزيادة فالبيع صحيح"[1] ، وذكر في (منية المفتي) "بيع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تحصيلها، وبيع التبن قبل الكرب[2] لا يجوز وبعده يجوز، وبيع الثمرة بعد الظهور جائز"[3]، والله تعالى أعلم بالصواب.[4]

باب التغابن[5] وكساد الثمن.

ذكر في القنية: "من اشترى شيئًا غُبنَ غبناً فاحشاً فله أن يرده على البائع بحكم الغبن، وحكى عمر النسفي[6] عن أستاذه أن في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقاً للناس، وقال قاضي خان[7]: ليس له الرد والاسترداد هو جواب ظاهر الرواية إن غَرَّ المشتري البائع فله أن يسترده، وكذا إن غرَّ البائع له أن يرد، ولو قال البائع للمشتري قيمة هذا المبيع كذا ثم اشتراه المشتري ثم ظهر أنها أقل منه فله الرد، وإن لم يقل كذلك فلا، وبه أفتى صدر الاسلام[8]، ولو لم يغره البائع ولكن غرَّه الدلال فله الرد"[1]، وذكر في منية المفتي: "ولو

---

(1) جمال الدين والإسلام أبو المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (ت:570هـ)، *الفروق*، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ب.ت)، 61/2.

(2) الأصل العريض للسعف إذا يبس. ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، د.ت.ط)، مادة (كرب).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 47.

(4) [والله تعالى أعلم بالصوب] سقطت من (ب)

(5) الغبن في العقود على نوعين: – الغبن اليسير: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، الغبن الفاحش: ما يدخل تحت تقويم المقومين. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، 328/1.

(6) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص)، ح:(461 –537 هـ) (1069 –1142 م) مفسر، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، لغوي، مفسر، نحوي. ينظر، عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. ط)، 305/7.

(7) قاضي خان: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: (ت:592 هـ –1196 م)، فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى –ط)، و (الأمالي –خ) و (الواقعات) وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة). ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ)، *الأعلام*، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 224/2.

(8) البَزْدَوي محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي (421 –493 هـ = 1030 – 1100 م) فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف منها، أصول الدين، توفي في بخارى. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 22/7.

اشـترى بالفلـوس الرائجـة ثم كسـدت قبـل القـبض فسـد البيـع عنـد الإمـام خلافـاً لهمـا، فلـو تقـابلا بعـد الكســاد فعلـى البـائع رد مثلهـا عنـده، وعنـد أبي يوسـف قيمتهـا يـوم القـبض، وعنـد مُحَّد قيمتهـا قبـل الكسـاد، ولـو اشـترى بـثمن رابـح [ق-و95] ونَقَـدَ بعـض الـثمن ثم كسـد فسـد العقد بقدر ما لم ينقده[2]"[3] والله أعلم.

باب البيع[4] الفاسد

ذكـر في القنيـة: "ولـو اشـترى بـذر البطـيخ علـى أنهـا شـتوي فوجـده بعـد زرعـه صـيفياً فـالبيع باطـل، ولـو اشـترى جاريـة علـى أنهـا غـير بالغـة فوجـدها تحـيض فلـه الـرد، ولـو اشـترى[5] علـى أنهـا بكـر [فلمـا وطأهـا][6] علـم أنهـا ثيـب؛ إن أخـرج ذَكَـره بـلا لبـث؛ فلـه الـرد وإلا فـلا، ولـو اشـترى ثـوباً علـى أنـه كتَّـان فاتخـذه قميصـاً ولبسـه حـتى دنـس فغسـله فـإذا هـو قطـن فلـه أن يرجـع بفضـل مـا بينهمـا غـير مقطـوع، ولـو اشـترى خشـبة علـى أنهـا دلبـة[7] فـإذا هـو خـلاف[8] فلـه الـرد، ولـو اشـترى عمامـة علـى أنهـا شهرسـتاني فـإذا هـو سمرقنـدي فـالبيع باطـل، ومـن بـاع فرسـاً أو عبـداً جراحـة فقـال للمشـتري لا تخـف منهـا؛ فـإن هلـك بسـببها فـأنا ضـامن؛ فأخـذه فهلكـت لا شـيء عليـه"[9]، وذكـر في منيـة المفـتي "لـو اشـترى عبـدًا يتـيم مـن الأب أو الوصـي بيعـاً فاسـداً وقبضــه ثم أعتقــه جــاز، ولــو اشــترى أَمَــةً ثم ازداد قيمتهــا في يــد المشــتري ثم اسـتهلكها فعليــه قيمتهـا وقـت القـبض في الأصـح، ولـو اشـترى ذِمِّـيٌّ خمـراً شـراءً فتخلـل عنـده لا بصـنعه فلـه رد

---

(1) الزاهدي، *القنية*، 248

(2) في النسخة [ب] (بقدر ما ينعقد).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 40.

(4) في النسخة [ب] (بيع).

(5) في النسخة [ب] (اشتراها).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل [فوطأها] والصواب ما أثبتناه من [ب].

(7) جنس شجر ينبت على ضفاف الأنهار، ابن منظور، *لسان العرب*: (دلب).

(8) في النسخة [ب] (خلافا).

(9) الزاهدي، *القنية*، 239_240_242.

الخل إن كان قائماً، ورد مثله إن كان مستهلكاً، ورد قيمته إن عجز عن رد المثل كما لو كان غصباً عنده، ولو طلب من البائع ثوباً فأعطاه ثلاثة أثواب فقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين احملها الى منزلك فأيَّ ثوبٍ ترضاه بعتُ منك، فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدرِ أيها هلكت على التعاقب؛ أو علم ولكن لم يدرِ الأول [ق-ض 95] هلاكاً ضمن ثلثَ قيمة كل ثوب، وإن علم الأول لزمته قيمته والآخران أمانة، وإن هلك الثوبان لزمته قيمة نصف كل واحد منهما إذا لم يعلم الأول يرد الثالث لأنه أمانة، وإن هلك واحد لزمته قيمته بردِّ الثوبين، فإن احترقَ الثوبانِ ويقبض الثالث ولا يعلم الترتيب يرد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث، ولو اشترى جارية بشرط أنها مغنية جاز وبشرط حاملٍ لا، ولو اشترى عبداً وعنده وديعة شراء فاسدًا فأعتقه فإن كان العبد حاضراً جاز، ولو اشترى شاة على أنها حلوب جاز وعلى أنها لبون[1] لم يجز، ولو اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيبها يرفع الأمر الى القاضي وأثبت الشراء والعيب، فأخذها القاضي فوضعها على يد أمين فماتت في يده، ثم حضر البائع ليس للمشتري أخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري؛ لأن أخذ[2] القاضي لم يكن قبولاً [للجارية][3]؛ لأنه لو فعل كان قبضاً على الغائب"[4]، وذكر في البداية: "لو اشترى جارية على أنها بِكرٌ فلو قال المشتري[5]: لم أجدها بكراً وقال البائع فهي بكر فالقول قوله، ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فالبيع[6] بينهما جاز كشرط الخيار، ولو

(1) اللبون: البهيمة ذات اللبن. ابن منظور، *لسان العرب*، (لبن).

(2) في النسخة [ب] (لأخذ).

(3) ما بين المعقوفتين في الأصل (للتجارة) والصواب ما أثبتناه من [ب].

(4) السجستاني، *منة المفتي*، لوحة 36_37.

(5) (المشتري) سقطت من [ب].

(6) في النسخة [ب] (فلا بيع).

اشـترى شـاة أو بقـرة علـى أنـه بالخيـار؛ فلـو حلـب لبنهـا بطـل خيـاره، ولـو اشـترى كبشًـا علـى أنها نطـوح ولـيس كـذلك لا خيـار لـه، كمـا لـو شـرط[1] أنها مغنيـة، ولـو اشـترى جاريـة فلـو قبَّلهـا أو نظـر الى فرجِهـا فهـو رضًـا وكـذا في خيـار الرؤيـة وخيـار العيـب، ولـو اشـترى جاريـة فاسـتغلها ثم وجـد فيهـا [ق-و 96] عيبـاً يردهـا وبطيـب الغلـة"[2]، وذكـر في القنيـة: "والاسـتخدام بعـد العلـم بالعيـب مـرةً لا يكـون رضـاً، ومـرتين ومـرة كرهـاً يكـون رضـاً، وتفسـير الاسـتخدام أنـه يأمرهـا بحمـل المتـاع علـى السـطح أو إنزالـه منـه، أو أمرهـا بغمـز رجلـه أو يأمرهـا بالطـبخ أو بالخبـز بعـد أن يكـون يسـيراً، فـإن أمرهـا بالطـبخ أو بالخبـز فـوق العـادة فهـو رضـاً، وقـال الإمـام: يجـوز أن يجعـل الاستخدام مرتين"[3] والله أعلم.

باب خيار الرؤية[4]

يســقط خيــار الرؤيــة لــرؤوس أشــجار البســتان وفي الــدار برؤيــة ظاهرهــا إن كــان لا يخـالف ظاهرهـا باطنهـا؛ رؤيـة الوكيـل بالشـراء كرؤيـة الموكـل، ورؤيـة الرسـول لا التوكيـل بالرؤيـة مقصـوراً لا يصـح ولا يصـير، رؤيـة الوكيـل كرؤيـة الموكـل حـتى لـو وكـل بهـا وقـال إن رضـيت فخـذ؛ لا يجـوز، ولـو اشـترى شـيئًا كمـا رآه مـن مـدة فقـال وجدتـه متغـيراً، فـإن كانـت مـدةً يتغـير فيهـا غالبـاً فـالقول قـول المشـتري، وإلا فـالقول للبـائع وعلـى المشـتري البينـة، ولـو اشـترى دهنـاً في قـارورة لا يسـقط خيـاره حـتى ينظـر الـدهن في خـارج القـارورة في الأصـح، ولـو كـان المشـتري لم يـر المبيـع فـإن في[5] المعـدودات المتقاربـة كالثيـاب والبطـاطيخ% ونحوهـا[1] يشـترط رؤيـة الكـل[2] وإن كـان

---

(1) في النسخة [ب] (لو شرط) والصحيح ما أثبت من[ب].

(2) لم أقف عليه في كتاب البداية.

(3) الزاهدي، *القنية*، ص243

(4)خيـار الرؤيـة: وهـو أن يشـتري شـيئا " لم يـره، فـإذا رآه كـان بالخيـار إن شـاء أمضـى البيـع وإن شـاء فسـخه. ينظـر: رواس قلعجي وصادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، 202/1.

(5) في النسخة [ب] (كان) بدل (في).

متقاربة كالجوز والمكيل والموزون، وإن كان في وعاء واحد فرؤية البعض يكفي إن كان الباقي على تلك الصفة، وإن كان في وعائين فرؤية أحدهما كرؤية الكل في الأصح إذا كان الباقي على تلك الصفة، ولو اشترى الجوز فقلع البعض[3] فوجد معيباً لا يرد ويرجع النقصان [ق-ظ 96] ولو اشترى جزرًا في الجوالق[4] فوجد أعلاه جزراً طويلاً وفي أسفله صغيراً؛ فإن كانت قيمة الطويل أكبر[5] تكون عيباً ولو اشترى جزراً أو بصلاً أو شيئا مغيباً في الأرض لا يسقط [خيار][6] المشتري ما لم ير الكل خلافاً لهما وعليه الفتوى"[7]، وذكر في القنية: "اشترى شيئاً ولم يره فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية، ولو كان للمشتري خيار رؤية في دار ولم يرضها وأمسكها زماناً فله الرد ما لم يتصرف فيها؛ شرط رؤية داخل الدار لا يشترط رؤية المطبخ والخلاء والعلو إلا في بلد يكون العلو مقصوداً"[8]، وذكر في شرح المجمع: "من اشترى ما لم يره يجوز عقده مع الخيار، وقال الشافعي: لا يجوز"[9]، وذكر في الكفاية: "الخلاف فيما[10] اذا كان المبيع قائماً بين يديهما[11] كما إذا اشترى زيتاً في زق[12] أو بُرًّا

---

(1) في النسخة [ب] (ونحوها).

(2) في النسخة [ب] (الرؤية الكلي).

(3) في النسخة [ب] (فقطع البعض، وقلع البعض).

(4) الجوالق: وعَاء من صوف أَو شعر أَو غَيرهمَا كالغرارة، جوالق وجواليق (وَهُوَ عِنْد الْعَامَّة شوال). ينظر: مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت.ط)، 148/1-149.

(5) في النسخة [ب] (أكثر).

(6) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبت في (ب).

(7) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 46_47

(8) الزاهدي، *القنية*، 240-241.

(9) كتاب شرح المجمع لابن ملك ما زال مخطوطاً، ولم أستطع الحصول عليه، وقد وثقت القول من: شيخ زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 50/3.

(10) في النسخة [ب] (فيها).

(11) في النسخة [ب] (قائما بينهما).

(12) الزق: وعاء من جلد. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (زقق).

في جوالـق أو ثـوباً في كـم فبـاع قبـل رؤيـة يجـوز، حـتى لـو لم يكـن كـذلك لا يجـوز البيـع اتفاقـاً"[1]

الله أعلم[2] .

باب خيار الشرط [3].

رجـل لـو باع مـن آخـر شـيء بكـذا علـى أن يقرضـه فـلان الأجنـبي فـلا يخير البـائع اذا لم يقرضـه، رجـل لـو باع علـى الخيـار فالخيـار[4] باق بعـد مـوت المشـتري، رجـل لـو اشـترى جاريـة بشـرط الخيـار فلـو قبَّلهـا أو نظـر الى فرجهـا بشـهوة يثبـت الرضـا تقبيـل الجاريـة المشـتراة بشـهوة في مـدة الخيـار يسـقط خيـاره إذا أقـر أنهـا قبَّلتـه بشـهوة، وكـذا في خيـار الرؤيـة والعيـب وكـذا المطلقـة رجعيـاً فـإذا فعلـت ذلـك بزوجهـا يصـير مراجعـاً عنـدهما خلافـاً لأبي يوسـف، ولـو نظـرت إلى فرجـه بشـهوة وأقـر المشـتري أنـه بشـهوة يسـقط خيـاره [ق-و97] وكـذا في الرجعـة، ولـو باع علـى أنـه بالخيـار ثم غصـب المبيـع لا يكـون رضًـا لإسـقاط خيـاره"[5]، وذكـر في الينـابيع: "الخيـار إذا كـان للبـائع[6] فنفـاذُ البيـع بأحـد أمـور ثلاثـة: أحـدها: أن يخـبر البيـع بالقـول في مـدة الخيـار، والثـاني: أن يمضـي المـدة مـن غـير أن يوجـد الإجـازة والفسـخ في مـدة الخيـار، والثالـث: أن يمـوت البـائع قبـل مضـي المـدة. وفسـخه بأحـد الأمـرين: إمـا بالفعـل أو بالقـول وأمـا إذا كـان الخيـار للمشـتري فـالمبيع يخـرج مـن ملـك البـائع بالإجمـاع [ولا يـدخل][7]، في ملـك المشـتري عنـد أبي حنيفـة، وعنـدهما يـدخل والـثمن لا يخـرج مـن ملـك المشـتري بالإجمـاع، فلـو تصـرف المشـتري في المبيـع جـاز

---

(1) جـلال الـدين بـن شمـس الـدين الكـرلاني الخـوارزمي الحنفـي، *الكفايـة في شـرح الهدايـة*، تـح: محمد أحمـد الأفغـاني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 429/1.

(2) (الله أعلم) سقطت من [ب] .

(3)خيـار الشـرط: وسـببه: أن يشـترط أحـد المتعاقـدين أو كلاهمـا أن يكـون لـه حـق فسـخ العقـد إلى مـدة معينـة. ينظـر: رواس قلعجي وصادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، 202/1.

(4) في النسخة [ب] (والخيار له).

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 46.

(6) وفي النسخة [ب] (إذاكان الخيار للبائع).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت في [ب].

تصـرفه بالإجمـاع وكـان إجـازة منـه، ولـو تصـرف في الـثمن أولاً جـاز أيضـاً بالإجمـاع، ويكـون فسـخاً للبيـع سـواء كـان الـثمن في يـده أو في يـد البـائع، ولـو تصـرف البـائع في الـثمن أو المبيـع لا يصـح تصـرفه في قـولهم جميعـاً، فـإن هلـك المبيـع في يـد المشـتري قبـل مضـي المـدة نفـذ البيـع ولزمـه الـثمن"[1]، وذكـر في الينـابيع: "لـو قـال علـيَّ أنـه إنْ لم أنقـدِ الـثمنَ الى أربعـة أيام فـلا بيـعَ بينهمـا فهـذا الشـرط فاسـد عنـد أبي حنيفـة، وعنـدهما جـائز فـإن نقـد الـثمن في الثلاثـة جـاز البيـع عنـدهم جميعـاً، فـإن مضـت الـثلاث ولم ينقـدِ الـثمن تأكـد الفسـاد عنـد أبي حنيفـة ولا ينقلـب الى الجـواز، وعنـدهما يجـوز مـادام في الأربعـة فـإن مضـت الأربعـة لم ينقـد الـثمن انفسـخ البيـع عنـدهما أيضـاً، ولـو قـال البـائع: بعـت منـك هـذا العبـد علـى أن لا تخرجـه عـن[2] ملكـك فالشـرط فاسـد والبيـع صحيح"[3] الله أعلم.

باب خيار العيب. [ق-ض 97]

ذكـر في شـرح المجمـع: "خيـار العيـب يـورث لا خيـار الشـرط و[الرؤيـة]"[4]، وذكـر في القنيـة: "لـو اشـترى عبـداً يعمـل فيـه عمـل قـوم لـوط فـإن كـان مجانـاً فهـو عيـب؛ لأنـه دليـل الـداء فيكـون عيبـاً، وإن كـان بأجـر فـلا، بخـلاف الجاريـة فإنـه يكـون عيبـاً كيـف مـا كـان؛ لأنـه يفسـد الفـراش، ولـو اشـترى حـانوتاً فوجـد بعـد القـبض علـى بابـه مكتـوباً هـذا وقـف علـى مسـجد كـذا لا يـرده؛ لأنـه علامـة لا يُبـنى الأحكـام عليهـا، ولـو اشـترى جاريـة فوجـدها تحـيض في سـتة أشـهر فلـه الـرد، ولـو كانـت مغنيـة فلـه الـرد أيضـاً، ولـو اشـترى كرمـاً بثمـره وأكـل منهـا ثم وجـد في الكـرم عيبـاً

(1) مُحَّد بـن رمضـان الرومـي الحنفـي؛ *الينابيـع في معرفـة الأصـول والتفـاريع*؛ تـح: عبـد العزيـز بـن أحمـد بـن سـليمان العليـوي؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه؛ (السعودية؛ ،1427-1428هـ)، 683/5-684.

(2) في النسخة [ب] (من).

(3) الرومي؛ *الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع*، 691_692.

(4) شيخ زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 43/3.

فلـه أن يـرد الكـرم، ولـو اشـترى غلامـاً وفي ركبتـه ورم فقـال البـائع: إنـه حـديث؛ أصـابه مـن الضـرب فاشـتراه علـى ذكـره[1] ثم ظهـر أنـه قـديم لا يـرده[2] بخـلاف، اشـتراه وبـه حمًـى فقـال البـائع أنهـا غِـب[3] فـإذا هـو حمـى الربـع[4] أو علـى العكـس فإنـه يـرده، ولـو اشـترى فرسـاً ظهـر في رجلـه قرحـة وهـي أثـر الختـام وقـال البـائع هـي قرحـة أخـرى فاشـتراه علـى ذلـك، ثم ظهـر أنـه كـان أثـر الختـام لـيس لـه الـرد، ولـو اشـترى جارية ولهـا قرحـة فنظـر إليهـا ولم يعلـم أنهـا عيـب ثم علـم فلـه الـرد، ولـو اشـترى عبـداً وبـه أثـر القرحـة ونـدب[5] ولم يعلـم بـه ثم عـاد قرحـة وأخـبره الجراحـون أن عودهـا بالسـبب القـديم لم يـردَّ ويرجـع بنقصـان العيـب، وهـذا بخـلاف مـا لـو كانـت بـه قرحـة فـانفجرت أو جـدري فـانفجر عنـد المشـتري فلـه الـرد لأن انفجـاره لـيس بعيـب حـادث، ولـو اشـترى غلامـاً فوجـد بـه عيبـاً ثم اسـتعمله أيامـاً فلـه الـرد، وفي الدابـة لا لمسـامحتهم في اسـتعمال العبـد دون الدابـة، ولـو اشـترى سمكـة [ق-و98] فوجـدها معيبـة وغـاب البـائع عنـه؛ [ولـو انتظـر حضـوره تفسـد؛ فباعهـا لـيس لـه أن يرجـع بنقصـان العيـب][6] ولـو اشـترى جاريـة علـى وجههـا اسـفيداج[7] ظنـه مـن حسـنها؛ فلمـا غسـلت وجههـا زال ذلـك الحسـن فلـيس لـه [الـرد][8] إلا اذا ظهـر عيـبٌ سـتره الاسـفيداج، وهـذا صـحيح لأن القـبحَ لـيس بعيـبٍ، بيـعُ الفـرس العانـد الـذي لا يؤخـذ إلا بالحيلـة لا يجـوز"[9]، وذكـر في شـرح القـدوري "قليـل الأكـل في البقـر عيـب وكـذلك في

(1) في النسخة [ب] (على ما ذكره).

(2) في النسخة [ب] (لم يرده).

(3) أي: آخر الحمى.

(4) أي: أحد أشكال الملاريا بالمعنى الحديث الشائع.

(5) النَّدَب: أثر الجرح. ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (ندب).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة [ب].

(7) خضبت وجهها بلون أبيض. والسفيداج أو الاسيبداج: بياض الرصاص. ينظر: رواس قلعجي وصادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس)، 19/1.

(8) سقطت من الأصل وأثبت من [ب].

(9) الزاهدي، *القنية*، 241_242_248_249.

جميـع الـدواب إن كـان فاحشـاً فلـه الـرد وكـذا أكـل العـذرة[1] في البقـر"[2]، وذكـر في مجمـع الفتـاوى: "لـو اشـترى فوجـد أكـولاً وشـروباً لا يـرده، ولـو اشـترى جاريـة فوجـدها أكولـة وشـروبة يردهـا لأنـه مخـل بمقصـود الفـراش، ولـو وجـد جاريـة سـوداء الوجـه لا يكـون لـه حـق الـرد، الصـهوبة[3] في الشـعر عيـب وهـو لونـه الأصـفر والأحمـر، الشَّـمَط عيـب وهـو الشـيب قبـل وقتـه، ولـو اشـترى غلامـاً أمـرداً فوجـده محلـوق اللحيـة لـه أن يـرد، النكـاح عيـب في العبـد والجاريـة، عـدَّة الجاريـة عـن طـلاق رجعـي عيـب لا عـن البـائن، ولـو اشـترى بـذر البطـيخ فزرعـه فـإذا هـو بـذر القثّـاء[4] فلـه أن يـرد علـى البـائع مثـل ذلـك وأخـذ ثمنـه منـه، وطـئ الجاريـة الثيبـة وتقبيلهـا ومسـها بشـهوة يمنـع الـرد بالعيـب، ولـو اشـترى حيـواناً فذبحـه فـإذا أمعائـه فاسـدة فسـاداً قـديماً رجـع بالنقصـان عنـدهما وبـه يفـتي، ولـو اشـترى سمنًـا ذائبـاً كلـه[5] ثم أقـر البـائع أن الفـأرة وقعـت فيـه رجـع بنقصـان العيـب عنـدهما وبـه يُفـتى%، لـو كـان الملـح والشـحم خارجـان عـن العـادة في الشـيء فهـو عيـب فلـه رده، ولـو اشـترى شـيئاً فوهبـه لآخـر ثم رجـع فيـه علـى علـمٍ بعيبـه فلـه أن يـرد [بعيبـه][6] علـى البـائع:"[7] [ق-ض98]، وذكـر في الواقعـات: "لـو اشـترى فرسـاً علـى أن سِنَه خمـس ثم وجـد سِنَّه ستة فلـه حـق الـرد، ولـو اشـترى بقـرة علـى أنها خمسـة ثم وجـد أنها سـتة لا يـرد؛ لأن الفـرس لـيس للأكـل والمـراد منـه قيمتـه فيـزداد ويـنقص في جهـة الوصـف، والبقـر لـيس

---

(1) العذرة: الخروء. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (عذر).

(2) لم أقـف عليـه في مختصـر القـدوري. لكـن ورد في كتـاب العقـود الدريـة في تنقـيح الفتـاوى الحامديـة مسـألة فقهيـة بقـول: " فيمـا إذا اشـترى زيـد مـن عمـرو جملًا ثم ظهـر أن بـه عيبـا قـديما كـان عنـد بائعـه وهـو قلـة الأكـل ويريـد المشـتري رده بسـبب ذلـك بعـد ثبوتـه شـرعًا فهـل لـه ذلـك؟ (الجـواب): نعـم وقلـة الأكـل عيـب كمـا في الخلاصـة وغيرهـا ومثلـه في الـدر المختـار وفي البحـر قلـة الأكـل في البقـر عيـب. ينظـر: مُحَّد أمـين بـن عمـر بـن عبـد العزيـز عابـدين الدمشـقي الحنفـي (ت 1252هــ)، *العقـود الدريـة في تنقيح الفتاوى الحامدية*، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط)، 269/1.

(3) في النسخة [ب] (الصهود). الصهوبة: الشقرة في شعر الرأس واللحية. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 531/1.

(4) القثَّاء: معروف هو الخيار. لسان العرب، مادة (قثأ).

(5) في النسخة [ب] (فأكله).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من [ب].

(7) الكتاب مازال مخطوط لم يحقق.

في هـذا القبيـل"(1)، وذكـر في شـرح الطحـاوي: "إذا باع بقـرة علـى أنهـا حامـل فولـدت عنـده فشـرب لبنهـا وأنفـق عليهـا [ثم اطلـع علـى عيبهـا](2) فلـه أن يـرد البقـرة والولـد معهـا ومثـل مـا شـرب مـن لبنهـا ولا شـيء لـه بمـا أنفـق عليهـا ، وذكـر في المبسـوط "رجـل لـو شـرب اللبن ثم علـم بالعيـب لا يكـون لـه أن يردهـا ولكـن يرجـع بنقصـان العيـب عنـدنا خلافًـا للشـافعي"(3)، رجـل لـو اشـترى بقـرة علـى أنهـا حامـل فكانـت بخلافـه والمسـألة علـى نـوعين إمـا بعـد هـلاك المبيـع فللمشـتري أن يرجـع بنقصـان العيـب، وإمـا إن شـاء أخـذه وإن شـاء رده، رجـل لـو اشـترى بقـرة علـى أنهـا في بطنهـا نتـاج ثم تبـين لـيس لهـا حمـل فلـه خيـار الـرد في المبيـع، وعليـه الفتـوى%، كـذا في الحقـائق، وذكـر في (منيـة المفـتي): "ولـو اشـترى حنطـة مشـاراً إليهـا فوجـدها رديئـة فـالرداءة لـيس بعيـب بخـلاف مـا لـو وجـدها مأكولـة جوفهـا ومنتنـة"(4)، وذكـر في الفتـاوى "لـو اشترى كرمـاً فوجـد فيهـا بيـوت النمـل كثـيراً فلـه أن يـرده، رجـل لـو أرد أن يشـتري جاريـة فـيرى فيهـا قرحـة ولم يعلـم أنهـا عيـب فاشـتراها ثم علـم أنهـا عيـب؛ قـال محمد: لـه أن يردهـا لأنـه هـذا ممـا يشـتبه علـى النـاس فـلا يثبـت الرضـا بالعيـب"(5) كـذا في مجمـع الفتـاوى، وذكـر في الواقعـات: "ولـو دفـع إلى رجـل غنمـاً يرعاهـا علـى أن لبنهـا وصـوفها لـه فالإجـارة فيـه فاسـدة؛ لأن اللـبن والصـوف همـا أجـران مجهـولان في المقـدار"(6)، وذكـر في جـامع [ق-و99] الفصـولين: "لـو ادعـى عيبـاً في حمـار فركبـه لـيرده فعجـز عـن البينـة فركبـه جائبـاً فلـه الـرد"(7)، وذكـر في منيـة المفـتي: "ولـو اشـترى

(1) لم اقف عليه في كتاب الواقعات.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من [ب].

(3) محمد بـن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني، الأصـل *المعـروف بالمبسـوط*، مـح: أبـو الوفـا الأفغـاني، (الهنـد: إدارة القـرآن والعلـوم الإسلامية، ب.ت)، 185/5.

(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 43.

(5) الكتاب ما زال مخطوطاً لم يحقق.

(6) عبد القادر الشهير قدري أفندي الحنفي، *واقعات المفتين*، ط1، (القاهرة: مطبعة بولاق، 1200هـ)، 160.

(7) محمود بن إسرائيل ابن قاضي سماونة، *جامع الفصولين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د .ت.ط)، 212/1.

بقـرة وقبضـها فهربـت مـن منـزل المشـتري الى منـزل البـائع؛ قـال صـاحب المحيط في فوائـده: هـو عيـب، ولـو اشـترى عبـداً فوجـده مقـامراً إن كـان القمـار يعـدُّ عيبـاً؛ كالقمـار بالنـرد والشـطرنج فهـو عيـب، وإن كـان لا يعـدُّ عيبـاً كالقمـار بالجـوز والبطـيخ لا يكـون عيبـاً، ولـو اشـترى عبـداً فوجـده عنِّينـاً"(1)«(2) فلـه رد، "ولـو اشـترى جاريـة علـى أن البـائع لم يكـن وطئهـا ثم تبـين خلافـه لـيس لـه أن يـرد، ولـو بـاع شـجرة بشـرط القلـع لا يجـوز في الأصـح وبشـرط القطـع أنـه يجـوز"(3)، وذكـر ظهـير الـدين في فتـواه: ولـو اشـترى شـيئاً وخاصـم البـائع ثم تـرك الخصـومة أيامـاً ثم عـاد الى الخصـومة فقـال لـه البـائع: لمَ تركـت الخصـومة؟ فقـال: لأنظـر وأسـأل عـن هـذا هـو عيـب أم لا؟ فلـه أن يخاصـم في العيـب، وكـذا إذا أراد الـرد بالعيـب فلـم يجـد البـائع قاطعـه وأمسـكه أيامـاً ولم يتصـرف فيـه تصـرفاً يـدل علـى الرضـا ثم وجـد البـائع فلـه أن يـرده، نفـس الـولادة عيـب في بـني آدم، والبهـائم ليسـت بعيـب إلا أن يوجـد بهـا نقصـان، عـدم الختـان في الغـلام والجاريـة لـيس بعيـب، وقـدَّره بعـض المتـأخرين بتسـع سـنين أو عشـرًا، ولـو اشـترى عبـداً فوجـده ولـد الـزنا فهـو لـيس بعيـب وفي الجاريـة عيـب، ويثبـت العيـب فيمـا لا يطَّلـع عليـه الرجـال بقـول امـرأة واحـدة، ولـو اشـترى خُفَّـين فوجـد أحـدهما ضـيقاً إن كـان لا يـدخل لعلـةٍ في الرِّجْـل لـيس لـه أن يـرده وإلا فلـه الـرد، ولـو ادعـى المشـتري العيـبَ لا يجـبر علـى أداء الـثمن مـا لم يقـم عليـه البينـة ويحلِّفـه، ولـو اشـترى عبـداً فـأبقَ(4) بعـد القـبض [ق-ض99] لا خصـومة لـه مـع البـائع حـتى يحضـر العبـد، ولـو اشـترى أرضـاً ثم وقفهـا لا يردهـا بالعيـب كالإعتـاق والتـدبير ويرجـع بالنقصـان، ولـو حـدث عنـد المشـتري في البيـع عيـبٌ لا يـرده بـل يرجـع بنقصـان العيـب القـديم فقـط، ولـو اشـترى ثـوباً

---

(1) [عنينا] سقطت من النسخة [ب].

(2) عنينـا: وسُمِّـيَ عِنِّينـاً لأَنـه يَعِـنُّ ذَكَـرُه لقُبُـل المرأَة مِـنْ عَـنْ يَمِينِـهِ وَشِمَالِـهِ فَـلَا يَقْصِـدُهُ. وَيُقَـالُ: تَعَـنَّنَ الرَّجُـلُ إِذا تَـرَكَ النِّسَـاءَ مِـنْ غَيْرِ أَن يَكُونَ عِنِّيناً لثأْر يَطْلُبُهُ، ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج13/ص291. مادة (عنن).

(3) لم أقف عليه في كتاب منية المفتي.

(4) أبق: أي هرب. *لسان العرب*: مادة (أبق).

فقطعه لابنه ثم وجد فيه عيباً لا يرجع بالنقصان إن كان الابن صغيراً؛ وإن كان كبيراً يرجع، ولو أبق العبد ثم علم المشتري فيه عيباً لا يرجع بالنقصان ما لم يمت أو يَعُد؛ لأن للبائع أن يقبله بعيبه ولو أقر المشتري أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذَّبه فلان ثم علم المشتري عيبه له أن يرده، وكذا لو باعه ثم رد عليه ثم علم عيبه، وفي المبيع بعد العلم بالعيب ليس له الرد ولو أخبر البائع أن عبدي هذا أَبقَ ثم اشتراه لم يردَّ بالاتفاق، وطئ الثيِّب والتقبيل واللمس بشهوة يمنع الرد بالعيب ولو كانت الزيادة في المبيع متصلة لا يمنع الرد بالعيب، ولو كانت منفصلة تمنع، رجل لو باع نصف عبد اشتراه لا يرده بالعيب، ولو اشترى طعاماً في وعاء فباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه فلا يرد بعضه، ولو قالت المشتَرَاة: لي وجعُ الضرس لا تُرَدُّ بقولها، ولو اشترى على أنها تركية فإنه لا يعرف التركية فله أن يرده، ولو اشترى أمة فعلم عيبها ثم أمرها بأن ترضع صبياً أو أمرها بأن تخبز أو تطبخ أو تغسل الثياب لا يكون رضاً، ولو اشترى بقرة ثم حلب من لبنها فشرب منها أو باعه فهو رضاً، ولو اشترى أرضاً فزرعها ثم وجد فيها عيباً رجع بالنقصان، (الصكك)[1] عيب في الخيل والحمار والبغل ولو زاد المرض عند المشتري وكان أصل المرض عند البائع ولم يعلم به المشتري فله الرد[2]([ق-و100] وذكر في منية المفتي "لو اشترى فرساً أو بعيراً ثم وجد فيه عيباً فذهب به إلى البائع كي يرده فعطب في الطريق فإن يهلك على المشتري، ثم إن المشتري لو أثبت عيبه فيرجع بنقصان العيب"[3]، وذكر في المحيط "لو اشترى جارية على أنها صغيرة السن فوجدها كبيرة السن ليس له أن يردها لأن المقصود هو الخدمة بخلاف الفرس إذا اشتراه على أنه صغير السن فوجده

(1) الصَّكَكُ: أَن تَضْرِبَ إِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ الأُخرى عِنْدَ العدْو فتُؤَثِّرَ فِيهَا أَثَرًا، كأَنه لَمَّا رَآهُ مَيِّتًا قَدْ تقلَّصت رُكْبَتَاهُ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، أَو كأَنَّ شَعَرَ رُكْبَتَيْهِ قَدْ ذَهَبَ مِنَ الاصْطكاك وانْجَرَدَ فعرَّفه بِهِ، وَيُرْوَى بِالسِّينِ. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*،457/10. مادة (صكك).

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 43_44_45.

(3) لم أقف عليه في *منية المفتي*.

كبير السن فله الرد"[1]، وذكر في الواقعات: رجل لو اشترى جارية فوجد فيها عيباً فداواها لم يكن له أن يردها لأنه رضي بمداواتها الله اعلم.

باب السلم والصرف.

لا بأس بالسَّلَم في الفلوس عدداً في الأصح السلم بلفظ البيع والشراء يجوز في الأصح، ذكر في منية المفتي "السلم في الخبز وزناً عنده وبه يفتى، والسلم في اللبن وزناً أو كيلاً[2] يجوز لأنه ما لا نص فيه فالعبرة للعرف، ويجوز السلم في الخل والعصير كيلاً أو وزناً ويجوز في الباذنجان عدداً، وفي البصل والثوم وزناً، وفي الخبز لا يجوز أصلاً في قول الإمام، رب السلم والمسلم إليه لو سار ميلاً أو أكثر بلا قبض جاز ما لم يتفرقا بدناً، يجوز بيع النخالة بالدقيق بطريق الاعتبار عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز ما لم يكونا متساويين كيلاً، ولا يجوز بيع الخل بالعصر إذا كان أحدهما متفاضلاً، ولا يجوز بيع قطن المحلوج بالقطن الذي غير محلوج إلا تماثلاً وكذا في الدقيق المنخول بغيره"[3].

باب الاستحقاق.

ذكر في القنية "لو اشترى داراً ثم جصَّصها أو طيَّن سطحها ثم [ق-ض100] استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وإنما يرجع عليه بقيمة ما يملكه فقط، وإن كرى[4] المشتري في الأرض نهراً أو حفر ساقية أو جعل قنطرة على نهرها بأجرٍ ثم استحقت الأرض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كري النهر وحفر الساقية، ولو اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الأشجار قبل قبض المشتري لا يسقط

(1) ذكرها ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار. ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 4/5.

(2) في النسخة [ب] (كيلا أو وزنا).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 38_39.

(4) كرى: العمل بأجر.

شيء من الثمن؛ بل يخيَّر المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع، ولو استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن"(1)، وذكر في الوقاية: "جاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن جاز بيع الغاصب"(2)، ولو اشترى داراً واستحق بناؤها يتخير المشتري إن شاء أخذ بحصته من الثمن وإن شاء تركه، وذكر في (منية المفتي)، "لو اشترى عبداً وأعتقه بمال فأخذه منه ثم استحق العبد؛ لا يرجع المستحق المال على المعتق هذا قول أبي حنيفة خلافاً لهما"(3)، وذكر في جامع الفتاوى: "رجل لو با ع دابة من آخر فولدت الدابة عند المشتري أولاداً ثم استحقت الدابة بأخذ المستحق جميع أولادها ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الأولاد في قولهم جميعاً، ولو اشترى داراً وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء"(4)، وذكر في القنية: "رجل له شجرة فخرج من عروقها في أرض أخرى، فإن كانت الأولى قائمة فهي للأول وإلا فلصاحب الأرض، فلهذا قلنا إذا اشترى شجرة ولم يتبين موضع القطع لا يدخل فيه العروق، وذكر في القنية: شجرة لو كانت في أرض رجل فنبت من عروقها أشجار في أرض غيره [ق-و101]، فإن سقاها صاحب الأرض فهي له وإلا فلصاحب الشجرة"(5)، وذكر في الجامع الصغير "رجل لو اشترى جارية فولدت عنده ثم استحقت رجلاً آخر ببينةٍ فإنه يأخذها وولدها، وإن أقرها لا يأخذ لأن البينة حجة قوية

---

(1) الزاهدي، *القنية*، 250_251

(2) عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، *مختصر الوقاية في شرح اختصار الرواية*، ط1، (عمان: مؤسسة الوراق، د.ت)، 169/5.

(3) الزاهدي، *القنية*، ص251.

(4) قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي، *جامع الفتاوى*، تح: عبيدة عامر توفيق الدليمي، (بغداد: جامعة بغداد، 2006هـ)، 374.

(5) لم أقف عليه في *القنية*.

يثبت بها البيان فظهر ملك المستحق من الأصل متصلٍ يومئذ فثبت الاستحقاق فيهما ولا كذلك الاقرار لأنه حجة قاصرة"[1]». [2]

باب الإقالة [3]

لو تقايلا بعد التقابض ثم باع البائع المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل قبضِه يجوز؛ لأن الإقالة هنا صحيحة فلا يكون بيع المبيع قبل القبض، ولو اشترى صابوناً رطباً ثم جف ونقص ثم تقايلا ليس على المشتري شيء من النقصان، "رجل لو اشترى حماراً ثم أتى يرده فلم يجد البائع فأدخله في إسطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه[4] ليس[5] بفسخ، لأن فعل البائع وإن كان قبولاً لكن يشترط فيه اتحاد المجلس كما يصح قبول الإقالة نصاً في مجلس الإقالة فكذا دلالة بالفعل وإلا فلا، ألا يرى أن من باع ثوبًا وسلمه ثم قال للمشتري: أقلت البيع فاقطعه لي قميصاً؛ فإن قطعه في المجلس فهو إقالة وإلا فلا، ولو اشترى كرماً بذَهبٍ ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل للمشتري خذ منه الحنطة، ولو اشترى بدراهم جياد ودفع البائع (زيوفاً)[6] مكان ذلك الجياد وتَجوَّز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري أن يرجع على البائع وكذا[7] ذكره في الرد بالعيب، ولو أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح، ولو اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة في يد المشتري يحلبها ويشرب

---

(1) في النسخة [ب] (الإقرار قاصرة).

(2) مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ)، 357

(3) الإقالة: من أقال العقد إذا تركه أو (فسخ البيع وإعادة المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما) . رواس قلعجي وصادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، 64/1.

(4) البزغ: الشق. *لسان العرب*: (بزغ).

(5) في النسخة [ب] (فليس).

(6) زيوفاً: زيف: الزَّيفُ: مِنْ وصْفِ الدَّراهم، يُقَالُ: زَافَتْ عَلَيْهِ دَراهِمُه أَي صَارَتْ مَرْدُودةً لِغِشٍّ فِيهَا، وَقَدْ زُيِّفَتْ إِذَا رُدَّتْ. ابْنُ سِيدَهْ: زَافَ الدِّرهمُ يَزِيفُ زُيُوفاً وزُيُوفةً: رَدُؤَ، فَهُوَ زَائِفٌ، وَالْجَمْعُ زُيَّفٌ؛ وَكَذَلِكَ زَيْفٌ، وَالْجَمْعُ زُيُوفٌ. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 142/9. مادة (زيف).

(7) (وكذا) سقط من [ب].

لبنهـا[1] [ق-ض 101] فللبـائع أن يطلـب منـه مثـل اللـبن، ولـو هلكـت في يـد المشـتري يبطـل الإقالـة فـلا يسـقط ضـمان اللـبن عـن المشـتري لظهـور الإقالـة في حـق القـائم دون الهالـك لأن اللـبن مثلـه كأنـه قـائم، ولـو اشـترى أرضـاً مـع الـزرع وأدرك الـزرع في يـد المشـتري ثم تقـايلا لا يجـوز الإقالة؛ لأن العقد إنما ورد على الفصل دون الحنطة"[2] الله أعلم.

باب القرض والمداينات.

ذكـر في القنيـة: "شـراء الشـيء اليسـير بـثمنٍ غـالٍ إذا كـان للمشـتري فيـه حاجـة إلى القـرض يجـوز ويكـره، رجـل لـو اسـتقرض عشـرة دراهـم وأرسـل عبـده ليأخـذها مـن المقـرض فقـال المقـرض: دفعتهـا إلى ذلـك العبـد؛ وأقـر العبـد بـه، وقـال: دفعتهـا إلى مـولاي وأنكـر المـولى قـبض العبـد فـالقول قـول المـولى ولا شـيء عليـه، ولا يرجـع المقـرض علـى العبـد لأنـه أقـر أن العبـد قبضـها بالحـق، ولـو اسـتقرض الـدقيق وزناً يجـوز، والاحتيـاط أن يـبرأ كـل واحـد منهمـا صـاحبه هـذا روايـة عـن أبي يوسـف وفي روايـة الأصـل بخلافـه، وسـئل النـبي ﷺ عـن خمـيرة يتعاطاهـا الجـيران أيكـون دينـاً أم لا؟ فقـال ﷺ: "مـا رآه المسـلمون حسـناً فهـو عنـد الله حسـن، ومـا رآه المسـلمون قبيحـاً فهـو عنـد الله قبـيح"[3]، ولـو أنفـق مـن قصّـاب لحومـاً ولم يـذكر أنهـا قـرض أو شـراء فـذلك قـرض فاسـد يملكـه بالقـبض ولا يحـل لـه أكـل القـرض الفاسـد بغـير الملـك عنـد الـبعض[4]، ولـو أعطـى المـديون دينـه حنطـة فينفقهـا ويحسـبانها فللغـريم إنفاقهـا ويكـون قرضـاً في ذمـة الـدائن إلى يحتسـبا ذلـك، رجـل لـو وضـع أرضـاً لآخـر [ق-و102] ليغـرس فيهـا نخـلاً أو كرمـاً بالنصـف أي:

---

(1) في النسخة [ب] (وباع كل لبنها).

(2) الزاهدي، *القنية*، ص254

(3) محمّد بـن عبـد الله الحـاكم النيسـابوري، *المستدرك علـى الصـحيحين*، تـح: مصـطفى عبـد القـادر عطـا، (بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1، 199م)، 83/3، رقـم الحـديث: 4465، تعليـق الـذهبي: صـحيح. بلفـظ: "ومـا رآه المسـلمون سـيئاً فهـو سيء".

(4) في النسخة [ب] (القبض).

ليكون نصف النخل ونصف [الكرم][1] لصاحب الأرض ونصفهما للغارس فهو فاسد، والأغراس كلها لصاحب الأرض بالقيمة، ويضمن صاحب الأرض للغارس أجر مثل عمله لأنه صار مستقرضًا منه للأغراس، وان كان استقراضها فاسداً لكن ملكها لما قبضها حكماً لاتصالها بملكه، والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض؛ ألا يرى لو استقرض الحيوان لا يجوز ثم إذا اتصل به القبض أفاد الملك عندنا كذا، فهذا يجب عليه قيمة الأغراس لهذا[2]، ولو جاء عشرون رجلاً واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم إلى واحد منهم فدفعه؛ ليس له أن يطالب منه إلا حصته، قال ﷺ "حصل من هذه مسائلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض"[3]، وذكر في فتاوى قاضي خان في حيلة حل نفع القرض، "رجل لو طلب من رجل دراهم ليقرضه (بده دوا زده[4]) فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض؛ فيقول للمقرض: بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم ويأخذ المتاع، ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة درهم وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود إليه متاعه، ويجب للمقرض على المقترض مائة وعشرون درهماً، والأوثق[5] الأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة: كل مقالةٍ وشرطٍ كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع، وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء شرطاً في البيع، هذا إذا كان المتاع للمستقرض، فإن كان المتاع للمقرض [ق-ض 102] وليس للمستقرض شيء ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلى

(1) ما بين المعقوفتين في [أ] (الأرض) والصواب ما أثبتناه من [ب] .

(2) في النسخة [ب] (لها).

(3) الزاهدي، *القنية*، 256_257.

(4) معناها بالفارسية: أعطني دواء. ينظر: إبراهيم الدسوقي شتا، المعجم الفارسي الكبير، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، 30 ، 55.

(5) (الأوثق) سقطت من النسخة [ب].

أجل فإن المقرض يبيع من المستقرض سلعته بثلاثة عشر ويسلم السلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى أجنبي، ثم الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى المستقرض فيبرأ الأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة إلى المقرض بعشرة، وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجله"[1]، وذكر في القنية "موت من عليه الدَّين يبطل الأجل، وموت من له الدين لا يبطل الأجل، ولو قال المديون للدائن: خذ دراهمك، فقال الدائن: ادفعها الى فلان فدفعها ثم مات المدفوع اليه فلربِّ الدين أن يطالب المدين بدينه، رجل لو قال: ليس لي على أحد شيء، أو قال لم أقرض أحدًا شيئاً ثم أقام البينة عليه يقبل بينته لأنه لم يعيِّن"[2]، وذكر في الجامع الكبير: رجل لو مات عن[3] عبد واحد ولا مال له غيره وله ابن ولا وارث غيره، فأقر الابن أن[4] أباه أوصى بهذا العبد لفلان وأنه أجاز الوصية، يكلَّف بأداء العبد إلى الموصى له، رجل ادعى أنه له على الميت ألف درهم وأقام البينة عليه، وقيمة العبد ألف درهم، فيباع العبد ثم يؤدى ذلك الدَّين لأنه مقدَّمٌ على الوصية. الله أعلم.

كتاب الشفعة[5]

ذكر في منية المفتي: "لو علم الشفيع بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الإشهاد فلما أصبح فأشهد صح، قال أبو الليث [1]: إن أمكنه بعد الإشهاد إحضار الثمن ولم يحضره

---

(1)الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان، *فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 142/2.

(2) الزاهدي، *القنية*، ص368_169.

(3) (عن) سقطت من [ب].

(4) (أن) سقطت من [ب].

(5) الشفعة: بضم فسكون ج شفع، اسم للعقار المشفوع، تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا " عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه. ينظر: رواس قلعجي وصادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، 264/1.

الى ثلاثة أيام بطلت [ق–و103] شفعته، ولو قال الشفيع للمشتري: سلمت إليك شفعتها ثم علم أنه اشتراها غير مَن زعمه فهو على شفعته، ولو صالح المشتري عن الشفعة أو غيره على دراهم بطلت شفعته"[2]، ولو علم الشفيع بالبيع فقال: الحمد لله ونحوه بطلت شفعته، ولو زرع المشتري الأرض ثم انتظر إلى وقت الإدراك ثم يقضي للشفيع شفعته، فإن اشترى ليجعلها[3] مسجداً أو مقبرة أو رباطاً كان للشفيع أن يبطل ذلك وله أن ينبش القبر ويرفع الميت"[4]، وذكر في القدوري: "لو اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية أو بشرط أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع، وإن ردها بغير قضاء أو تقايلاً فللشفيع الشفعة"[5]، وذكر في القنية "ولو صلى الشفيع بعد الجمعة أربعاً وبعد الظهر ركعتين لا يبطل ولو صلى أكثر منها يبطل؛ لأنه ليس بمسنون، ولو علم البيع في التطوع فجعلها أربعاً أو ستة فعند مُحَمَّد لا يبطل؛ والمختار أنه يبطل بخلاف الأربع قبل الظهر أو بعد الجمعة، ولو أخر الشفعة بعد الإشهاد لا يبطل أبدا ما لم يسلمها بلسانه عند أبي حنيفة وبه نأخذ"[6]، وذكر في المحيط: "الحيلة لإسقاط الشفعة أن يستأجر البائع من المشتري عبداً أو دابة بجزء من الدار فيملك المشتري جزءاً من الدار بدلاً عن منفعة عبده، ثم اشترى الباقي، ولو اجتمع في الدار شريك وجار الشريك مقدَّم لأنه خليطه في حق المبيع"[7].

---

(1) أبو الليث السمرقندي: نصر بن مُحَمَّد بن أحمد: من أئمة الفقه الحنفي ، له شرح الجامع الصغير، وبستان العارفين، وعيون المسائل وغيرها. ووفاته سنة 373هـ. ينظر: عبد القادر بن مُحَمَّد محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (كراتشي: مير مُحَمَّد كتب خانة، د.ت.ط)، 196/2.

(2) في النسخة [ب] (شفعتها).

(3) في النسخة [ب] (لأن يجعلها).

(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 154.

(5) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، مح: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 59.

(6) الزاهدي، *القنية*، 260

(7) لم أقف عليه في المحيط.

كتاب الإجارة.

ذكـر في الكواشـي(1): "أجـرة خـتم القـرآن علـى عهـد رسـول الله ﷺ [ق-ض103] وأصحابه مـن بعـده؛ روي عـن عبـدالله ابـن مسـعود وأنـس بـن مالـك ربـع دينـار، ونصـف دينـار، وكـل دينـار: عشـرة دراهـم، وأمـا مـن قـرأ بأقـلَّ مـن هـذا بشـرط الأجـر فـلا يكـون ثـواب قراءتـه للقـارئ ولا للمقـروء عليـه لأنـه قـال الله ﷻ: ﴿وَلا تَشْـتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنـاً قَلِـيلاً وَإِيَّايَ فَـاتَّقُونِ﴾(2)؛ واتفـق المتقـدمون والمتـأخرون علـى ذلـك، رجـل قـال لآخـر: اخـتم القـرآن لأبي أو لأمـي أو لأمـواتي ولم يسـمي شـيئًا ثم خـتم القـرآن لـه، فليس للقـارئ أن يأخـذ أقـل مـن أربعـين درهمـاً والمـراد مـن الـدراهم [درهـم] شـرعي(3)، ولـو اسـتأجر بئـراً أو عينـاً أو نهـراً ليسـقي أرضـه أو غنمـه لم يجـز إلا أن يكـون مـا يسـقيه منـه موضـعاً معلومـاً"(4) [وكـذا إجـارة المرعـى ولـو اسـتأجر موضـعًا معلومًـا](5) ليجـري فيـه مـاء لم يجـز، لأن الضـرر يتفـاوت بقلـة المـاء وكثرتـه، ولـو اسـتأجر سـطحاً ليسـيل عليـه مـاء المطـر لم يجـز، ولـو اسـتأجر موضـعاً أو سـطحاً مـدة معلومـة ثم سـيل فيهمـا المـاء

---

(1) أحمـد بـن يوسـف أبـو العبـاس الكواشـي مـن أهـل الموصـل ولادة ووفـاة (680هـ) ولـه تفسـير كـبير اسمـه تبصـرة المتـذكر مـا زال مخطوطـاً. ينظـر: يوسـف ابـن تغـرى بـردى، *المنهـل الصـافي والمستوفى بعـد الـوافي*، تـح: محمَّد محمَّد أمـين، ((القـاهرة: الهيئـة المصـرية العامة لكتاب، د.ت.ط)، 277/1.

(2) البقرة، 41/2.تحرير المسألة: لم أجد في الأثر في متون الحديث ولا كتب الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ولم أجده أيضاً في تفسير الكواشي المختصر من تفسيره الكبير المخطوط ، وقد بحثت في كتب الفقه فوجدت اختلافاً بين العلماء بين أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو التهديد والوعيد على ذلك ، ولكل فريق أدلته في الجواز والمنع، وقد وجدت نصاً عند السيوطي يفيد أخذ الاجرة على ختم القرآن ينص على: " فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟ . الجواب: نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها، وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارئ، لا للمقروء له، وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة. هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا". ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي للفتاوي، (بيروت: دار الفكر، 2044م)، 150/1.

(3) اسم مـا لمـا ضـرب مـن فضـة علـى شـكل مخصـوص وهـي وحـدة نقديـة مـن مسـكوكات الفضـة، معروفـة الـوزن .وقـد كـان الـدرهم الشـرعي جـزءاً مـن أربعـين جـزء مـن الأوقيـة الشـرعية، والأوقيـة الشـرعية بحـد ذاتهـا تسـاوي أربعـين درهمـاً. والـدرهم عنـد الحنفيـة يسـاوي 3.125 غـرام وعنـد الجمهـور يسـاوي 2.975 غـرام.ينظـر: كايـد يوسـف قرعـوش، *النظـام الاقتصـادي في الإسلام*، (القدس: جامعة القدس المفتوحة، 2009)، مسرد المصطلحات.

(4) السرخسي، *المبسوط*، 33/16.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من [ب].

جاز، ولو أجَّر أرضه ليكري فيها المستأجر نهراً أو يرمي فيها السِّرقين(1) أو أجَّر سطحه أو داره ليجري فيما ميزاباً، أو أجَّر حائطا ليبني عليه بناء بأن يضع عليه خشبة لا يجوز في جميع ذلك، ولو استأجر وتداً ليعلق به شيئاً أو كتاباً ليقرأ فيه أو شجراً ليجف عليه النبات لم يجز لعدم التعارف، ولو استأجر حجراً ليزن مدة معلومة جاز إن كان له قيمة وإلا فلا، ولو اشترى ثماراً ثم استأجر أشجارها ليترك عليها تلك الثمار المشتراة إلى وقت الإدراك فلا أجر عليه، ولو أجَّر من ابنه الصغير داره ولو استأجر دابةً بغير عينها جاز وبعينها لم يجز، ولو استأجر دابة إن حمل عليها حنطة فبدرهمٍ، [ق-و104] وإن حمل عليها شعيراً فبنصفه فهو جائز، ولو دفع غزلاً الى حائك لينسجه بثلثه أو بربعه جوزَّه مشايخ بلخ، وقال أبو الليث وغيره: إنه معتبر بالعرف، ولو أجَّر الثور بالثور لم يجز والبقرة بالحمار جاز، ولو استأجر نفسه للوالدين للخدمة لم يجز ولغيرهما يجوز، ولو استأجر البائع لحفظ ما اشتراه منه لم يجز، ولو استأجر المرتهن الراهن لحفظ الرهن لم يجز، ولو استأجر الطاحون على أن يكون الأجر عليه حال انقطاع الماء عنها لم يجز، ولو استأجر المتاع من آخر لتزيين العروس لم يجز، ولو استأجر منخلاً للخبز والطبخ للبيع جاز، وإن لم يكن للبيع لا يجوز، ولو دفع أرضه الى رجل ليغرس فيها أشجاراً على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز، فإن قيل فالشجر لربِّ الارض وعليه قيمة الشجر وأجر مثل عملِه، ولو اشترى عبداً أو بغلاً أو حماراً فأجَّره من البائع قبل القبض لم يجز، ولو أجَّر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به، ولو أجَّر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمراً يكره، ولو آجر نفسه لينحت له الطنبور أو

(1) السرقين: روث الحيوان. *لسان العرب*: (سرق).

البربط[1] يطيب له الأجر إلا أنه يكون إثمًا، ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر[2] الكافرة، ولا بأس بأن ترضع المسلمة ولد الكافرة"[3]، والله تعالى أعلم.

باب استئجار الراعي.

ذكر في منية المفتي: "رجل لو استأجر رجلاً يرعى غنمه وسأله صاحب الغنم فقال: أين الغنم؟ فقال: لا أعلم؛ يضمنه لأن عدم العلم تعدٍّ، كذلك إن نام مضطجعاً ولو نام قاعداً لا يضمن، وذكر في (القنية) لو تفرقت [ق-ض 104] الأغنام من الراعي فَرَقاً ولم يقدر على اتباع الكل فأقبل على فرقة منها وترك الباقي لا يضمنُ لِمَا تركَ إذا هلكت"[4]، ولو فرت شاة من قطيع الغنم فخاف الراعي على الباقي [أنه لو تبع ما ندَّت[5] يضيع الباقي][6] كان في سعته من أن لا يتبعها فلا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة[7] لما ندَّت؛ لأنها ضاعت بغير فعله، ويضمن في قول أبي يوسف ومُحَمَّد كذا في قاضي خان، وذكر في الوجيز: "لو ماتت الدابة أو أكلها سَبُع أو غرقت في نهر سقيها منه لا ضمان على الراعي ولا ينقص من الأجر"[8]، وذكر في الخلاصة: "لو خاف الراعي من الموت على الشاة فذبحها لا يضمن إذا كانت بحيث[9] يتحقق لها الموت بخلاف الأجنبي، والفرق بينهما أن الراعي مأذون عرفاً والأجنبي ليس كذلك، ولو اختلف في خوف الموت فقال الراعي: خفتُ الموت

---

(1) البربط: شبيه العود. لسان العرب: مادة (بربط).

(2) الظئر: المرضعة. ينظر: *لسان العرب*. (ظأر).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 61_62.

(4) الزاهدي، *القنية*، 285

(5) ندَّت: شردت. ينظر: *لسان العرب*: (ندد).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وثبت من [ب].

(7) (حنيفة) سقطت من [ب].

(8) مُحَمَّد بن شهاب البزاز الكردري، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، (بيروت: دار الكتب العلمية). 294.

(9) (بحيث) سقطت من [ب].

فذبحتها وأنكر المالك فالقول للمالك، وأما الحمار والبغل والفرس لا يذبح عند أبي حنيفة"[1]، وذكر في فتاوى قاضي خان "الراعي إذا نام حتى ضاع بعض الدواب إن نام مضطجعاً كان ضامناً، وإن نام جالسا غاب الدواب عن عينه كان ضامنًا وإلا فلا، وما أكل الراعي من الألبان يكون ضامناً، رجل استأجر راعياً أو بقَّاراً بقوله: استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجيراً مشتركاً إلا إذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن قال: على أن لا ترعى معها غنمُ غيري فيكون أجير واحد"[2]، وذكر في الجامع الصغير "رجل لو استأجر أرضاً ولم يذكر أنه أيُّ شيء يزرعها، فالإجارة فاسدة لأن المعقود عليه مجهول، فإن زرعها ومضى الأجل فله ما سمى لأن [ق-و105] المعقود عليه صار معلوماً، وإن استأجر بيتاً ولم يذكر من يسكن فيه فهو جائز لأن البيت وضع للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه، وليس له أن يسكن فيه حداداً ولا قصَّاراً ولا طحَّاناً"[3]، الراعي إن كان أجيراً مشتركاً لم يلزمه رعي ما يحدث من الأولاد إلا إذا شرط عليه في أصل العقد، وأما أجير الواحد يلزمه ذلك ولو هلكت الشاة في موضع فقال ربُّ الغنم: شرطت لك أن ترعى في غير ذلك الموضع فقال الراعي: بل في ذلك الموضع، فالقول قول رب الغنم مع يمينه، والبينة بينة الراعي حارس البقر لا يكون تاركاً للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره، وإن كان نائما وإن غاب عن بصره كان تاركًا للحفظ، رجل لو قال للخياط: أمرتك بأن تخيط قباءً[4] فقال: بل قميصاً أو قال أمرتك بأن تصبغه أحمر فقال: بل أصفر، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، ولو ادعى رب البيت الإجارة وادعى الساكن الإعارة فالقول قول الساكن، ولو آجر

---

(1) لم أقف عليه في الخلاصة.

(2) قاضي خان، *الفتاوى*، 179/2.

(3) الشيباني، *الجامع الصغير*، 441_442.

(4) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب. ينظر: *لسان العرب*: (قبا).

القصَّـار[1] فـإذا وطـئ ثـوباً في بيـت القصـر فـإن كـان ثـوباً يوطـأ مثلـه لا يضـمن، [وإن كـان رقيقًـا لا يوطـأ مثلـه يضـمن][2]، ولـو اسـتأجر عبـداً للخدمـة فسـقط مـن يـده شـيء فكسـر الشـيء الـذي وقـع عليـه، فـإن الواقـع ملـك المسـتأجر لا يضـمن، وإن وقـع علـى وديعـة عنـده يضـمن الأجـر خاصـته، وإن سـقط مـن يـد المـودع شـيء علـى وديعـة فأفسـدها يضـمن المـودع، ولـو غرقـت السـفينة مـن الـريح أو المـوج أو جبـل صـدمها مـن غـير يـدٍ وفعـلٍ مـن المـلاح لا يضـمن المـلاح بالاتفـاق، وبفعلـه يضـمن لـو جـاوز المعتـاد أو لا، ولـو اسـتأجر دابـة للحمولـة بعينهـا [ق-ض105] فسـاق المكـاري الدابـة وربُّ المتـاع معـه أولاً فعثـرت الدابـة فأفسـد المتـاع يضـمنه المكـاري بالاتفـاق، وكـذا بانقطـاع الحبـل، ولـو اسـتأجر دابـةً ليحمـل عليهـا متاعـاً فحمـلَ رب المتـاع ثم ركـب عليهـا فسـاقها المكـاري فعثـرت فأفسـد المتـاع لا يضـمن إجماعـاً، ولـو حمـل الحمَّـال حمـلاً فـانقطع حملـه فسـقط وهلـك يضـمن بالإجمـاع لأنـه فـرَّط حيـث حمـل بحبـل، ولـو ضـاع الصـبي من يد الظئير[3] أو سرق شيء من ثيابه أو من حُليته لا يضمن الظئير لأنها أجير الواحد.

رجـل لـو دفـع ثـوباً الى خيـاط فقـال: إن يكفيـني قميصـاً فاقطعـه لي؛ فقـال الخيـاط: يكفيـك قطعـه. فـإذا لم يكفـه يضـمن الخيـاط فيـه، ولـو قـال صـاحب الثـوب هـذا يكفيـني قميصـاً فقـال الخيـاط أيضـاً يكفيـك قطعـه فـإذا لم يكفـه لا يضـمن لأنـه أخـرج الكـلام مخـرج المشـورة فـلا ضمان على المشاورة.

ولـو اسـتأجر دابـة ليحمـل عليهـا دِنًا[4] مـن الفـرات فزحمـه النـاس في الطريـق فانكسـر لا يضـمن، ولـو آجـر دابتـه إلى موضـع كـذا بأربعـة دراهـم علـى أن يردهـا في يومـه ذلـك فرجـع بعـد

(1) القصار: مبيض الثياب. ينظر: *لسان العرب*: (قصر).
(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وثبتت في [ب].
(3) الظئير: المرضعة. ينظر: *لسان العرب*: (ظأر).
(4) الدن: وعاء ضخم. ينظر: *لسان العرب*: (دنن).

خمسة أيام لزمه درهمان لأنه خالفه في الرجوع، فلزم أجرة الذهاب خاصته، ولو استأجر دابة إلى موضع معلوم فتجاوز عنه ثم ردها الى الموضع [الأول][1] فعطبت فهو ضامن وكذا العارية"[2]، وذكر في فتاوى قاضي خان "رجل لو أجَّر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه ولم يركب عليها فأركب غيره وسلمت الدابة على صاحبها لا يجب عليه الأجر، وإن عطبت يضمن قيمتها، وإن ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه الأجر الواحد فقط، وإن عطبت من ركوبها يضمن نصف القيمة وعليه [ق-و106] جميع الأجر؛ سواء كان الرادف أخف منه أو أثقل، إن كانت الدابة تطيق مثلهما يضمن نصف القيمة، وإن كانت لا يطيق يضمن جميع القيمة"[3].

وفي الجامع الصغير: "لو استأجر داراً فدفع رب الدار مفتاحها وقال: خذ الدار عندك فقال المستأجر بعد تمام المدة لم أقدر على فتحها، فقال رب الدار قدرت وسكنت فيها فالقول قول رب الدار إن كان ذلك المفتاح مفتاح تلك الدار، وإلا فالقول للمستأجر وبه يفتى، ولو استأجر رجلاً ليبلغ الكتاب إلى فلان فوجد ذلك الفلان ميتاً فدفع الكتاب الى ورثته أو دفعه إلى إنسان يسلِّم إليه؛ فإذا حضر الى المؤجر تجب عليه الأجرة بالإجماع، وإن رد الكتاب إليه فعليه الاختلاف، ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل إليه لا يستحق الأجر، ولو استأجر لرجلاً ليبلغ رسالته الى فلان في بغداد فذهب ووجد ذلك الفلان ميتاً أو غائباً فبلَّغ إلى ورثته أو لم يبلغ الى أحدٍ وجاء يستحق[4] الأجر، ولو استأجر خياطاً أو قصَّاراً فقال استأجرتك لتخيط لي ثوباً أو لتقصره ففعل بيد غلامه يستحق الأجر، وإن قال بيد نفسك

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل وأثبت فب [ب].

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 54_55

(3) قاضي خان، *الفتاوى*، 186/2.

(4) (لا يستحق) في النسخة [ب].

لا وكذلك في الرضاع، ولو استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عشراً في عشر وبيَّن عمقه؛ فحفر خمسة يجب ربع الأجر لأنه أوفى ربع العمل مؤنة"[1] .

وذكر في منية المفتي "رد الرهن على الراهن، وفي الوديعة على رب الوديعة، وفي العارية على المستعير، وفي الغصب على الغاصب، ونفقة الأجير ليست على المستأجر ولو شرط عليه تفسد الإجارة، ولو استأجر داراً وشغلَ رب الدار بعضها بمتاع نفسه سقط من الأجر بحصته، للمستأجر أن يؤجر [ق-ض106] ويعير ويودع فيما لا يختلف باستعمال العامل فيه، ولو استأجر خيمة الى مكة له أن يؤاجر من غيره لأنها مما لا يختلف باستعمال الناس فيها كالبيت، وإن اتخذها مطبخاً ضمن[2] إلا إذا كان معداً لذلك، ولو استأجر دابة ليركبها نفسه فليس له أن يؤجر من غيره، ولا أن يعيره لأنه إن عطبت يضمن، وليس لمستأجر[3] الدابة أن يضربها أصلاً عند الإمام الاعظم؛ وقالا فله أن يضربها في موضع المعتاد"[4]، والله تعالى أعلم .

باب [فيما يجوز الإجارة فيه وفيما لا يجوز][5].

وذكر في منية المفتي: "لو استأجر القاضي رجلاً ليستوفي القصاص والحدود لا يجوز وإن فعل الأجير يستحق أجر المثل، ولو استأجر مَن له القصاص رجلاً كذلك لا يجوز، وإن[6] فعله الأجير لا أجر له، ولو استأجر لاستيفاء القصاص في الطريق يجوز حتى يجب عليه المسمى، أو قال أمير العسكر لرجل أو لذمي إن قتلت ذلك الفارس لك مائة درهم

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 55_56.
(2) (ضمن) سقطت من [ب].
(3) في [ب] (بمن استأجر).
(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 56.
(5) في [أ] (ما يجوز الإجارة وفيما لا) والمثبت من (ب).
(6) في [ب] (ولو).

فقتله لا شيء عليه، ولو استأجر كلباً معلماً ليصيد به أو بازياً[1]«[2] قيل: لا أجر له؛ لأن المعقود عليه منفعة لا يمكن إجارة الكلب عليها، ولو استأجر رجلا للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطياد جاز، أو لتعليم الفقه والقرآن لا، وقيل لتعليم القرآن جاز وبه يفتى.

ولو ولدت شاة أو بقرة في يد أجير مشترك فترك الولد في الخباية[3] حتى ضاع لم يضمن لأنه ليس عليه رعي الأولاد إلا بأن يشترط عليه، بخلاف [أجير][4] الواحد[5]،[وذكر في الواقعات: لو وجد الراعي في غنمه شاة غيره فأخرجها من الغنم فضاع فلا ضمان عليه][6]. ولو استأجر دارًا فسلَّم رب الدار مفتاحها في المصر مع التخلية بينه وبين الدار فهو تسليم حتى يجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن فيها، وتسليم المفتاح في[7] السداد ليس بتسليم، ولو استأجر الحمَّامي حلاقاً أو دلَّاكاً ليحلقَ رأس من دَخْلِ حمامه أو ليدلكه لا يجوز؛ لأنه لا يقدر [ق-و107] أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال، كما لو استأجر حلاجاً أو نسَّاجاً للحلج والنسج ولا قطن له وغزل له"[8]. رجل لو قال لآخر: إن دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودلَّه فله الأجرة، ولو دله ولم يمشي معه لا أجرة[9] عليه. قصَّار لو جحد الثوب ثم قصَّره ثم جحده فله الأجر، ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم ليحمل عليها طعاماً فلما ذهب إلى ذلك المكان فلم يجد الطعام فله أجر الذهاب، ولو أجَّر

---

(1) في [ب] (بازاً).

(2) بازيا: (الْبَازِي) جنس من الصقور الصَّغِيرَة أَو المتوسطة الحجم تميل أَجْنِحَتهَا إِلَى الْقصر وتميل أرجلها وأذنابها إِلَى الطول وَمن أَنْوَاعه الباشق والبيدق، مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط*، 55/1.

(3) لعله الشيء المستور عن الناظرين.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب].

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 52_57.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل وأثبت من (ب)

(7) في [ب] (والسداد).

(8) (وغزل له) سقطت من [ب]

(9) في الأصل (الاجرة) والصواب ما أثبت من (ب)

عبد محجور نفسه للعمل فعمل وسلم عمله يجب عليه الأجر، وذكر في جامع الفصولين: "إمام المسجد لو رفع [الغلة][1] وذهب قبل مضي[2] السنة لا يسترد منه غلته ما بقي منها؛ والعبرة وقت الحصاد، فإن كان الإمام يؤم في المسجد يستحق الغلة"[3].

وذكر في منية المفتي: "لو استأجر رجلاً ليعلِّم ولده أو غلامه شعراً أو أدباً أو حرفة إن يبين المدة صح؛ ويستحق الأجرة بتسليم النفس في المدة تعلَّم أو لم يتعلم[4] وإن لم يبين المدة له فالإجارة فاسدة فله أجر المثل إن علم وإلا فلا، وكذا سائر الأعمال كتعليم الخط والهجاء والحساب"[5] وذكر في فتاوى البزازية: "يجبر الأب على أدائها ويحبس وكذا على الحلوى[6] المرسومة والعيدي[7]، وإن استأجر المعلم لتحفيظ الصبيان أو لتعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط أن يحذقه في هذا العمل ذكر في الأصل أنه فاسد، ولو شرط أن يقدم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز، ولو استأجر أرضاً مدة معلومة فزرع فيها فانقضت المدة ولم يدرك [الزرع][8] فيترك [إلى][9] أن يدركه بالأجر"[10]، وذكر في منية المفتي: "تنعقد الإجارة بلفظ الإعارة وفي العكس لا، ولو قال: وهبت منك هذه الدار شهراً يكون إجارةً، ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد [ق-ض 107] أجرتك هذا الدار جاز، كما قال أجرتك غداً، ولو استأجر رجلا لغسل الميت أو لحمله لا يجوز، ولو استأجر بيتاً ليصلي فيه

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من (ب)

(2) سقطت من [ب]

(3) ابن قاضي سماونة، *جامع الفصولين*، 109/1.

(4) (أو لم يتعلم) سقطت من [ب]

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 52.

(6) في [ب] (الخلوة).

(7) لم أعرف معناها.

(8) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب].

(9) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب].

(10) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 273-274.

شهر رمضان لا يجوز، ولو اشترى شيئاً فاستأجر البائع لحفظه لا يجوز، ولو استأجر أرضاً ليلبن فيها فالإجارة فاسدة، واللبن للملبِّن وعليه قيمة التراب إن كان له قيمة ثمن أجر[1] مثل الأرض، ولو استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل مع نفسه حملاً فعطبت يضمن قيمة الزيادة، ظئير لو أرضعت صبياً شهراً ثم [أبتْ، ولا يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على إرضاعه][2] ولو انهدم بعيب في الدار وسقط حائط منها فللمستأجر الفسخ بحضرة صاحب الدار لا بغيبته، ولو هدم كلها له الفسخ بغيبته، ولو استأجر أجيراً للعمل في الصحراء يوماً فأمطرت السماء في ذلك اليوم فلم يعمل فلا أجر له، ولو استأجر حمَّالاً ثم وجد كراءً رخيصاً أو وجد المكاري كراءً غالباً فهذا ليس بعذر، ولو استأجر العبد فمرض فهو عذر، ولو استأجر أرضاً فغلب عليها الماء فلم يصلح للزراعة فهو عذر، ولو لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد أخذ الأجرة طلب المالك تسليمه أو لم يطلب، ولو استأجر حمالاً لينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل الحمَّال في الطريق وخرق الكلب الزقَّ فضاع الدبس لا يضمن إن كان [نام][3] جالساً"[4]، وذكر في المشكلات: "لو استأجر دابة الى مكان معلوم فلم يذهب وحبسها في داره حتى مضى المدة وهلكت، فإنه يجب[5] الضمان ولا تجب الأجرة؛ لأنه حبسها في موضع غير مأذون فيه، وكذلك لو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب الى مكان آخر فإنه يضمن إذا هلك [ق-و108] وإن قرب منه لأنه صار مخالفاً "[6]،كذا في المبسوط، وفي شرح المختار: "لو استأجر مصحفاً أو كتاباً ليقرأ منه

---

(1) في [ب] (فإلا فأجر) .

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من النسختين وأثبتت من كتاب (*منية المفتي*) لوحة 52.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من (ب).

(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 50-52.

(5) (يجب) سقطت من [ب].

(6) لم أقف عليه في كتاب *التنبيه على مشكلات الهداية*.

الفقراء لم يجز فلا أجرة له، أما الاستئجار على كتابة المصحف فهو جائز"[1]، "ولو استأجر دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر إذا رجع فليس للمكاري أن يطلب حتى يرجع، وإن مات ببغداد يأخذ المكاري أجر الذهاب من تركته"[2]، وذكر في الواقعات: "رجل لو خدم رجلاً سنة أو سنتين ولم يسلِّم إليه شيئاً من الأجرة؛ فلو ادعى منه الأجرة هل يستحق الأجرة أم لا؟ الجواب إن كان قرابته يجب الاجرة لأنه يرجو الأكثر من الأجر، وإن كان أجنبياً لا يجب لأنه تبرع إن كان من أهل التبرع"[3]، وذكر في منية المفتي "لو استعمل صانعاً بلا شرط الأجرة كالحمال والخياط والقصَّار إن كان معروفاً أنه يعمل بالأجر يجب الأجر وإلا فلا"[4].

رجل لو دفع إلى خياط كرباساً[5] ليخيط له قميصاً فخاطه فاسداً فعلم صاحب الثوب فساده فليس له أن يضمنه؛ لأن اللبس رضاء بفساده، وذكر في الواقعات: "يجوز للقاضي أن يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير، وفي الثيب دينارين، المراد من الدينار دينار شرعي وهو عشرة دراهم، ويجوز للقاضي أن يأخذ في الوثيقة خمسة دراهم من كل ألف، ويجوز للمفتي أن يأخذ الأجرة على كتبه الجواب بقدره"[6].

وذكر في منية المفتي "يجوز للقاضي أن يأخذ الأجرة في السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يراه"[7]، وذكر في الواقعات: يجوز للقسام أن يأخذ من كل أربعين درهماً

---

(1) ذكر أبو المعالي هذه المسألة بقوله: "وإذا استأجر كتاباً يقرأ فيه لا يجوز شعراً كان أو فقهاً أو غيره؛ وكذلك إذا استأجر مصحفاً وإنما لا يجوز، لأن الإجارة عقدت على القراءة والنظر، والإجارة على النظر والقراءة لا تنعقد؛ لأن القراءة فلا تخلو إما أن تكون طاعة أو معصية أو مباحاً. ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة* ﷺ، 483/7.

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 52.

(3) قدري أفندي، *واقعات المفتين*، 115.

(4) المصدر السابق، لوحة 50.

(5) الكِرباس: القطن. ينظر: *لسان العرب*: كربس.

(6) لم أقف عليه في الواقعات.

(7) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 50

درهماً، ومن كل ألف درهم خمس وعشرين درهماً من قسمة التركة، [ق-ض108]. وذكر الإمام البقالي "إذا عقدت عقد البكر فلي دينار، وإذا عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار"[1]، وذكر في المحيط: ليس للقاضي أن يأخذ الأجر في نكاح الصغيرة إذ لم يكن لها ولي؛ لأن مباشرة نكاحها عليه واجب، وفيما لا يجب عليه مباشرته يجوز له أن يأخذ الأجر منه"[2].

باب الإجارة الفاسدة.

ذكر في القنية "أجر المثل يطيب للمؤجر في الإجارة الفاسدة وإن كان السبب حراماً"[3]، وذكر في منية المفتي: لو استأجر الدار شهراً فسكن فيها شهرين فيلزم عليه أجر الشهر الثاني، لو أجاز المالك أجرة الغاصب فالأجر فيما قيل فهو للغاصب، وفيما بعدها فهو للمالك، ولو مضت المدة بلا إجارة فهو كله للغاصب، إجارة الفضولي يتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها المالك قبل استيفاء المنفعة فالأجرة للمالك، فإن أجاز بعده فللعاقد، فإن أجاز في وسط المدة فالماضي للعاقد والباقي للمالك المتولي ولو أجر الوقف سنتين، فإن كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة لا يجوز الزيادة عليها، وإن لم يكن شرط جاز أن يؤجره الى ثلاث سنين لا غير في الأصح[4]، ولو أجَّر البناء بدون الأرض يجب أن لا يجوز لأنه في معنى المشاع، ولو أجَّر أرضاً فيها زرع لم يدرك أو شجرة أو غيره مما يمنع

(1) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 263/5.

(2) لم أقف على الرواية والمصدر.

(3) الزاهدي، *القنية*، 282

(4) في الأصل (والأصح) والصواب ما أثبت من [ب].

الزراعـة فسـدت الإجـارة، ولـو أدرك الـزرع فيجـوز الإجـارة ويـؤمر للمسـتأجر بالحصـاد والتسـليم إلى أجرها، وبه يفتى كما لو أجر داراً فيها متاعه يؤمر بالتفريغ وبتسليمها مفرّغا"[1] .

وذكـر في القنيـة "رجـل لـو قـال لغـيره: اعمـل لي سـنةً [ق-و109] فعمـل لـه ثـلاث سـنين فعليـه أجـرة سـنة واحـدة وعمـل سـنتين تـبرع، وقـال بعـض المشـايخ: إن زوجهـا منـه لا شـيء عليـه وإن لم[2] يزوجهـا يجـب عليـه أجـر مثـل سـنة واحـدة، وقـال بعـض المشـايخ علـى الآمـر أجـر المثـل وفيَ أو لم يـفِ لأن الحـرة لا تصـلح أجـرة، وذكـر في القنيـة: المقبـوض بالإجـارة الفاسـدة في حكـم الضـمان كـالمقبوض بالإجـارة الصـحيحة يعـني: لا يجـب عليـه الضـمان إذا هلـك بغـير تعـد كمـا لا ضـمان في الإجـارة الصـحيحة بغـير تعـدٍ، قـال ﷺ: ذكـر في الأصـل فقـال: لا ضـمان علـى المسـتأجر في الدابـة المسـتأجرة إذا هلكـت وهـي في يـده علـى إجـارة فاسـدة لأنـه مسـتعمل للدابـة بإذن المالـك، وقـال بعـض المشـايخ: هـي أمانـة في يـده فـإذا قصَّـرَ في حفظهـا يضـمن ولـو أجَّـر ابنـه الصـغير بطعامـه وكسـوته فهـي فاسـدة ولـه أجـر المثـل ومـا دفـع اليـه يكـون تبرعـاً، وقـال بعض المشايخ: "يسترد الثوب ويعطي أجر المثل وهو الأصوب"[3] الله أعلم .

باب في [حكم][4] الأجير الخاص والمشترك

الأجـير المشـترك: هـو مـن يتقبـل العمـل مـن غـير واحـد والعقـد فيـه يقـع علـى تسـليم العمـل لا علـى تسـليم الـنفس، والأجـير الواحـد: هـو مـن يتقبـل مـن واحـد فقـط وهـو علـى تسـليم الـنفس في المـدة، كمـا لـو اسـتأجر رجـلاً ليقصـر الثـوب معـه أو ليخدمـه شـهراً، فـإن سـلم نفسـه اسـتحق الأجـر وإن لم يعمـل، وذكـر في (القنيـة): لـو قـال الطحَّـان أو الخفَّـاف أو الخيـاط: غـداً

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 56_57.
(2) (لم) سقطت [ب].
(3) الزاهدي، *القنية*، 281
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت في [ب].

أعمله وأجيء به فلم يجيء به[1] غداً حتى هلك يضمن إن أمكنه تسليمه وإلا فلا، ولو قال البقار المشترك [ق-ض 109]: لا أدري أين ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع فيضمن بما هلك منه"[2]، وذكر في (منية المفتي) "إذا كان الأجير أجيراً مشتركاً فتناطح بعض البقر بعضها من سوقه أو وقع في نهر من سوقه أو عثرت فسقطت من سوقه يضمن، ولا ضمان على أجير الواحد فيما تلف في يده أو من عمله، لو ضرب المعلم صبياً بإذن الأب أو الوصي لا يضمن فيما تلف، وهما لو ضرباه ضمنا الدباغ والقصَّار والختَّان والحجام لا يضمنون فيما تلف بفعلهم، فإن قطع الختان بعض الحشفة يضمن بحكومة عدل، فإن قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية إذا لم يسرِ إلى النفس، فإن سرى الى النفس[3] ففيه نصف الدية، لأن التلف حصل بفعلين أحدهما مأذون فيه. رجل لو دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمَّامي فهو استحفاظ عادة فيضمن الحمَّامي إن ضاع، وذكر في منية المفتي: لو ضاع الصبي من يد الظئر أو سرق شيء من ثيابه أو من حليه لم يضمن لأنه أجير الواحد، ولو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت منه الحنطة ضمن الطحَّان، الحلاق لو حلق رأس عبد رجل فحبسه للأجرة يضمن قيمته إن هلك، وكذا الحمَّال وغاسل الثوب إذا منعا الأجرة"[4]، الله أعلم.

كتاب أدب القاضي

---

(1) (فلم يجيء به) سقطت من [ب] .

(2) الزاهدي، *القنية*، ص285_286.

(3)(إلى النفس) سقطت من [ب].

(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 54_55.

ذكـر في بسـتان أبي الليـث: روي عـن الحسـن بـن زياد أنـه قـال: "أجـر حكـم حـاكم عـدل في يـوم واحـد أفضـل مـن أجـر رجـل يصـلي في بيتـه سـبعين سـنة"(1)، وقـال [النبي](2) ﷺ: "القضـاة ثلاثـة: قاضـيان في النـار وقاضـي في الجنـة(3)، فأمـا الـذي في الجنـة فرجـل عـرف الحـق [ق-و110] فقضـى بـه، وأمـا اللـذان في النـار فرجـل عـرف الحـق وقضـى(4) بخلافـه، ورجـل يقضـي بـين النـاس بالجهـل فهمـا بالنـار"(5)، وقـال ﷺ: "مـن قُلِّـد القضـاء فكأنمـا ذبـح نفسـه بغـير سـكين"(6)، وذكـر في شـرح إكمـال الـدين(7): "أن أبا حنيفـة دُعـي إلى القضـاء ثـلاث مـراتٍ فـأبى حـتى ضـرب في كـل مـرة ثلاثـين سـوطاً، فلمـا كـان في المـرة الثالثـة قـال: أنا أشـاور أصـحابي فشـاور أبا يوسـف؛ فقـال أبـو يوسـف: لـو تقلَّـدتَ لنفعـتَ النـاس؛ فنظـر اليـه بنظـرة الغضـب وقـال: لـو أُمـرتُ أن أعـبر في البحـر سـباحة(8) كنـتُ أقـدرَ عليـه مـن أن أكـون قاضـياً، وكـذا دعـي مُحَمَّد الى القضـاء فـأبى حـتى قيـد وحـبس فاضـطر ثم تقلـد"(9)، كـذا في البزازيـة، وذكـر في بسـتان أبي الليـث: "روي عــن وهــب بــن منبــه؛ قيــل لــه: الرشــوة أحــرام في كــل وجــه أم لا؟ فقــال: إن رشــوت ليقضـيك مـا لـيس لـك، أو يـدفع عنـك حقًّـا قـد لزمـك فإنهـا حـرام، وإن رشـوت ليـدفع عـن دينـك

(1) نصـر بـن مُحَمَّد بـن أحمـد بـن إبـراهيم السـمرقندي (المتـوفى: 373 هـ)، *بستان العـارفين*، ط3، (بـيروت: مؤسسـة الكتـب الثقافية، 1414 هـ -1993 م)، 315

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) في النسخة [ب] (القضاة ثلاث واحد في الجنة واثنان في النار).

(4) في [ب] (فليحكم).

(5) الحـاكم النيسـابوري، المسـتدرك علـى الصـحيحين، 101/4، رقـم الحـديث: 7012، حكـم الحـديث: صـحيح الإسـناد ولم يخرجـاه، تعليـق الإمـام الـذهبي: ابـن بكـير الغنـوي منكـر الحـديث، قـال: ولـه شـاهد صـحيح. ورواه الحـاكم بـرقم 7013، حكم الذهبي: على شرط مسلم.

(6) مُحَمَّد بـن عيسـى الترمـذي، *سنن الترمذي*، تـح: بشـار عـواد معـروف، (بـيروت: دار الغـرب الإسـلامي، 1998م)، 7/3، رقم الحديث: 1325، حكم الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، ولفظه: من ولي القضاء.

(7) لم أقف على الكتاب.

(8) في [ب] (بناقة).

(9) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 368/5.

ودمك ومالك فليس بحرام"(1)، قال الفقيه أبو الليث: نأخذ هذا(2) القول. وذكر في فتاوى البزازي "القاضي إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وينفذ فيما لم يرتشي، وبه أخذ شمس الأئمة، وقال بعض مشايخنا: لا ينفذ فيما لم يرتشي وفيما ارتشى أيضاً وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي فإن كان ذلك بأمره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود، وان كان بغير علمه(3) ينفذ ما قضى وعلى المرتشي رد ما قبضه"(4) كذا في قاضي خان، وذكر في شرح المجمع: إذا قلد القضاء وهو عدل ففسق بأخذ [ق-ض110] الرشوة ينعزل، وعليه الفتوى(5)، لأن من قلد القضاء اعتمد السلطان على عدالته فولاه بتلك الصفة، فإذا فسق لم يكن راضياً بتقليده فلم يبق قاضياً فلا يكون قضاؤه صحيحاً، وذكر في بستان أبي الليث: "القاضي الفاسق إذا اقضى شيئاً فلقاضٍ آخر أن يبطل قضاءه"(6)، وذكر في البزازي: القاضي إذا أخذ الرشوة هل يصير قاضياً أم لا؟ اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يكون قاضياً وإن رضي السلطان او الأمراء بحكم هذا القاضي فقد خان الله ورسوله والناس أجمعين، وإذا أخذ القاضي شيئاً من السلطان أو الأمراء(7) أو من الأوقاف، أو أخذ شيئاً من فعل القضاء كالصك والمهر والقسمة في الميراث ونحوها فقال هذا حقي فهو كافر كما قال عليه ﷺ: "من قال بغير الحق حقاً فهو كافر"(8)،وذكر في فتاوى قاضي خان: "لو تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً وتكون

---

(1) لم أقف عليه في كتاب (بستان أبي الليث).

(2) (هذا) سقط من [ب].

(3) في [ب] (أمره).

(4) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 55/6.

(5) (الفتوى) سقطت من [ب].

(6) لم أقف عليه في كتاب (بستان ابي الليث).

(7) في النسخة [ب] (الأمراء أو السلطان).

(8) لم أجده في كتب الحديث وعلى الأغلب هو موضوع، استشهد به البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 307-308.

الرشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ؛ لأن الراشي والمرتشي في الإثم سواء لقوله ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي"[1]، ثم الرشوة على وجهين: أحدهما: كالرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القاضي بحق أو بغير حق، والآخر كالرشوة لخوف على نفسه أو على ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، أما لو طلب منه أن يسوي أمره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ، وقال بعضهم: يحل وهو الصحيح لأنه بِرٌّ ومجازاة لإحسانه [ق-و111] فيحل له، كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئًا ما فأعطوه من غير شرط كان حسناً، وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن مهدًى إليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة"[2]، وذكر في منية المفتي: "قول القاضي ثبت عندي كذا حكم، وينبغي للقاضي أن يقيم على رأس محضر ليمنع الناس من إساءة الأدب والأحسن للقاضي أن يقضي عند محضر الجماعة لنفي تهمة"[3]، القاضي إذا لم يكن مجتهداً فعليه اتباع رأي الفقهاء، وإن كان مجتهداً يشاور الفقهاء ويقضي بما رآه صواباً، ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال: رجعت عن قضائي أو وقفت على تلبيس الشهود أو قال[4] أبطلت حكمي؛ لا يعتبر لأن القضاء ثبت فيما مضى، والله تعالى أعلم .

---

(1) أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، مح: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، "مسند أبي هريرة ﷺ"، 9023. وينظر: الحاكم النيسابوري، *المستدرك*، 7066، 115/4، حكم الحديث: قال الذهبي: صحيح.

(2) قاضي خان، *الفتاوى*، 200/2.

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 73.

(4) (قال) سقطت من [ب].

باب الفتوى والانتقال من مذهب الى مذهب.

ذكر في القنية: "ليس للعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل: من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له امرأة؛ أخافُ من أن يموت مسلوب الإيمان لإهانته بالدين لجيفة قذرة وهي المرأة، عامي حنفي المذهب لو[1] اقتصد ولم يعد الوضوء ثم اقتدى بالشافعي وحق هذا الحكم أن لا يجوز له الصلاة"[2]، وذكر في منية المفتي: "لو كان القاضي حنفيًا لا ينبغي أن يقضي بخلاف مذهبه إلا اذا كان مجتهداً أو وقع اجتهاده عليه، امرأة لو أقامت بينة على زوجها الغائب أنه عاجز عن نفقتها [ثم طلب منه التفريق فإن كان القاضي شافعياً؛ فرق بينهما لأن القضاء][3] على الغائب يجوز عند الشافعية، ولو نسى القاضي [ق-ض111] مذهبه فقضى بمذهب غيره أو بمذهب نفسه ينفذ عند [الإمام][4] الأعظم خلافاً لهما، وكذا إذا قضى بخلاف رأيه غلطاً فوافق بعض الاختلاف، وإذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم جميعاً[5]، وذكر في القنية: "سئل عبد السيد عمن علق الثلاث بتزويج امرأة؟ فقال لا يحنث على قول الشافعي فاختاره على أنه مجتهد يعتد به، فهل يسعه المقام معها؟ فقال: على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا، قال بعض المشايخ: لا بأس بأن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لأن كثيراً

---

(1) في النسخة [ب] (لا). تحرير المسألة: أنه لا حرج في انتقال العامي من مذهب إلى آخر، "وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَبَعْضِهِمْ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ"، وهذا ما هو عليه الجمهور. ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.ط)، 164/13.

(2) الزاهدي، *القنية*، 155. تحرير المسألة: الأولى والأحوط عند أهل العلم ألا يستعمل العامي التلفيق بين المذاهب الأربعة، وإن كان مقبولاً، تتبعاً للرخص كلمس ذكره عند أبي حنيفة، أو توضأ ومسح شعرات من رأسه تقليداً للإمام الشافعي، على أنه نص العلماء أن العوام ليس لهم مذهب معين وعليه الفتوى. ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، 94/1.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من [ب]

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 75_76.

مـن الصـحابة في جانبـه، قـال[علي][1] ﷺ: وإذا لم يكـن بالأخـذ بقـول الشـافعي في هـذا بأس قلـة التشـبه، وصـح القـول بالحـل إذا اتصـل بـه حكـم الحـاكم بنسـخ التعليـق وهـذا مما يعـم بـه البلوى وفي هذا رخصة عظيمة"[2] .

باب ما ينقض به القضاء وما لا[3] ينقض به

ذكـر في النهايـة: "القاضـي إذا حلـف المـدعى عليـه بالطـلاق فنكـل[4] لا يقضـي عليـه بالنكـول لأنـه نكـل عمـا هـو منهـي عنـه شـرعاً"[5]، وذكـر في الخلاصـة: لـو حلـف القاضـي المـدعى عليـه بالطـلاق فنكـل [وقضـى بالمـال][6] لا ينفـذ قضـاؤه، وذكـر في الجـامع الصـغير: "لا يمـين في حـد إلا أن السـارق يسـتحلَف[7] فـإن نكـل يضـمن ولا يقطـع، لأن الاسـتحلاف شـرع للنكـول وأنـه يصـلح حجـة في الأمـوال دون الحـدود، ولا يمـين في نكـاح ولا رجعـة ولا ادعـاء نسـب ولا في إيـلاء ولا لعـان، وقـالا في ذلـك: كلـه يمـين إلا اللعـان لأن النكـول إقـرار"[8]، وذكـر في الوقايـة[9] "اليمـين بالله لا بالطـلاق والعتـاق إلا اذا ألحَّ الخصـم؛ قيـل صـح بهمـا الحلـف في زماننـا"[10]، وذكـر في شـرح الفرشـته[11]: لا يحلـف [ق-و112] بالطـلاق والعتـاق لقولـه ﷺ: "مـن كـان

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(2) الزاهدي، *القنية*، 155_156.

(3) في النسخة [ب] (ولا ما).

(4) في النسخة [ب] (عليه يحل).

(5) السرخسي، *المبسوط*، 34/17.

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(7) في النسخة [ب] (يحلف).

(8) الشيباني، *الجامع الصغير*، 388ـ389.

(9) في النسخة [ب] (الواقعات).

(10) المحبوبي، *شرح الوقاية*، 452/5.

(11) أي شـرح ابـن فرشـته. وهـو عبـد اللطيـف بـن عبـد العزيـز ابـن فرشـتا الكرمـاني المعـروف بابـن مَلَـك، مـن فقهـاء الحنفيـة المميـزين، لـه (مبـارق الأزهـار شـرح مشـارق الأنـوار) و(شـرح مجمـع البحـرين) لابـن السـاعاتي، وغيرهمـا، تـوفي سـنة 801هـ. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 59/4.

منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر"[1]، وقيل في زماننا يسوغ للقاضي أن يحلف بهما اذا ألحَّ الخصم لقلة المبالاة باليمين، ولكن إذا نكل عنه لا يقضي عليه لأنه امتنع عما هو[2] منهي عنه في الشرع ولو قضى[3] لا ينفذ، ولو طلب المدعى عليه بتحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لأن أمرنا بإكرام الشاهد كذا في التبيين، وينبغي للقاضي إذا اختصم إليه أخوانِ أو بنو الأعمام لا يعجل بالقضاء بينهم، بل يدفعهم لأن يصطلحوا فيما بينهم، لأن القضاء وإن كان بحقٍّ ربما يصير سبباً للعداوة بينهم.

باب الحبس والإفلاس

ذكر في منية المفتي: "الشهادة على الإفلاس هي أن يشهدا ويقولا: [4] لا نعلم له مالاً سوى ثياب ليله ونهاره، المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب في الأصح ولا يخرج الى الحمام، لا بأس أن يدخل عليه زوجته أو جاريته، لا يخرج إلى جمعة ولا إلى عيد ولا إلى جنازة ولا لولد ولا لوالدين وإن لم يوجد من يغسِّلهما ويكفنهما، ولو شهد أحد الشاهدين للمدعي بحبس المدعى عليه حتى يجيء بالآخر فأجله الى ثلاثة أيام فإن جاء به وإلا خلي سبيله، مَن مرضَ في السجن فأضناهُ وليس هناك من يخدمه أخرج من السجن[5]»[6]، وذكر في الملتقط "لو مرض المسجون في السجن، لو كان من يعالجه في السجن فيها وإلا فأخرجه القاضي من السجن، لا يحبس الأب والجد في دَين الولد ولا يحبس الرجل[7] في الدين[8] ما لم يشهد له

---

(1) صحيح *مسلم*، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح: (1646/3)، 1267/3. بلفظ (أو ليصمت).

(2) (امتنع عما هو) سقطت من النسخة[ب].

(3) (ولو قضى) سقطت من النسخة[ب].

(4) في النسخة [ب] (يشهد ويقول).

(5) في النسخة [ب] (الحبس).

(6) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 74.

(7) في النسخة [ب] (لأجل).

(8) (في الدين) سقطت من النسخة[ب].

الشاهدان على غنائه، لأن الناس كلهم فقراء ما لم يظهر [ق-ض112] الغنا، المديون يحبس في الديون كلها قرضاً كان أو غصباً أو ثمن مبيع أو مهر سواء فيه الرجال والنساء وأن يكون منهما قرابة أو لم يكن، إلا أنه لا يحبس الوالدان وإن عَلَوا لدَين الأولاد[1] ولو امتنع الوالد عن نفقة أولاده الواجبة عليه يجبيه القاضي[2] لأجلهم، ولو قال المديون: أمهلني حتى أبيع عبدي هذا وأقبض حقه يؤجله ليومين أو ثلاثة أيام، ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب إلا إذا احتال في الخروج والهرب، فحينئذٍ لو أدَّب القاضي بالسوط حتى ينتهي عن ذلك فحسن، ولو طلب المحبوس يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معه يحلفه القاضي؛ فإن نكل أطلقه، وإن حلف أيد حبسه"[3] كذا في منية المفتي. والله تعالى أعلم

باب القضاء على الغائب وبيع مال المديون.

ذكر في القنية: "رجل قال: بعت هذا العبد من فلان وهو[4] غائب، فيبيعه القاضي ويوفي اليه الثمن وإن كان هذا القضاء قضاء على الغائب، وذكر في فتاوى[5] قاضي خان: لا يباع مال المديون في قول أبي حنيفة ويباع منقوله ولا يباع عقاره، [وعندهما في رواية: يباع عقاره][6] كما يباع منقوله وهو الصحيح، وذكر في منية المفتي: "يبيع القاضي مال المديون ويقضي[7] ديونه عندهما بغير رضاه، ولو باع القاضي ماله أو أمر [به][8] أمينه لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على

---

(1) في النسخة [ب] (جعلوا الدين للأولاد).

(2) في النسخة [ب] (الحاكم).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 88_89.

(4) (وهو) سقطت من النسخة[ب].

(5) (فتاوى) سقطت من النسخة[ب].

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(7) (مال المديون ويقضي) سقطت من النسخة[ب].

(8) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

المطلـوب ويـرد عليـه بالعيـب"[1]، وذكـر في صـدر الشـريعة[2]: "ولا يقضـى علـى الغائـب إلا بحضـرة نائبـه حقيقـة كالوكيـل، أو شـرعاً كوصـي القاضـي، أو حكمـاً كنظـر القاضـي بأن كـان مـا يـدعى علـى الغائـب سـبباً لمـا يـدعى علـى الحاضـر، [ق-و113] كمـا إذا ادعـى داراً علـى رجـل أنـه اشـتراها مـن فـلان الغائـب وأقـام البينـة علـى ذي اليـد، فـإن القاضـي يقضـي بهـذه البينـة علـى الحاضـر والغائـب، حـتى لـو حضـر الغائـب وأنكـره لا يلتفـت إلى انكـاره"[3]، وذكـر في جـامع الفصـولين: "القاضـي يبيـع مـال المفقـود مـن المتـاع الرقيـق والعقـار إذا خيـف عليهمـا الفسـاد، ولـيس لـه أن يبيعهـا لنفقـة عيالـه، ومـتى باعهـا بخـوف الضـياع فصـارت دراهـم أو دنانـير فيعطـي النفقـة منهـا لعيالـه ولـو علـى[4] علـم حياتـه، لكـن أنـه لا يرجـع منـذ سـنين لا يقضـي علـى المفقـود بـدين لغريمـه"[5]، وذكـر في جـامع الفتـاوى: رجـل لـو ادعـى علـى الغائـب شـيء لـيس علـى القاضـي أن ينصـب وكـيلاً علـى الغائـب[6] لإثبـات ذلـك الشـيء، لكـن مـع هـذا لـو سمـع البينـة على الغائب من غير وكيل وحكمَ نفذَ [حكمه][7] لكونه مجتهداً [فيه][8]. الله أعلم

كتاب الشهادة.

ذكـر في القنيـة: "لـو شـهدوا بعـد سـتة أشـهر بإقـرار الـزوج بالطـلاق الـثلاث لا يقبـل إذا كـانوا عـالمين بأنهمـا يعيشـان عـيش الأزواج، أمـا إن كـان تأخـير شـهادتهم لعـذرٍ فيقبـل

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 74.

(2) عبيـد الله بـن مسـعود المحبـوبي البخـاري، صـدر الشـريعة مـن علمـاء الأصـول، وأئمـة الفقـه الحنفـي، وعلمـاء الحكمـة، لـه كتـب منهـا: شـرح الوقايـة، في الفقـه،، والتنقـيح في أصـول الفقـه وشـرحه، تـوفي في بخـارى سـنة (747هـ). ينظـر: مُحَّد عبـد الحـي اللكنوي أبو الحسنات، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ)، 109/1.

(3) لم أقف على المصدر.

(4) (على) سقطت من النسخة[ب].

(5) ابن قاضي سماونة، *جامع الفصولين*، 38/1.

(6) (شيء ليس على القاضي أن ينصب وكيلاً على الغائب) سقطت من النسخة[ب].

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(8) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

شهادتهم ولو شهدوا بالحرمة المغلَّظة بعد ما[1] أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذرٍ لا تقبل إن كانوا عالمين أنهما يعيشان عيش الأزواج"[2]، وذكر في الواقعات: "من ادعى الغيبة لأرض فأقام البينة عليها لا تقبل لأن هذه شهادة على النفي، لأن قولهم هذه الأرض غيبة ليستلزم أنها ليست مملوكة لذى اليد، وأما شواهد الأرض[3] فيقبل شهادتهم عند أكثر الفقهاء بقولهم عند أداء الشهادة مات فلان وترك هذا العقار [ق-ض113] ميراثاً لابنه، وبقولهم ملكه أو في يده وأنه وارثه ولا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكروا الجهة بقولهم أنه ابنه أو أبوه"[4]، وذكر في منية المفتي: "رجلان لو شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو صاحب الفراش وقالا إنه أشهدنا قبل ذلك إلا أنه قال لنا: اكتما هذه الشهادة فكتمناها لا تقبل شهادتهما لأنهما أقرا على نفسهما بالفسق، ولو شهدا على الصك ولم يعلما بما فيه، اتفق أصحابنا على أنها لا تقبل، من وجد خطاً مكتوباً في الصك ولم يذكر شهادته لا يحل له أن يشهد عند الإمام الأعظم خلافاً لهما، وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه سجلاً بخطه وختم نائبه ولم يذكره فانه لا يمضيه عنده، وكذا لو وجد شهادة الشهود وهو مكتوب بخطه أو بخط نائبه مختوم، من سمع صوتاً من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد به، ومن رأى عيناً[5] في يد إنسان يتصرف [تصرف][6] الملاك حل له أن يشهد ذلك ملك له، امرأة لو أقرت بحق من وراء حجاب لا يجوز لمن سمعه أن يشهد على إقرارها"[7]، وذكر في منية المفتي: "ولو شهد اثنان على رجل أنه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدا عند تلك المرأة

(1) (ما) سقطت من النسخة[ب].
(2) الزاهدي، *القنية*، 307.
(3) في النسخة [ب] (الارث).
(4) لم أقف عليه في الواقعات.
(5) في النسخة [ب] (عبداً).
(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(7) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 68.

تقبل، ويحل لها أن تعقد وتتزوج زوجاً آخر، وكذا إذا شهد عندهما عدل واحد وإذا أخبرها بموت الزوج وأخبرها اثنان بحياته، فإن كان الذي أخبرها بالموت أخبر بمعاينته الموت أو شهد على جنازته فلها أن تتزوج زوجاً آخر، وإن كان اللذان أخبرا بحياته أرّخا بتاريخ لاحق فشهادتهما [ق-و114] أولى، ولو شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات أو قتل والآخران أنه حي فالشهادة على الموت أولى"[1] .

باب العدالة في الشهادة.

ذكر في منية المفتي: "العدالة تسقط بتأخير الصلاة عن أوقاتها، ومن ترك الجمعة بغير عذر[2] مرةً تسقط عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يتركها متواليات[3]"، وذكر في فتاوى قاضي خان "ولو ترك الجمعة ثلاث متواليات[4] يصير فاسقاً ولم يذكر فيه العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى"[5]، وذكر في منية المفتي[6] "من اعتاد شتم مماليكه وأهله وأولاده وجيرانه كل يوم تسقط عدالته كذا في قاضي خان، ومن جلس مجالس الفجور وإن لم يشرب لا تقبل شهادته، ومن ترك الصلاة بالجماعة سقط عدالته"[7] وكذا في قاضي خان، وذكر في فتاوى البزازي: "ولو شهد الأجير لأستاذه وهو تلميذه الخاص الذي يأكل معه في عياله لا تقبل شهادته وإن لم يكن له[8] أجرة معلومة لكنها مباوقة أو مشاهرة

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 72.
(2) (عذر) سقطت من النسخة[ب].
(3) المصدر السابق، لوحة 72_73.
(4) في النسخة [ب] (مرات).
(5) قاضي خان، *الفتاوى*، 277/2.
(6) (وذكر في منية المفتي) سقطت من النسخة[ب].
(7) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 73.
(8) (يكن له) سقطت من النسخة[ب].

أو مسـاقهة% إن كـان أجـير واحـد لا تقبـل شـهادته، وإن كـان أجـير مشـترك تقبـل"[1]، وذكـر في منيــة المفــتي "مــن شــرب الخمــر لا تســقط عدالتــه إلا بالمداومــة والإدمــان"[2]، وذكــر في جميــع اللطـائف "قـال أبـو حنيفـة: مـن تـرك الصـلاة ثلاثـة أيام ولياليهـا لا يسـتحق القتـل ولكـن يصـير فاسـقاً وعاصـياً لا يصـلح للشـهادة ولا للقضـاء ولا للتوليـة ولا سـائر الأمـانات"[3]، وذكـر في فتــاوى قاضــي خــان "مــن قــامر بالشــطرنج أو غــيره بأي شــيء قــامر لا تقبــل شــهادته؛ لأن القمـار[4] كبـيرة وإن لم يقـامر بـه إن دام علـى ذلـك حـتى شـغله عـن الصـلاة أو يحلـف فيـه باليمــين الباطلــة [ق-ض 114] لا تقبــل شــهادته، ولا تقبــل شــهادة النــائح والنائحــة ولا شـهادة آكـل الـربا والـذي أخـر الفـرض بعـد وجوبـه إن كـان لـه وقـت معـين كالصـوم والصـلاة بطلـت عدالتـه إلا أن يكـون[5] التـأخير بعـذر"[6]، وذكـر في فتـاوى البـزاز "لا تقبـل شـهادة المغـنّي والمغنيـة إذا كـان يجمـع النـاس، وذكـر شـيخ الاسـلام لأنـه يجمعهـم علـى الكبـيرة؛ وهـذا نـص[7] في أن الغنـاء كبـيرة%؛ ولا يجـوز شـهادة مـدمن الخمـر؛ والإدمـان أن يكـون في نيـة أن يشـرب مـتى وجـد، وكـذا مـدمن الشـرب مـن سـائر الأشـربة"[8]، وذكـر في البـزازي "الموسـر اذا لم يحـج مـع وجـود الشـرائط ولم يزكِّـي مالـه لا تقبـل شـهادته وبـه أخـذ الفقيـه"[9][10] أبـو الليـث، العدالـة شـرط عنـدنا لوجـود القبـول لا لصـحة القبـول ففيـه العـدل، لا يجـب علـى القاضـي أن يقبـل

---

(1) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 94/6.

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 73.

(3) لجنـة الفتـوى، الـدرر البهيـة مـن الفتـاوى الكويتيـة، ط1، (الكويـت: إدارة الإفتـاء بـوزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية، 2015م)، 137/2.

(4) (القمار) سقطت من النسخة[ب].

(5) (يكون) سقطت من النسخة[ب].

(6) قاضي خان، *الفتاوى*، 276/2.

(7) (نص) سقطت من النسخة[ب].

(8) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 6/101_102.

(9) (الفقيه) سقطت من النسخة[ب].

(10) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 94/6.

شهادته، وأما لو قبل وحكم به صح حكمه، وذكر في الخلاصة: رجل لو لم يحضر الجماعة يجوز تعزيره وأخذ ماله، وذكر في قاضي خان "الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمضِ عليه زمان يظهر فيه أثر التوبة، ثم قدِّر ذلك بستة أشهر وقدر بعضهم سنةً، [وفي الخلاصة نصف عام أو عام][1]، والصحيح أن ذلك مفوض الى رأي القاضي[2]" [3] والله تعالى أعلم بالصواب

باب الاختلاف بين المدعي [والشاهدين والاختلاف بين الشاهدين][4]

ذكر في القنية "شهد أحدهما في دعوى الشتم أنه قال: يا فاجر. والآخر[5] يا فاسق لا تقبل هذه الشهادة، ولو ادعى على آخر ديناً بسببٍ فشهد بالدين مطلقًا تقبل، وقال بعض المشايخ: لا تقبل، ولو ادعى المديون قضاء دينه، وهو ألف، فشهدوا [ق-و115] أنه أعطى لرب الدين ألفاً ولم يقولوا عن الدَّين ففيه اختلاف المشايخ، ولو ادعى المديون إيصال الدين وشهدوا له بالإبراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء، ولو ادعى المديون الإبراء وشهدوا أن المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل إن كان الصلح يبخس الحق لحصول الإبراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالإسقاط، ولو ادعى داراً ملكاً من ميتٍ فشهد أحدهما بإقرار الميت بيعاً منه والآخر بإقرار الميت أنها داره واختلفا في الوقت ينبغي أن تقبل، ولو ادعى على آخر وديعة عشرة دنانير فشهد أحد الشاهدين أن المدعي أعطاه عشرة أمانة وشهد الآخر أنه أعطاه عشرة ولم يقل أمانة لا تقبل، ولو ادعى المديون إيفاء دينه فشهد أحدهما أنه قضى دينه والآخر أنه أعطاه لا تقبل، ولو ادعى المديون إيصال

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(2) في النسخة [ب] (الحاكم).

(3) قاضي خان، الفتاوى، ج2 ص277.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) (الاخر) سقطت من النسخة[ب].

دينه فشهد أحدهما بالإيصال والآخر بإقرار رب الدين بالإيصال لا تقبل، وأصله أنه لو شهد أحدهما معاينة الفعل وشهد الآخر على الإقرار بذلك الفعل لا تقبل؛ لأنهما شهدا بأمرين مختلفين، ولو ادعى على آخر ألفاً فشهد أحدهما أنه دفع اليه ألفاً والآخر على إقرار المدعى عليه [لا تقبل][1]؛ لأن هنا قول وفعل فلا يجمع بين القول والفعل، بخلاف ما لو شهد أحدهما بألف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بألف تقبل لأنه ليس بجمع بين القول والفعل، ولو ادعى رجل على آخر أنه ضرب حماره حتى مات وأقام عليه بينة، ثم أقام المدعى عليه بينة أن ذلك [ق-ض115] الحمار حي لا تقبل لأنها قامت على النفي، رجل جرح انساناً ومات وأقام أولياء المقتول بينة على أنه مات بسبب الجراحة، ثم أقام الضارب بينةً على أنه براء منها ثم مات عشرة أيام فبينة الأولياء أولى"[2]، وذكر في القنية "الوصي لو باع كرمَ الصغير ثم بلغ الصبي وادعى فيه غُبناً وأقام عليه بينة، ثم أقام المشتري بينة على أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينةُ الغبن أولى، والوصي باع شيئاً فادعى الورثة على المشتري بينةً أن الوصي باعه منك بعد العزل من الوصاية فلا يصلح البيع؛ ولو أمام المشتري بينة على أنْ كان وصياً وقت الشراء فبينةُ المشتري أولى، ولو ادعى على آخر ديناً على مورثه وشهدوا أنه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا أنه مات وهو عليه"[3]، وذكر في فصول العمادي: "لو شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز، ولو ادعى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على الإقرار بالقتل لا تقبل، وذكر في منية المفتي "لو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة عند الإمام الأعظم و عندهما يمنع ولو اختلفا في الإقرار، والإنشاء يمنع بالإجماع، ولو شهدا على الإقرار

(1) ما بين المعقوفتين في القنية(تقبل) وفي كتاب الناسخ (لا تقبل)
(2) الزاهدي، *القنية*، 312-314.
(3) المصدر السابق، 314-318.

بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل، ولو ادعى عيناً في يد إنسان أنه له[1] غصبه الذي في يده؛ فشهد أحدهما أنه ملك المدعي والآخر على إقرار ذي اليد بالملك لا تقبل، ولو شهد أحدهما أنه أعتق عبده هذا وشهد الآخر أنه أعتق نصفه لا تقبل"[2]، وذكر في الجامع الكبير: "لو ادعى داراً في يد رجل أنه [ق-و116] اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو ينكر ذلك وأقام المدعي[3] البينة أنها داره ولم يتعرض الى اشترائها فالشهادة باطلة، لأن الشهود قد شهدوا بملك مطلق وأنه [أقوى من] ملك بسببٍ، والله اعلم.

كتاب الدعوى.

ذكر في القنية: "لو باع الوصي عبد الصبي فادعى المشتري فيه عيباً ولا بينةَ له يحلف الوصي على الثبات، والوكيل على عدم العلم، لأن العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهراً بخلاف الوكيل، ولو قال المدعى عليه للمدعي: لا أعرفك؛ فلما ثبت الحق عليه بالبينة فادعى إيصاله إليه لا يسمع، رجل لو باع جارية ثم ادعى أنه كان اعتقها قبل البيع أو تزوجها لا يسمع وإن أقام البينة على إعتاقها تقبل، ولو ادعى زوج امرأة بعد موتها وهبت له نصف الصداق، ثم أقام البينة على أنها أبرأته قبل ذلك بسنة لا يسمع"[4]، وذكر في الوقاية في مسائل شتى من اشترى شيئاً وغاب المشتري غيبة معروفة قبل نقد الثمن، فإن أقام البائع بينة بيعه منه لم يبع في دينه، وإن جهل مكان بيع، ولو ادعى عيناً في يد إنسان فقال: إنه لي؛ فسأله القاضي البينة فأقام بينة أنه ملك فلان، وأنا وكيله بالخصومة يصح، بخلاف ما لو قال: إنه ملكي ثم قال: إنه ملك فلان لا يسمع، رجل لو أقر أن الدار التي في يد فلان ملك

---

(1) (له) سقطت من النسخة[ب].

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 68_69.

(3) (المدعي) سقطت من النسخة[ب].

(4) الزاهدي، *القنية*، ص321.

لزيد ثم ادعى أنها لنفسه لا يسمع، ولو ادعى الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صح، وذكر في القنية "لو ادعت المرأة أن زوجها قد طلّقها بغير شرط، والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة، وذكر في الكنز لو وهبت مهرها [ق-ض 116] لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها من الزوج فقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، وقال الزوج بل في الصحة، فالقول قول الزوج، رجل لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان أو قال بسبب الإرث منه ثم ادعاه عند القاضي مطلقاً لا يسمع دعواه، وذكر في فصول العمادي: :لو ادعى الورثة على غلام أنك كنت ملك أبينا الى يوم موته ونحن وارثون، فأقام العبد بينة إني كنت ملك فلان آخر وإنه أعتقني تقبل بينة العبد"[1]، وذكر في الملتقط: "إذا اجتمع بينة البراءة وبينة الدين فبينة البراءة أولى"[2]، وذكر في الخلاصة: "لو ادعى رجل على آخر ألف درهم وأقام عليه البينة؛ فلو قال المدعى عليه: إن المدعي أقر باستيفاء هذا المال مني وأقام البينة عليه لا تسمع دعواه"[3]، وذكر في الفصول العمادي: "إذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكاً مطلقاً فيقضي لصاحب اليد وهذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا يقضي لمن سبق، وإن اتفقا في التاريخ تهاتر% البنيان وترك الدابة في يد صاحب اليد"[4]، وذكر في الوجيز: "لو قال المدعي عليه لم يكن عليَّ شيء قط ثم أقام المدعي البينة عليه، ثم أقام المدعى عليه البينة أنه قضاه تقبل منه، ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه البينة على القضاء، ولو بعث القاضي أميناً أو أمينين الى امرأة لا تخرج لليمين فقال الأمين: حلِّفها لا يقبل قوله إلا بشاهد"[5]، وذكر في شرح[1] الجامع الصغير: "رجل ادعى

(1) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.
(2) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.
(3) لم أقف عليه في الخلاصة.
(4) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.
(5) لم أقف عليه في الوجيز.

على ميت شيئاً ولم يعلمه الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعى عليه[2]"[3]، وذكر في الواقعات: "امرأة لو اشترت شيئاً من البائع ثم اختلفا [ق-و117] فقالت: كنت[4] رسول زوجي إليك وكان المبيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي، وقال البائع بعته منك وعليك فالقول قول المرأة وعلى البائع البينة لأنها تنكر وجوب الثمن عليها، وذكر في الملتقط: "من استحلفه القاضي على حق فحلف عليه ثم المدعي أقام البينة على دعواه [بعده][5]، فالقاضي يقبل البينة ويحكم به عليه"[6]، وذكر في الجامع الكبير: "رجل لو قال: إن هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه أنه اشتراه منه وأقام عليه البينة تقبل بينته، لأن هذا غير مناقض للأول بل هو مؤكد له، فتقبل بينته[7] على ادعائه"[8]، وذكر في القنية: "قال برهان الدين صاحب المحيط: من له حق في العقار ولم يخاصم ثلاث سنين بطل حقه، وقال بعض العلماء: إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه"[9]، وذكر في الزيلعي: "رجل لو ادعى من أقربائه فقال لي حق في هذا البناء فلا أجيز البيع فلا يسمع دعواه، ولو أقام البينة على حقه فله الثمن بقدره فالبيع جائز، لأن السكوت عن البيع رضا في حق ماله"[10]، وذكر في

---

(1) (شرح) سقطت من النسخة[ب].

(2) (عليه) سقطت من النسخة[ب].

(3) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.

(4) (كنت) سقطت من النسخة[ب].

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(6) كتاب الملتقط مازال مخطوطاً لم يحقق. قدري أفندي، *واقعات المفتين*، 169.

(7) (تقبل بينته لان هذا غير مناقض للأول بل هو مؤكد له فتقبل بينته) سقطت من النسخة[ب].

(8) ذكر أبو المعالي في كتابه الفقه النعماني هذه المسألة بقوله: "إذا قال عند القاضي: هذا العبد كان لفلان عام أول، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه وأقام البينة ولم يوقت الشهود وقتاً تقبل بينته؛ لأن إقراره بالملك في زمان سابق مؤكد لشراء المشتري بعده؛ لأن ملكه ينبني على ملك البائع، ودعواه الشراء للحال يؤكد الإقرار بالملك قبل الشراء؛ لأنه يستدعي قيام الملك للبائع عند الملك ليصح البيع فلم يكن متناقضاً". ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة* رضي الله عنه، 504/8.

(9) لم أقف عليه في كتاب القنية.

(10) ذكر الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بقوله: "إذا ادعى دارًا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فإن كان الصلح عن إقرار تجب للشفيع فيه الشفعة؛ لأن صاحب اليد مقر بأن الدار كانت للمدعي وإنما صارت له بهذا

الـوجيز: "رجـل لـو باع عقـاراً أو داراً وابنـه وامرأتـه وأخـوه حاضـر فيـه أو غائـب ثم حضـر وعلـم بيعـه، ويتصـرف المشـتري أيامـاً، ثم ادعـى الابـن أو المـرأة أو الأخ أنـه ملكـه؛ اتفـق مشـايخنا أنـه لا تسـمع مثـل هــذه الـدعوى لأن تـرك منــازعتهم فيــه إذن"[1] وكـذا في العتابيـة، ذكـر في منيـة الفقهـاء: "رجـل لـو رأى غـيره يبيـع أرضـاً أو داراً أو كرمـاً فقبضـه المشـتري ويتصـرف فيـه زمـاناً وهـو سـاكت سـقط"[2] دعـواه، كـذا في شـرح الكنـز، وذكـر في لطـائف الفقـه: "مـن باع ملـك غـيره وقـبض المشـتري وذهـب وصـاحبه حاضـر في مجلـس البيـع أو غـاب عنـه، ثم حضـر [ق-ض117] وعلـم بالبيـع فسـكت فـلا ينـازع البـائع بالمشـترى فـإن ذلـك السـكوت منـه رضـا بالتسـليم"[3] كـذا في جـامع الفصـولين، وذكـر في القنيـة: "رجـل لـو باع أرضـاً وسـلمها إلى المشـتري ثم هـو يتصـرفها مـدة زرعـاً وبنـاء وجـاره سـاكت ثم ادعـى أنها ملكـه لا يسـمع دعـواه إن كـان حاضـراً وقـت البيـع والتسـليم، وسـاكتاً وقـت تصـرف المشـتري قيـل لـه فلـو لم يتصـرفها المشـتري ولكـن كـان سـاكتاً وقـت البيـع والتسـليم لا يسـقط دعـوى الجـار بهـذا القـدر بخـلاف مـا اختـاره المتـأخرون فيهـا، إذا باع وسـلم وولـده أو زوجتـه حاضـرة سـاكتة حيـث يسـقط[4] بهـذا القـدر دعـواه، رجـل لـو تصـرف أرضـاً زمـاناً ثم جـاء رجـل آخـر فيتصـرف بتلـك الأرض، فـالأول

الصلح فصار بمنزلة الشراء فإن كان ما وقع عليه الصلح مثليا أخذها الشفيع من صاحب اليد، وإن كان غير مثلي أخذها بالقيمة، وإن كان الصلح عن إنكار فلا شفعة للشفيع فيها؛ لأن من زعم المدعى عليه أن الدار كانت له وإنما بذل المال للمدعي لدفع باطل خصومته لا بدلًا للدار ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي وله أن يدلي بحجته فإن أقام البينة على صاحب الدار أن الدار كانت للمدعي، أو حلف المدعى عليه فنكل فله الشفعة؛ لأنه تبين أن الدار إنما حصلت فصار بمنزلة الشراء". ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 33/5.

(1) جاء في الوجيز بعبارة أخرى: "إذا باع عقاراً وامرأته أو ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق أساتيذنا على أنه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا للبيع قطعاً للتزوير والأطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة". ينظر: البزاز الكردري، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 406.

(2) لم أقف عليه في كتاب منية الفقهاء.

(3) لم أقف عليه في كتاب لطائف الفقه.

(4) (يسقط) سقطت من النسخة[ب].

رآه ولم يـدَّع ومـات علـى ذلـك ثم ادعـى ولـد الأول أنهـا أرض أبي لا يسـمع؛ لأن أباه رآه ولم يـدِّع فإنـه دليـل الـترك فاسـتقر الثـاني"[1]، وذكـر في فصـول العمـادي: "إذا رأى أجنبيـاً يبيـع مـن أعيـان مالـه فسـكت لا يصـير مـأذوناً ببيـع ذلـك العـين، وكـذلك المـرتهن اذا رأى الـراهن يبيـع الـرهن فسـكت ولم ينهـه عـن البيـع لا يصـير مـأذوناً في البيـع، وكـذلك إذا رأى عبـده يتـزوج أو أَمَتـه زوجـت نفسـها ولم ينههـا لا يصـير إذناً لهمـا في النكـاح"[2]، وذكـر في الجـامع الكبـير: "رجـل لـو ادعـى علـى مجهـول النسـب أنـه عبـده وهـو ينكـر ويقـول أنا حـر الأصـل، فـالقول لـه لأنـه متمسـك بالأصـل وهـو الحريـة"[3]، وذكـر في الواقعـات: "قـال أهـل الفتـوى: لا يسـمع الـدعوى منـذ سـتة أشـهر أو بعـد ثلاثـة أشـهر إلا أن يكـون أحـد الخصـمين غائبـاً لا يعلـم مكانـه أو يكـون المـدعي صـبياً أو مجنـوناً ولـيس لـه وليٌّ، أو يكـون [ق-و118] المـدعى عليـه أمـيراً جبـاراً يخـاف المـدعي عنـه"[4]، وذكـر في الواقعـات: رجـل لـو رأى ملكـه في يـد رجـل آخـر فلـم يخاصـم معـه ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه.

باب في تنازع الزوجان في متاع البيت.

ذكـر في منيـة المفـتي: "رجـل لـو قـال لامرأتـه اغزليـه لنفسـك فـالغزل لهـا لأنـه هبـة، ولـو قـال لهـا اغزليـه ولم يـزد لي أو لـك[5] فـالغزل لـه ولهـا أجـر المثـل، كمـا لـو دفـع غـزلاً إلى حائـك ينسـجه بالنصـف ولـو قـال اغزليـه ولم يـزد لـك فـالغزل لهـا، وعليهـا مثـل القطنـة وإن لم يأذن ولم ينـه حـتى غزلـت، فـإن الـزوج بائـع القطـن، فـالغزل لهـا وعليهـا مثـل قطنـه لأنهـا للتجـارة"[6]، وذكـر في

(1) الزاهدي، *القنية*، ص326.

(2) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.

(3) لم أقف عليه في كتاب الجامع الكبير.

(4) لم أقف عليه في كتاب الواقعات.

(5) (فالغزل لها لأنه هبة ولو قال لها اغزليه ولم يزد لي أو لك) سقطت من النسخة[ب].

(6) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 103.

الطحـاوي: "إذا تنـازع الزوجـان في متـاع البيـت؛ فـإن كـان الـزوج قـد جـاء بالصـوف وأمـر امرأتـه بالغـزل ففعلـت المـرأة، فالمتـاع للـزوج، ويجـب عليـه أجـر المثـل لامرأتـه، فـإن لم يأذن الـزوج ولم يأمرهـا ففعلـت المـرأة فالمتـاع للمـرأة ويجـب عليهـا للـزوج قيمـة الصـوف، وإن كـان لا يعـرف أمرهـا أو لم يأمرهـا فهـو بينهمـا نصـفان"[1]، وذكـر في النـافع: "امـرأة بلغهـا أنـه مـات زوجهـا فاعتـدت ثم زوجـت[2] نفسـها زوجـاً آخـر فولـدت ولـداً ثم جـاء زوجهـا الأول حيـاً، قـال أبـو حنيفـة: الولـد لـلأول ثم رجـع عـن هـذا القـول، وقـالا الولـد للثـاني"[3]، وذكـر في شـرح الايضـاح: "إذا اختلـف الزوجـان في متـاع البيـت والنكـاح بينهمـا قـائم أو لـيس بقـائم؛ فـإذا ادعـى كـل [واحـد][4] منهمـا أن المتـاع كلـه للـزوج فيمـا يصـلح لـه كالعمامـة والقلنسـوة والقبـاء والطيلسـان والسـلاح والمنطقـة والكتـب ومـا أشـبه ذلـك، فـالقول فيهـا قـول الـزوج مـع يمينـه، لأن الظـاهر شـاهد ومـا يصـلح للنســاء كالــدرع [ق-ض 118] والخمــار والملحفــة ونحوهــا فــالقول قــول المــرأة مــع يمينهــا لأن الظـاهر شـاهد لهـا، وللـزوج فيمـا يصـلح لهمـا وهـو كـالفرس والأمتعـة والأواني فـالقول لـه مـع يمـين، والـدقيق والمنـزل والعقـار والمواشـي والنقـد، ولأن المـرأة ومـا في يـدها في يـد الـزوج، رجـل لـو عمـر دار زوجتـه بمالـه بإذنهـا ولعمارتـه لهـا ولنفسـه بـلا إذنهـا"[5]كـذا في الكنـز، وذكـر في تتمـة الـدهر: "امـرأة لـو نسـجت في بيـت أبيهـا أشـياء كثـيرة مـن إبريسـم[6] كـان يشـتريه أبوهـا ثم الأب فقـال:

---

(1) ذكـر السرخسـي مسـألة اخـتلاف الـزوجين بقولـه: " إذا اختلـف الزوجـان في متـاع البيـت فمـا كـان للنسـاء كالـدرع والخمـار والمغـازل ومـا أشـبه ذلـك فهـو للمـرأة ومـا كـان للرجـال كالسـلاح والقبـاء والقلنسـوة والمنطقـة والطيلسـان والسـراويل والفـرس فهـو للرجـل ومـا كـان للرجـال والنسـاء كالخـادم والعبـد والشـاة والفـرش فهـو للرجـل في قـول أبي حنيفـة - رحمـه الله تعـالى - إن كـانا حيـين، وإن مـات أحـدهما ووقـع الاخـتلاف بـين الحـي منهـا وورثـة الميـت فهـو للبـاقي منهمـا أيهمـا كـان". ينظـر: السرخسـي، *المبسوط*، 313/5.

(2) (ثم زوجت) سقطت من النسخة[ب].

(3) لكتاب مازال مخطوط لم يحقق.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) لم أقف عليه في كتاب *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*.

(6) الأبريسم: الحرير. *لسان العرب*: (برسم).

هـذه الأشـياء تكـون لهـذه المـرأة لا يكـون مـيراثاً باعتبـار العـادة، وذكـر في القنيـة أحـد الورثـة"[1]، لو أقام البينة على إقرار صاحبه أنه يرث من ميراث أبيه والميراث أعيان لا تقبل بينته"[2].

كتاب الإقرار.

ذكـر في القنيـة: "ولـو اسـتأجر داراً مـن رجـل فهـو إقـرار بالملـك لـه، ولـو مـات المـديون قبـل تمـام الأجـل فطالـب الـدائن مـن ابنـه ذلـك الـدين، فقـال الابـن لآخـر حـتى يحـل الأجـل فهـو إقـرار منـه بالـدين لـه، رجـل لـو ادعـى امـرأة نكاحـاً فـأنكرت التـزوج ثم طلبـت منـه المهـر فهـو إقـرار بالنكـاح لـه، رجـل لـو قـال لفـلان علـيَّ ألـف درهـم فقـال ذلـك الفـلان مـالي عليـك شـيء بـرؤ المقـر ممـا أقـر بـه لأنـه كذبـه فيمـا قالـه، حـتى لـو عـاد الى التصـديق لا يسـتحق عليـه شـيء، رجـل لـو قـال لآخـر عليـك كـذا فادفعهـا إليَّ، فقـال اسـتهزاءً: نعـم، فهـو إقـرار ويؤخـذ بـه، رجـل لـو ادعـى علـى آخـر أربـع مائـة درهـم فقـال لـه: دفعـت لـك مـن ذلـك القـدر ثلاثمائـة درهـم فهـو إقـرار بالقـدر المـدعى، رجـل لـو أقـر لغـيره بمـال والمقـر لـه يعلـم أنـه كـاذب في إقـراره لا يحـل لـه ذلـك المـال ديانـةً إلا أن يسـلمه بطيـب [ق-و119] نفسـه، فيكـون لـه هبـة منـه ابتـداءً"[3] كـذا في منيـة المفتي.

وذكـر في الكنـز: "لـو أقـر بـدين أو غـيره ثم قـال: كنـت كـاذباً فيمـا أقـررت حلـف المقـر لـه علـى أن المقـر مـا كـان كـاذباً فيمـا أقـر وليسـت بمبطـل فيمـا تدعيـه عليـه لأن الإقـرار لـيس سـبب للملـك، قـول النـاس في العـادة جميـع مـا في يـدي حـق وملـك لفـلان فهـو في عرفنـا محمـول علـى

(1) لم أقف على الكتاب.

(2) الزاهدي، *القنية*، 336.

(3) الزاهدي، *القنية*، 339-344.

وجه الكرامة، رجل لو أقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرد الاقرار"[1]، وذكر في منية المفتي: "لو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد أو غيره لفلان صح الإقرار، قوله جميع ما لي ما ملكته فهو لفلان فهو هبة بتوقف القبض"[2] ، وذكر في الجامع الصغير: "رجل لو قال لآخر: أخذت[3] منك ألفاً وديعة فهلكت، وقال صاحب المال أخذتها غصباً فهو ضامن لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ"[4]، وذكر في منية المفتي: "الإقرار يصح بلا قبول المقر له فالملك يثبت له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له إذا صدق الإقرار ثم رد لا يبطل، ولو قال: لا تشهدوا علي بعتق عبدي هذا كان حراً، ولو قال اكتموها عليَّ طلاق امرأتي لم يكن طلاقاً، ولو قال لفلان علي دراهم لا بل دينار يلزمانه، ولو أقر بعدم الدخول أنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف"[5] الله أعلم.

باب إقرار المريض وبيعه [وتبرعاته][6]

ذكر في الفروق: "رجل لو أقر لوارث ولأجنبي لا يصح إقراره ولو أوصى لوارث، والأجنبي تصح وصيته في حق الأجنبي دون الوارث، والفرق بينهما لأن عمل الوصية يكون في المستقبل فقد خرج الوارث من البين ولم يبق له فيه شركة فتصح الوصية [ق-ض119] في حق الأجنبي بخلاف الإقرار لأنه إخبار عن زمان الماضي فلا يصير للأجنبي شيء إلا وأن يكون للوارث فيه شركة فلا يزول ببطل"[7]، وذكر في القنية "لو قالت المريضة ليس لي على

---

(1) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ط2، (القاهرة: البابي الحلبي، 1973م)، 268.

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 107.

(3) (اخذت) سقطت من النسخة[ب].

(4) الشيباني، *الجامع الصغير*، 416.

(5) السجستاني، منية المفتي، لوحة 106_108_113.

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(7) لم أقف عليه في الفروق.

زوحي صداق ولا عليه حقٌّ لا قليل ولا كثير ليس لورثتها أن يطلبوا المهر من الزوج، ولو قالت المريضة ليس لي على زوحي صداق لا يبرأ منه زوجها عندنا، وعند الشافعي يبرأ،% ولو أقرت في مرض موتها باستيفاء مهرها من زوجها [لا يبرأ منه الزوج](1)، رجل لو أقر في مرض موته أن هذه البقرة صداق امرأته لا يصح، لو قال مريض في مرض موته ليس لي شيء في الدنيا ثم مات، فلورثته أن يحلفوا زوجته وابنه على أنهما لا يعلمان شيء من تركة المتوفى"(2)، وذكر في فتاوى البزازي: "المعتبر في مرض [الموت](3) في حق الوصية والطلاق أن لا يقدر على الخروج الى المسجد، وفي حق السوق أن لا يقدر على الخروج الى الدكان، وفي حق المرأة أن لا يقدر على الخروج على السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء، ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ، وذكر في الخلاصة "رجل لو أقر لامرأته بمهر في مرض موته ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل، والمهر لازم، وذكر في الخزانة: لو قالت في مرض موتها لا مهر لي على زوجي"(4)، ذكر الخصاف أنه يصح إقرارها وهذا خلاف الرواية، وذكر في منية المفتي "رجل لو أقر لامرأته بدين المهر يصح بمهر المثل كاملاً، ولو [ق-و120] باع المريض شيئاً من ورثته لا يصح أصلاً عند الإمام [الأعظم](5) وعندهما يصح بقيمته أو أكثر"(6)، وذكر في خزانة الفقهاء: مريضة لو أقرت في مرض موتها باستيفاء مهرها من زوجها ثم ماتت وهي منكوحة أو معتدة لا يصح إقرارها، امرأة لو وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت فلورثتها أن

---

(1) ما بين المعقوفتين في القنية (يبرأ منه الزوج).

(2) الزاهدي، *القنية*، 345.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(4) نصر بن مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث، *خزانة الفقهاء وعيون المسائل*، تح: صلاح الدين الناهي، ط1، (بغداد: المطبعة الأهلية، 1965م)، 288.

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(6) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 112.

تطالب مهرها من زوجها، ولو قال ورثة المرأة كانت هبة مهرها في مرض موتها فقال الزوج لا بل هي في الصحة فالقول قوله، رجل لو أقر في مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم أعتقه بعد ذلك، فإنَّ صدقه الورثة فعتقه باطل، وإن كذَّبوه جاز من الثلث، ولو أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة منه جاز من ثلث وبقي في الثلثين[1] [من][2] قيمته، بخلاف ما لو باع عين ماله من أجنبي في مرض موته ثم أقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال، ولو أقر المريض باستيفاء دين وجب له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة أو الإقرار[3] لأجنبي في مرضه ثم قال: هو ابني ثبت نسبه وبطل إقرارها، صبي لو كان في يد رجل قيل له هذا ابنك فأومئ برأسه يثبت نسبه منه، ذكر في القنية "لو قال المجروح: لم يجرحني فلان، ثم مات المجروح ليس لورثته أن يدعوا على الجارح دية بهذا السبب"[4]، والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الوكالة.

ذكر في القنية "لو وكل مجنوناً بطلاق امرأته فقبل الوكالة في جنونه ثم أفاق فهو على وكالته، لأن بالإفاقة يزداد التمكن من [ق-ض 120] التصرف ولا يزول ما كان ثابتاً، لو وضع الوكيل بالبيع متاع موكله في دكان نفسه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع المتاع فالضمان على الوكيل، إن لم يكن المستحفظ في عياله، ولا ضمان على الجار إن لم يقصر في الحفظ، رجل لو دفع متاعه الى دلال فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع المتاع يضمن، وإن كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه وليري غيره فأبق أو هلك المتاع في

---

(1) السمرقندي، *خزانة الفقهاء وعيون المسائل*، 288-289.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) في النسخة [ب] (الاقرار او الصحة).

(4) الزاهدي، *القنية*، 345.

يده لا يضمن، قال بعض المشايخ: يضمن لأنه أمين فليس له أن يودع غيره دلال، ولو دفع ثوباً الى ظالم لا يمكن استرداده ولا أخذ ثمنه يضمن إذا كان الظالم معروفاً بذلك، رجل لو قال لآخر: بع حماري فذهب المأمور بالحمار ليبيع فلم يجد مشترياً فأدخله في اصطبل موكله لا ينعزل حتى يسلم[1] الى موكله، رجل لو وكل رجلاً بأن يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلاً[2] فاشتراه يقع للوكيل الأول، ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا لموكله، امرأة لو قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوَّجها من نفسه لا يجوز، ولا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي به ثم مضى يوم فقال لا أرضى به لا يصح، المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولأجل حمامها تكون (مخدرة)[3] بشرط أن لا تخالط الرجال"[4]، وذكر في تتمة الدهر: "سئل حسن بن علي عن رجل وكّل رجلاً بإحياء الموات فأحياه الوكيل أهو للوكيل أم للموكل؟ فقال: إن أذن له الإمام بالإحياء كان الإحياء للموكل وإلا فللوكيل كما في الاحتطاب الاحتشاش" [5]، وذكر في منية المفتي "ولو وكل غائباً فبلغه الخبر ورد فلم يعلم الموكل [ق-و121] حتى قبل يجب أن يصح كالوصي إذا رد فلم يعلم الوصي به حتى مات ثم قبل صح، رجل لو وكل آخر بشراء حمار أو فرس ونحوهما ولم يبين الذكورة والأنوثة صح الوكالة، رجل لو أمر آخر بشراء فاكهة فأي فاكهة تباع في السوق جاز، وكذا[6] وكله بشراء دهن، ولو قال زوِّجني امرأة سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز، ولو قال زوِّجني عمياء فزوجه بصيرة جاز، [ولو][7] بلغ للوكيل كتاب موكله إليه فإذا علم [ما][1] فيه

(1) (يسلم) سقطت من النسخة[ب].

(2) (وكيلاً) سقطت من النسخة[ب].

(3) مخدرة:(المسترة) جَارِيَة مسترة مخدرة، المعجم الوسيط، 416/1.

(4) المصدر السابق، 346_348_349_350_353.

(5) البلخي، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، 381/5.

(6) (وكذا) سقطت من النسخة[ب].

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

ينعزل وكذا وصول رسول أو أخبره به عدل أو اثنان غير عدلين انعزل، ولو وكل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها اثنتين لم يجز عند [الإمام][2] الأعظم، وقالا وقعت واحدة، الوكيل لا يملك إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل، ولو باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل دون الموكل"[3]، وذكر في المنية "امرأة لو اشترت شيء فقالت كنت رسول زوجي ولا ثمن لك علي فقال البائع بعته منك فالقول للمرأة"[4]، وذكر في متفرقات الكنز: "لو قال لآخر: وكلتك بيع هذا فسكت صار وكيلاً ولو وكلها بطلاق امرأته لا يملك عزلها، ولو وكله بأن يهب عبده فوهب الوكيل ثم رجع في هبته لم يكن له أن يهبه مرة أخرى"[5]، وذكر في الواقعات: "امرأة اشترت شيئاً من إنسانٍ ثم اختلفا فقالت المرأة: كنت رسول زوجي إليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن عليَّ لك، وقال البائع لا بل بعته منك وعليك الثمن فالقول قول المرأة، وعلى البائع البينة لأنه ينكر الوجوب عليها بعد التوكيل بالبيع بالنقد، لو باع بالنسيئة لا يجوز، وكل بالنسيئة فباعه نقداً بما يباع نسيئته جاز وإلا فلا، وقيل جاز مطلقًا الوكيل [ق-ض 121] بالبيع المطلق إنما يملك البيع بغبن فاحش عند الإمام إذا لم يكن له[6] قيمة معلومة في البلد كاللحم والخبز، الوكيل بشراء شيء بعينه يملك الشراء بثمن، ولو قال اشترى داراً لم يصح إلا ببيان الثمن، ولو قال اشتريت ثوباً أو دابة لم يصح وأن يبين الثمن"[7]، والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الكفالة.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) السجستاني، منية المفتي، لوحة 67_72_78.

(4) المصدر السابق، لوحة 46.

(5) شيخ زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 741/2.

(6) (له) سقطت من النسخة[ب].

(7) قدري أفندي، *الواقعات المفتين*، 148.

ذكـر في القنيـة "ولـو قـال لآخـر تكفَّـل عـني بمـا علـي مـن الـدين فقـال فليكن وكتـب في القبالـة: تكفلـت لفـلان بـن فـلان بهـذا القـدر المـذكور في هـذه القبالـة ولم يـتلفظ بهـا، لـيس للـدائن أن يطالبـه بهـا ولا يصـح هـذه الكفالـة وإن قبـل الـدائن الخـط كتبـت الكفالـة في الخـط بعـد طلـب الـدائن كفالتـه كفالـة وإن لم يـتلفظ، ولـو قـال: (انجـه ترابـو فـلان اسـت مـن بـدهم) [1] فهـذا وعـد لا كفالـة مـا لم يـتلفظ بلفـظ يـدل علـى الالتـزام نحـو: كفلـت، ضـمنت، علـيَّ، إلي، ولـو قـال (فـردا ايـن مـال دي بـدهم) لـيس بكفيـل، ولـو قـال (أيـن مـال فـردا بنـو تسـليم كـتم) [2] فهـو كفيـل، ولـو قـال أنا في عهـدة مالـك علـى فـلان وقبـل الـدائن لم يصـر كفـيلاً، ولـو كفـل رجـل لرجـل بنفسـه فقـال إن عجـز عـن تسـليم مالـك الى ثلاثـة أيام فعلـيَّ ذلـك المـال ثم حـبس بحـق أو بغـير حـق أو لمـرض يتعـذر إحضـاره يلزمـه المـال بعـد الثلاثـة أيام، ولـو كفـل بنفسـه رجـل علـى أن سـلمه إلى المكفـول بـه مـتى طالبـه بـه ثم سـلمه إليـه قبـل أن[3] يطالبـه بـه ولم يقبلـه يـبرأ مـن الكفالـة، لأن حكـم الكفالـة وجـوب التسـليم وهـو ثابـت في المـال، ولـو كفـل بنفسـه في البلـدة وسـلمه في الرسـتاق[4] صـح إن كـان في تلـك القريـة حـاكم، ولـو صـالح الـدائن مـع الأصـيل [ق-و122] يبقـى الكفيـل بالمـال علـى كفالتـه إن كـان الصـلح يـبخس الـدين وإلا فـلا بـراءة، الأصـيل إنمـا توجـب بـراءة الكفيـل إذا كانـت بالأداء أو بالإبـراء فـان كانـت بالحلـف فـلا، لأن الحلـف يغـير بـراءة الحـالف فحسـب، ولـو مـات الكفيـل بالمـال فللـدائن أن يطلـب الـدين مـن ورثتـه وكـذا اذا كانـت الكفالـة بمـال مؤجـل فمـات الكفيـل قبـل الأجـل والأصـيل"[5]، وذكـر في منيـة المفـتي "لـو كفـل عـن رجـل بمـال بغـير أمـره فبلغـه فأجـاز فـأدى لا يرجـع عليـه، ولـو سـلم المكفـول عـن نفسـه

(1) معناها بالفارسية: هذا ما سأقدمه. إبراهيم الدسوقي شتا، المعجم الفارسي الكبير، 350 ، 27، 77.

(2) معناها بالفارسية: أين ممتلكات الغد. إبراهيم الدسوقي شتا، المعجم الفارسي الكبير، 550 ، 66، 80.

(3) (أن) سقطت من النسخة[ب].

(4) الرستاق: كلمة أعجمية تعني القرية. *لسان العرب*: مادة (رستق).

(5) الزاهدي، *القنية*، ص354_355_356_357_358.

ولم يقـل عـن كفـالتي يجـب أن لا يـبرأ، رجـل لـو كفـل لـنفس رجـل[1] علـى أنـه لم يـوف بـه غـداً فعلي مـا على الأصيل صـح، ولـو قـال كفلـت لـك بـنفس فـلان على أني إن لم يوافيـك[2] بـه غـداً فعلـيَّ ألـف وقبـل المكفـول لـه صـح"[3]، وذكـر في منيـة المفـتي :الكفالـة بالـنفس تـورث، والكفيـل بالـنفس إذا أقـر عنـد القاضـي لا يحـبس، أو أمـره رجـل لـو قـال لضـيفه وهـو يخـاف علـى حمـاره مـن الـذئب: إن أكـل الـذئب حمـارك فـأنا ضـامن، فـإن أكلـه الـذئب لم يضـمن"[4]، وذكـر في القنيـة "وكيـل لـو بـاع وضـمن الـثمن لموكلـه علـى المشـتري لا يصـح لأنـه يلـزم المطالبـة علـى نفسـه لنفسـه[5] وأنـه باطـل، وكـذا لـو بـاع المضـارب ضـمن الـثمن لـرب المـال، وكـذا لـو بـاع الوصـي أو الأب وضـمن القاضـي أو لليتـيم بعـد بلوغـه لم يجـز، بخـلاف القاضـي أو أمينـه لـو بـاع ضـمن لليتـيم بعـد بلوغـه جـاز"[6]، وذكـر في منيـة المفـتي لـو قـال: (اشـنابي فـلان يـرمن) قـال الفقيـه أبـو جعفـر: يصـير كفـيلاً بالـنفس، وقـال الفقيـه أبـو الليـث لا وبـه يفـتى ومـن قـال: (انـج نزايـر فـلان اسـت مـن ادرا جـواب كـريم) [7] فهـو كفالـة بالعـرف"[8]، وذكـر في الجـامع الصـغير :"مـن كفـل عـن رجـل [ق-ض 122] بأمـره بمـا ذاب أو مـا قضـى لـه عليـه لفـلان عليـه فغـاب المكفـول عنـه وأقـام المـدعي البينـة علـى الكفيـل بألـف لم يقبـل حـتى يحضـر المكفـول عنـه، وإن كانـت الكفالـة بغـير أمـره قضـى علـى الكفيـل خاصـة"[9]، وذكـر في فصـول العمـادي لـو مـات الكفيـل بالمـال

(1) في النسخة [ب] (رجل لو كفل لنفس رجل).

(2) في النسخة [ب] (يوافيك).

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 149_150.

(4) المصدر السابق، لوحة 150_151.

(5) (لنفسه) سقطت من النسخة[ب].

(6) الزاهدي، *القنية*، 356_357.

(7) معناهـا بالفارسـية: لـيس الأمـر كـذلك، سـأعطيك إجابـة سـخية. إبـراهيم الدسـوقي شـتا، المعجـم الفارسـي الكبـير، 400 ، 69، 650.

(8) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 149_150.

(9) الشيباني، *الجامع الصغير*، ص373

فللـدائن أن يطالـب مـن ورثتـه، وذكـر في القنيـة "لـيس للـدائن أن يطالـب المـديون بالكفيـل قبـل حلـول الأجـل. رجـل لـه ديـن علـى آخـر [1] مؤجـل الى شـهر وثبـت عنـد القاضـي أن المـديون يـذهب سـنة إلى بعيـد ويطالـب الـدائن كفـيلاً بالـدين يقبضـه إذا حـل الأجـل، فـإن عـرف المـديون بالمطـل والتسـويف يأخـذ منـه كفـيلاً وإلا فـلا، وقـال بعـض المشـايخ[2]: لـيس لـه أخـذ الكفيـل مطلقاً"[3]، والله تعالى أعلم.

كتاب الصلح.

ذكـر في القنيـة "الصـلح بعـد الحلـف لا يصـح، وروى مُحَّد عـن أبي حنيفـة أنـه يصـح، وجـه عـدم الصـحة لأن اليمـين بـدل عـن المـدعي، فـإذا حلـف المـدعي فقـد اسـتوفى البـدل فـلا يصـح، وصـي لـو ادعـى علـى رجـل ألفـاً لليتـيم ولا بينـة لـه فصـالح بخمسـمائة عـن الألـف عـن إنكـار، ثم وجـد بينـة عادلـة فلـه أن يقيمهـا علـى ألـف، وكـذا اذا وجـد الصـبي بينـة بعـد البلـوغ، وإذا لم يكـن لـلأب أو للوصـي بينـة علـى مـا يـدعي للصـبي فصـالح بأقـل منـه يجـوز"[4]، وذكـر في منيـة المفـتي "صـلح وصـي الأب بمنزلـة صـلح الأب، وصـي الأب لـو صـالح عـن القصـاص في الـنفس ذكـر أنـه لا يجـوز"[5]، وذكـر في الجـامع الصـغير: إذا كـان للصـبي ديـن علـى آخـر فصـالحه الأب علـى مـال قليـل ولا بينـة لـه جـاز، ولـو كـان الـدين ظـاهراً بالبينـة[6] أو الاقـرار جـاز صـلح الأب علـى مـا يتغـابن النـاس، ولـو صـالح عـن دم عمـد علـى عبـد [ق-و 123] جـاز بيعـه قبـل القـبض، ولـو ادعـى علـى آخـر ألفـاً فـأنكر فصـلح علـى عشـرة دينـار، ثم افـترق مـن غـير قـبض لم

(1) (اخر) سقطت من النسخة[ب].

(2) في النسخة [ب] (بعضهم).

(3) الزاهدي، *القنية*، 355.

(4) الزاهدي، *القنية*، 359_360_361.

(5) السجستاني، منية المفتي، لوحة 149.

(6) (بالبينة) سقطت من النسخة[ب].

يصح لأنه صرف في زعم المدعي، ولو صالح عن دعوى كرم أو دار على دراهم أو صالح عن مائة على نصف[1] فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط، وصلح السكران جائز، ولو ادعى [على][2] مجهول النسب أنه عبده فأنكر ثم صالح على مائة جاز، ولو صالح عن مال كيلي أو وزني يشترط بيان القدر والوصف، ولو صالح عن دراهم على كيلي في الذمة فافترقا قبل القبض بطل، ولو قبض بدل الصلح بشرط أن كان ديناً بدين يجوز وإلا لا، رجل لو ادعى على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز، وإن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه الناس، وإن لم يكن بينة أو كانت غير عادلة لا، الله أعلم.

كتاب الرهن.

ذكر في القنية: "حمَّامي لو وضع المصحف الرهن في صندوقه ثم وضع عليه قصعة فيها ماء فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئاً"[3]، وذكر في منية المفتي "لو باع الراهن المرهون وسلَّمه الى المشتري يخير المرتهن إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المشتري، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وهذا إشارة الى أن البيع موقوف القاضي؛ يجبر الراهن على بيع الرهن لقضاء الدين، فإن أبى فالقاضي يبيع لكن هذا في الرهن عند العدل لو مات أو جنَّ لا في كل رهن عند الإمام [الأعظم][4]، كسب المرهون وما وهب له أو تصدق عليه لا يدخل في الرهن وما تولد منه، ومن جملة الأرش والعقر يدخل في الرهينة مصحف رهن أو كتاب ليس له أن يقرأ [ق-ض 123] فيه بغير إذنه، فبالإذن ما دام يقرأ كان عارية، فإذا أفرغ عاد رهناً ولو غاب الراهن وخاف المرتهن

(1) في النسخة [ب] (نصفها).
(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(3) الزاهدي، *القنية*، 362.
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويدفع ثمنه إلى المرتهن مؤنة الرهن على الراهن ومداواته على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء، وإن كان الدين أقل فمداواته بينهما بالحساب ولو كان الرهن كرماً ما، فالسقي والعمارة والخارج على الرهن والحفظ على المرتهن، ولو استأجر نائحة أو مغنية ورهن منها فضاع لم يضمن"(1)، وذكر في القنية "الأجل في الرهن يفسد الرهن؛ لأن حكمه حبس مستدام، وفي الدين لا الرهن والمرتهن إذا عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن، والراهن ساكت، ينبغي أن يصير رهناً، لو رهن في الشتاء ضيعته والمرتهن يشتمل على أشجار مثمرة وأباح له أكل الثمار فلما ابتاع الثمار في الصيف أكلها بناء على تلك الإباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيئاً، ولو اختلف فقال الراهن: الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا فالقول للمرتهن، ولو أبق الراهن منذ سنين فلا يعرف أحيٌّ أم هو(2) ميت؟ والرهن قلنسوة لا يمكن له حفظها فللمرتهن أن يبيعها بإذن القاضي ويأخذ الثمن بالدين"(3)، وذكر في الجامع الصغير "رجل لو سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن فله أن يبيعه بغير محضر الوارث لأنه لا ينعزل بموته"(4) الله أعلم .

كتاب المزارعة

ذكر في منية المفتي "لو دفع بذراً الى آخر فقال: ازرعه في أرضك على أن يكون [الزرع كله لك فهو إقراض لا هبة، ولو قال على أن يكون](5) الخارج بيننا فهي فاسدة، والخارج لصاحب البذر لو قال [ق-و124] ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهو استقراض وقيل هذا مزارعة فاسدة، رجل لو دفع الأشجار معاملة إلى وقت كذا على

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 125.

(2) (هو) سقطت من النسخة[ب].

(3) الزاهدي، *القنية*، 361_362_363.

(4) الشيباني، *الجامع الصغير*، 492.

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

أن الأشـجار والثمـار بينهمـا نصـفان، فـإن كانـت الاشـجار في التمـور جـاز وإن تتـامر لا، رجـل لـو دفـع الأرض مزارعـة ولم يبـين المـدة يصـح في الاستحسـان وكـذا نسـج الثـوب بالثلـث والربـع وكـذا أخـذ مشـايخ بلـخ في هـذا كلـه بالجـواز لتعامـل النـاس، ومشـايخ بخـارى بعـدم الجـواز لأنـه يصـير مخالفـاً مـا أمـر بـه أضـر أو لم يضـر، رجـل دفـع أرضـه ليزرعهـا ببـذره علـى أن يـدفع بـذره أولاً لم يجـز، ولـو دفـع أرضـه يتخـذها كرمـاً بالنصـف فغـرس فيهـا فهـي لصـاحب الأرض وللغـارس قيمـة مـا أحـدث وأجـر مـا عمـل"[1]، وذكـر في القنيـة "لـو شـرط علـى المـزارع الحصـاد والـدياس ونحـو ذلك من الأعمال بعد إدراك الزرع، جازت المزارعة لما تعارف الناس على ذلك"[2].

كتاب المضاربة.

ذكـر في منيـة المفـتي "ربُّ المـال لـو نهـى المضـارب أن يخـرج عـن البلـدة الـتي كـان فيهـا المضـارب فـإن خـرج الى بلـدة غـير[3] بلـدة رب المـال يضـمن إن هلـك المـال، ولا يسـتوجب النفقـة في مـال المضـاربة، وإن خـرج إلى مصـر رب المـال لا يضـمن في الاستحسـان ويسـتوجب النفقـة في مـال المضـاربة، وإن مـات رب المـال فكـذلك الجـواب علـى هـذا التفصـيل، ولـو شـرط المضـارب ثلـث الـربح لامرأتـه ولمكاتبـه أو للمسـاكين أو في الرقـاب أو في الحـج جـاز، وفي المضـاربة الفاسـدة الـربح كلـه لـرب المـال والخسـران عليـه، وللمضـارب [ق-ض 124] أجـر مثلـه[4] ربـح أو لم يـربح فـإن هلـك المـال في يـده هلـك المضـارب، لا يـزوج عبـداً ولا أمـة مـن مـال المضـاربة ولـه أن يأذن العبـد للتجـارة في أصـح الـروايتين، ولـو قـال للمضـارب خـذ هـذا المـال مضـاربة فعمـل بـه في الكوفـة لـيس لـه أن يعمـل في غيرهـا بخـلاف قولـه اعمـل بـه مـا شـئت، ولـيس

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 154_ 155.

(2) الزاهدي، *القنية*، ص370.

(3) (غير بلدة) سقطت من النسخة[ب].

(4) في النسخة [ب] (المثل).

للمضارب ولا رب المال أن يطأ جارية المضاربة، ولو أنفق في السفر مال نفسه يرجع من مال المضاربة، وفي المضاربة الفاسدة النفقة من مال نفسه، وكل من يعينه المضارب على العمل أو بخدمة دابته لنفقتهم كنفقة المضارب لا أن يكونوا عبيدًا لرب المال فيعينوه [فنفقتهم][1] على رب المال، ولو سافر المضارب بالمال واشترى متاعاً فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر إلى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق [لو خرج من ذلك المصر قبل الموت لم يضمن"[2]، وذكر في القنية][3] "ولو دفع رب المال الى المضارب عشرة دنانير ليشتري بها الأرز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشراكة، ولا يضمن المضارب شيء من النقصان وإن شرط عليه ولو ادعى المضارب الوظيفة وقال رب المال ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح"[4].

كتاب الشرب.

ذكر في منية المفتي "رجل لو قال لآخر: اسقني يوماً من نهرك حتى أسقيك يوماً من نهري لم يجز، ولو أوصى بأن يسقيه من أرضه مدة معلومة جاز، ولو أراد أن يدخل الماء في داره ويجريه إلى بستانه فللجيران منعه، [وعن مُحَمَّد رحمه الله][5] لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة [إذا كان لا يضر بأهل الشفة ولا بالناس بغرس الاشجار على نهر الشفة][6] إذا لم يضر الطريق، وللناس أن يسقوه وليس على أهل الشفة من الكري شيء[7]، [ق-و125] نهر قوم لو امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمرهم بأن يكروه ولهم أن يمنعوا شريكهم عن

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 137_138.
(3) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(4) الزاهدي، *القنية*، 372.
(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الناسخ واثبتت من كتاب (منية المفتي)
(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(7) (شيء) سقطت من النسخة[ب].

الشـراب حـتى يرفـع إلـيهم حصـته، شـجرة لـو نبتـت مـن عـروق شـجرة في أرض غـيره فهـي لصـاحب الشـجرة إلا إذا أنبتهـا صـاحب الأرض وسـقاها"[1]، وذكـر في منيـة المفـتي "لـيس علـى أهـل الشـفة مـن الكـري شـيء ولـو تنـاثرت الحـب مـن الـزرع فنبتـت وأدرك فـالزرع بـين[2] صـاحب الأرض والإكـار علـى قـدر نصـيبها، وإن سـقاه رب الأرض وقـام عليـه حـتى نبـتَ فهـو لـه، وإن كـان للحَـبِّ قيمـة فعليـه قيمـة نصـيب المـزارع وإلا فـلا"[3]، وذكـر في الواقعـات الـتراب المسـتخرج بالكري الذي يوضع على ضفاف النهر يختص به.

كتاب الأشربة.

وذكـر في الهدايـة: "لـو طـبخ الخمـر بعـد الاشـتداد حـتى ذهـب ثلثـاه لا يحـل لأن الحرمـة قـد تقـررت فـلا ترتفـع بالطـبخ"[4]، وذكـر في القنيـة: "خمـر لـو طبخـت وزالـت[5] مرارتهـا بالطـبخ يحـل شـربها"[6]، وذكـر في الكـافي: "لـو طـبخ الخمـر وغـيره بعـد الاشـتداد حـتى ذهـب ثلثـاه لا يحـل شـربه لأن الحرمـة قـد تحققـت فـلا يـزول بالطـبخ[7]، وذكـر في منيـة المفـتي "رجـل لـو خـاف في السـفر الهـلاك مـن العطـش رخـص لـه في شـرب الخمـر قـدر مـا يـدفع بـه العطـش، ولا يجـوز التـداوي بالخمـر ولـو وضـع بالشـمس حـتى ذهـب ثلثـاه لا بأس بـه، وكـذا إذا طليـت الخابيـة بالخـردل وجعـل فيهـا ومضـت مـدة لا يشـتد ولا يسـكر فـلا بأس بـه، الخمـر إذا طبخـت حـتى ذهـب ثلثـاه لا يحـل، عصـير العنـب إذا طـبخ وذهـب ثلثـاه يحـل[8]، وإن اشـتد إذا قصـد بـه

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 147.
(2) (بين) سقطت من النسخة[ب].
(3) المصدر السابق، لوحة 147.
(4) المرغياني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، 113/4
(5) (زالت) سقطت من النسخة[ب].
(6) الزاهدي، *القنية*، 324.
(7) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 398/4.
(8) (يحل) سقطت من النسخة[ب].

التقـوي وإذا قصـدت [ق-ض 125] بـه التلهـي فإنـه حـرام بالاتفـاق، كـذا في الهدايـة، ولـو خلـط المـاء بالعصـير فطـبخ حـتى ذهـب ثلثـا الجملـة فهـو بمنزلـة المنصّـف، لأن المـاء أسـرع غليـاناً فيكـون الـذاهب مـن العصـير أقـل مـن ثلثـين، والمتخـذ مـن الحنطـة والشـعير والـذرة والعسـل والتـين حـلال"[1]، وعنـد مُحَّد لا يحـل هـذه المـذكورات مطلقـاً أي سـواء طـبخ أو لم يطـبخ أسـكر بالفعـل أو لم يسـكر لقولـه [عليـه السـلام][2] "مـا أسـكر كثـيره وقليلـه حـرام"[3]، والفتـوى في زماننـا علـى قـول مُحَّد، وذكـر في منيـة المفـتي: "لا حـد علـى شـارب غـير الخمـر مـا لم يسـكر، ونقيـع التمـر والزبيـب إذا غـلا واشـتد حـرام وسمـي هـذا سـكرًا، وصـورة النقيـع أن يـترك الزبيـب في المـاء أيامـاً حـتى يسـتخرج حلاوتـه ثم يطـبخ أدنى طبخـة المطبـوخ بأدنى طبختـه مـن الزبيـب أو التمـر إذا غـلا واشـتد فهـو كالمثلـث عـن العنـبي، وعـن[4] أبي يوسـف مـن أراد شـرب النبيـذ للسـكر فـأول قـدح حـرام مـن شـرب تسـعة أقـداح فـالآخِر منهـا لـو أسـكره لا يحـل، لأن السـكر[5] يضـاف الى الآخـر ويكـره درديـه%، ولا يحـد شـاربه مـا لم يسـكره، ولـو وقعـت في العصـير[6] فـارة وماتـت ثم أخرجت قبل التفسخ ثم ترك حتى صار خمراً ثم صار خلاً فإنه يحل"[7] والله تعالى أعلم.

كتاب الأضحية.

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 147. تحرير المسألة: أن المسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، **النوع الأول**: الخمر وهو المأخوذ من عصير العنب إذا إلا واشتد وصار مسكراً. **النوع الثاني**: الباذق، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً. **الثالث**: المنصف، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسكراً. **الرابع**: المثلث، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويشتد ويسكر كثيره لا قليله. وجميع هذه الأنواع عند جمهور العلماء محرمة كثيرها وقليلها، ولو قطرة واحدة منها. ينظر: عبد الرحمن بن مُحَّد الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، 10/2.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 466/3، رقم الحديث: 5748، بلفظ: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، ورواه: مُحَّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ــ سنن الترمذي، تح: عواد بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، 356/3، رقم الحديث: 1865، حكم الترمذي: حديث حسن غريبٌ.

(4) في النسخة [ب] (وقال).

(5) (لا يحل لأن السكر) سقطت من النسخة[ب].

(6) (في العصير) سقطت من النسخة[ب].

(7) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 147.

ذكـر في القنيـة: "رجـل لـه ديـون علـى النـاس[1] مؤجلـة ولـيس في يـده في أيام الأضـحية لا يجـب لـه الأضـحية، وديـن علـى مفلـس مقـر لا يجـب مـا لم يصـل إليـه، رجـل لـه ديـن حـالٌّ أو مؤجـل علـى مقـر ملـي ولـيس في يـده ولم يمكنـه شـراء الأضـحية لا يلزمـه أن يسـتقرض فيضـحي، ولــو اشــترى شــاة [ق-و 126] للأضــحية فغصــبها منــه رجــل ثم ذبحهــا بنيــة الأضــحية علــى المالـك يجـزَ بـه ولا يحتـاج إلى الإجـازة"[2]، وذكـر في منيـة المفـتي "رجـل لـو وهـب لـه شـاة فنواهـا للأضـحية فرجـع الواهـب منهـا فعلـى الموهـوب لـه أخـرى مكانهـا، ولـو اشـترى شـاة للأضـحية وهـي سمينــة فصــارت عجفــاء، ذكــر في المبســوط أنــه لا يجــوز، وفي الطحــاوي يجــوز، ولــو كــان شــاتان بــين الاثنــين ذبحهمــا بســكينهما جــاز عنهمــا، ولــو اشــترى شــاة شــراء فاســد فضــحى بهــا جــاز، رجـل لـو ذبـح أضـحية غـيره بغـير أمـره في أيام التضـحية جـاز، ولم يضـمن الإمـام لـو صـلى العيـد بشــهادة الشــهود وضــحى النــاس ثم بــيَّن أنــه يــوم عرفــة أجــزأتهم الصــلاة والــذبائح للضــرورة، ولا يحــل[3] أن يجــز صــوف الأضــحية ولا أن يحلــب لبنهــا ولــو جــزَّ وحلــب يتصــدق بــه ولا يركــب الأضــحية ولا يحمــل عليهــا حمــلاً وإن فعــل ونقــص منهــا شــيء يتصــدق بنقصــانها، وإن أجَّرهــا للحمــل يتصــدق بالأجــرة، شــراء الشــاة بعشــرين للأضــحية أفضــل مــن شــراء شــاتين بعشــرين، الكــبش أفضــل مــن النعجــة%، وإن كانــت النعجــة أكثــر قيمــة ولحمــاً فهــي أفضــل مــن الكــبش، الأنثــى مــن المعــز أفضــل مــن التــيس إذا اســتويا بالقيمــة، والأنثــى مــن الإبــل والبقــر[4] أفضــل مــن

---

(1) (الناس) سقطت من النسخة[ب].

(2) الزاهدي، *القنية*، 195_196.

(3) في النسخة [ب] (يجوز).

(4) في النسخة [ب] (البقر والإبل).

الـذكور، رجـل لـو أوصـى أن يضـحى عنـه أضـحية يقـع علـى الشـاة دون غيرهـا، ويكـره ذبـح الشاة الحاملة اذا كانت مشرفة على الولادة"[1] .

كتاب المأذون والحجر[2]

ذكـر في القنيـة: "إذا أذن القاضـي للصـغير بالتجـارة ولـه أب أو جـد صـار مـأذوناً"[3]، وذكـر في منيـة المفـتي "ولـو[4] رأى عبـده يبيـع ويشـتري [ق-ض 126] فسـكت لا يصـير مـأذوناً، والمـأذون لـو أبـق يصـير محجـوراً، الصـبي لا يـزوج أمتـه وإن كـان مـأذوناً في التجـارة عنـد أبي حنيفـة ومُحَّد الإذن في الإجالـة إذن في التجـارة، وكـذا أذن في أن يحتطـب ويسـقي المـاء، وبيـع للعبـد المـأذون أن يأذن لعبـده في التجـارة لـيس لـه أن يقـرض أو يكفـل أو يـزوج أو يكاتـب أو يعتـق علـى مـال أو يهـب بعـوض أو بغـيره، ولا أن يطـأ الأمـة المشـتركة"[5]، وذكـر في الكنـز: ينفـذ إقـرار العبـد في حقـه لا في حـق سيده فلـو أقـر بمـال ألزمـه بعـد الحريـة، ولـو أقـر بحـد أو قـود لزمـه في الحـال[6]، وذكـر في جـامع الفتـاوى: المحجـور يؤاخـذ بأفعالـه لا فيمـا يرجـع الى نفسـه كالقصـاص والحـدود وحضـرة المـولي فيـه لا يشـترط، فـإن لم يقـر ولكـن أقيمـت عليـه البينـة فحضـرة المـولى فيـه شـرط عنـد أبي حنيفـة ومُحَّد، وعنـد أبي يوسـف لـيس بشـرط، ولـو أتلـف مـالاً يؤخـذ بـه في الحـال كـذا في الخلاصـة، وذكـر في منيـة المفـتي "لـو جـنَّ المـولى جنـوناً مطبقـاً صـار العبـد محجـوراً

---

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 162.

(2) المأذون: المأذون له بالتصرف: الذي أبيح له التصرف، لان الاذن يفيد الاباحة، ومنه: المحجور عليه الذي أباح له مولاه، أو المأذون له وصيه ممارسة البيع والشراء. والحجر: بفتح الحاء مصدر حجر، المنع. * منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف. ينظر: رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، 175/1، 396/1.

(3) الزاهدي، *القنية*، 376.

(4) (ولو) سقطت من النسخة[ب].

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 156_157.

(6) عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـود حـافظ الـدين النسـفي (ت ٧١٠هـ)، *كنـز الـدقائق*، مـح: سـائد بكـداش، ط1، (بـيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م)، 571.

فيعدو الإذن بإفاقته، ولو أقر العبد المأذون بالكفالة بالمال لم يصح إقراره بالديون[1] المغصوبة واستهلاك الودائع والجواري والجنايات في الأموال جائزة ويؤخذ به بعد الحرية، صبي لا يعقل البيع والشراء إذا باع أو اشترى وأجازه الولي لم يصح، وتصرف الصبي المأذون يصح وإن كان فيه غبن"[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب الجنايات وإتلاف النفس والعضو.

ذكر في الينابيع: يقتل الساحر إذا علم منه السحر في قول أبي حنيفة ولا يستتاب، ولو قال إني أترك السحر [ق-و127] وأتوب منه وشهد الشهود بأنه ساحر الآن وأقر على نفسه بذلك لا تقبل منه التوبة، ولو قال كنت ساحراً مرة تركته أو شهد الشهود بذلك قبل منه التوبة وخلي سبيله"[3]، وذكر في القنية "لو كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لأن ما يجب على كل واحد منهم دون أرش الموضحة[4]، ولو كسر سناً فاسودت أو احمرّت أو اخضرت يجب عليه تمام الأَرَش في ماله، ولو أمر رجلاً بنزع سنه لوجع أصابه وعيّنه والمأمور نزع سناً آخر ثم اختلف فيه فالقول للآخر، فإذا حلف فالدية في ماله لأنه عامد وسقط القصاص للشبهة، رجل لو ضرب آخر فصُمّت إحدى أذنيه يجب نصف الدية وإن لم يذهب الزينة كما إذا ذهب بالضرب ضوء إحدى عينيه، ولو ضرب امرأة فارتفع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل الدية، ولو ضربها فصارت مستحاضة ففيه حكومة عدل، رجل لو نظر في باب دار إنسان ففقأ عينه صاحبُ الدار لا يضمن، ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار

(1) في النسخة [ب] (ولو أقر بالدين).

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 157.

(3) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 240/4.

(4) الأرش بالهمزة المفتوحة وسكون الراء الجرح، ومنه أرش الجراحات، وأرش الكسور، والموضحة ضربة الرأس بحيث يظهر العظم ويوضحه. ينظر: رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، 54/1، 162/1.

بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالإجماع لأنه شغل ملكه، كما لو[1] قصد أخذ ثيابه فضربه حتى قتله لا يضمن، وإنما الخلاف فيما لو نظر خارجها"[2]، وذكر في الواقعات: "رجل لو دخل بيت غيره بغير إذن فأتى صاحب البيت فقتل فلا قصاص عليه"[3]، وذكر في القنية "لو وضع شيئاً في الطريق فنفرت منه الدابة فقتلت انساناً لا يضمن، ولو انفلت فأس من يد القصاب كان يكسر العظام فأتلف عضو إنسان يضمن وهو خطأ فالدية في ماله، امرأة لو غطت قدراً تغلي [ق-ض127] فانصبَّ منه شيء من شدة غليانه وأحرق رجل صبي يضمن المغطية، الصبيان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين إنسان وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الأب، ولو وضع شيئاً على الطريق العامة فعثرت به إنسان فسقط وهلك من ذلك الشيء من غير قصد يضمن وهو الصحيح"[4]، وذكر في منية المفتي "رجل لو قطع إصبع رجل عمداً فسقط إصبع آخر في جنبه لا قصاص في شيء من ذلك عند الإمام [الأعظم][5]، وقال محمد: يجب القصاص فيهما، وعند أبي يوسف يجب القصاص في الأول والدية في الثاني، ولو كسر سن إنسان من الأصل أو نزع من الأصل متعمداً يجب القصاص، ولو كسر بعضه وسد ما بقي لا يجب، ولو لم يسد ما بقي يجب، ولو ضرب سن إنسان فتحرك يمهل حولاً؛ فإن اخضرّ او احمرّ او اسود يجب كمال الدية ولو قلع سنه لا يقلع لكن يؤخذ بالمبرد إلى أن ينتهي الى اللحم وسقط ما سواه، ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقلع [سن العاض][6] لا ضمان عند الإمام الأعظم، ولو ضرب

(1) (لو) سقطت من النسخة[ب].
(2) الزاهدي، *القنية*، 377_378.
(3) قدري أفندي، *الواقعات المفتين*، 64.
(4) الزاهدي، *القنية*، 378_380.
(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

بالخشب على عين إنسان حتى ذهب عينه يجب الدية في ماله لأنه شبه عمد"[1]، وذكر في أصول شمس الأئمة السرخسي: الجارح إذا ادعى أن المجروح مات بسبب آخر[2] وقال ولي المقتول أنه مات من تلك الجراحة فالقول قول الولي[3]، وذكر في القنية "رجل جرح انساناً ومات فقام أولياء المقتول بينةً أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه برأ ومات بعد عشرة أيام فبينة أولياء المقتول أولى"[4]، [ق-و 128] وذكر في شرح المجمع: إذا جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات من تلك الجراحة أي: لم يعرض له عارض آخر فيضاف الموت إليه ظاهراً فيجب عليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل له، وذكر في الخلاصة: "رجل لو ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربة فقال المدعى عليه أنها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح هذا الدعوى، أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب فإنه يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى، وذكر في منية المفتي "امرأة لو ضربت بطن نفسها متعمداً أو شرب دواء متعمداً فسقط ولدها يضمن عاقلتها الغرّةَ وهي خمس مائة درهم[5] لأنها نصف عشر الدية، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً يجب الغرّة استحساناً، ولو ألقت جنينين أحدهما حياً والآخر ميتاً فمات الحي من ذلك فعليه الغرة في الميت والدية في الحي، ولو ماتت المرأة فخرج منها جنينين ميتين فعليه دية الأم لا غير، رجل لو أعطى صبياً سلاحاً فقتل الصبي نفسه أو رجلاً لا ضمان للمعطي بالإجماع، حرٌّ[6] بالغ لو أمر صبياً بقتل فلان

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 113_114.
(2) (مات) سقطت من النسخة[ب].
(3) السرخسي، *المبسوط*، 91/27.
(4) لم أقف عليه في (القنية)
(5) (درهم) سقطت من النسخة[ب].
(6) (حر) سقطت من النسخة[ب].

فقتلَه الضمان على عاقلة الصبي، ثم يرجعون على عاقلة الآمر في ثلاث سنين علم الصبي فساء الأمر أو لم يعلم"[1]، وذكر في منية المفتي "من حفر بئراً في مغارة بغير إذن الإمام وليس بممر ولا طريق إنسان، فجاوز إنسان فوقع فيه لا يضمن الحافر، أو نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق الإنسان، ولو انهدم من الحائط المائل به فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً لا يضمن صاحب الحائط إلا إن [ق-ض128] سقط الحائط على إنسان أو على دابة، ولو رأى رجلاً مع امرأته زنا [بها][2] أو مع محرم وهما مطاوعتان فقتل الرجل والمرأة جميعاً لا شيء عليه"[3]،وذكر في فتاوى الكبرى: "إذا وجد مع امرأته أجنبياً في بيت خال أو في مغارة خالية عن أعين الناس فرأى بينهما علامة الغمز فله أن يقتلهما معاً فلا يحتاج هنا إلى إقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة"[4]، وذكر في منية المفتي "لو أخذ الرجل مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يقبّلها يزن بها له أن يقتلهما، وكذا إذا أعرض الرجل في الصحراء يريد أن يأخذ ماله إن كان ماله عشرة دراهم أو أكثر فله قتله، وإن كان أقل من عشرة دراهم يقاتل ولا يقتله"[5]، وذكر في شرح الإيضاح: القتيل إذا وجد في السجن لا يعرف من قتله فالدية من بيت المال وهو قول مُحَّد، وقال أبو يوسف: يجب على أهل السجن، وذكر في الفروق: رجل لو قال لغيره اقتلني فقتله يجب عليه الدية، ولو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب[6] عليه

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 115.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 117_118_119. تحرير المسألة: هذا الحكم مخالف لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لسعد بن عبادة حين سأله: "يا رسول الله :إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم". وقد استند الجمهور إلى الحديث السابق فقالوا: لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته، وتحقق من ارتكابه الفاحشة ينظر: صحيح مسلم، ح(1498/15)، 1135/3. وينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 62/5.

(4) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، *الفتاوى الكبرى*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، 153/3.

(5) المصدر السابق، لوحة 121.

(6) (يجب) سقطت من النسخة[ب].

شـيء، والفـرق بينهمـا لأن الديـة حـق الأوليـاء فـلا يسـقط بإسـقاطه بخـلاف قطـع اليـد لأن حقـه سـقط بإسـقاطه، وأيضـاً بقتـل ابنـه وعبـده لأنـه يجـب القصـاص في الابـن دون العبـد لأن العبـد مالـه فـأمره بإتلافـه؛ إسـقاطٌ لحقـه بخـلاف الابـن، وذكـر في الخلاصـة: "رجـل لـو قـال لآخـر اقتلـني فقتلـه لا يجـب عليـه القصـاص ولكـن يجـب عليـه الديـة"[1]، وذكـر في التجديـد لا يجـب الديـة في أصـح الـروايتين، وذكـر في الواقعـات: "رجـل لـو دخـل في بيـت رجـل بغـير أمـره فـأتى صـاحب البيـت فقتلـه فـلا قصـاص عليـه[2]، وذكـر في الخلاصـة: "رجـل لـو أمـر عبـده [ق-و 129] غـيره فقـال اقتـل نفسـك ففعـل يجـب عليـه[3] قيمتـه، [كـذلك لـو أمـره بالإباق يضـمن][4]، ولـو قـال لـه أتلـف مـال مـولاك فأتلفـه لا يضـمن، الصـبي والمجنـون اذا قـتلا إنسـاناً لا يلزمهمـا القصـاص[5]، وذكـر في الكنـز: عمـد الصـبي والمجنـون خطـأ وديتـه علـى عاقلتـه، ولا كفـارة فيـه ولا حرمـان، المعلـم إذا ضرب الصبي بإذن أبيه ثم مات منه لم يضمن فيه كذا في النقاية"[6]، والله أعلم.

باب القسامة.

ذكـر في منيـة المفـتي: "لـو وجـد في محلـة قتيـل يجـب الديـة والقسـامة علـى أهـل المحلّـة، وإن وجـد ميتـاً في المحلّـة ولا يكـون فيـه أثـر القتـل وخـرج الـدم مـن أنفـه [أو ذَكَـره][7] أو دبـره لا يكـون قتـيلاً، وإن كـان يخـرج الـدم مـن العـين أو الاذن يكـون قتـيلاً ولهـذا لا يغسّـل، وان كـان يخـرج الـدم مـن الفـم إن كـان يعلـو مـن الجـوف كـان قتـيلاً، وإن نـزل مـن الـرأس ولـو وجـد القتيـل بـين القـريتين يجـب الديـة والقسـامة علـى أقربهمـا، لكـن اذا كـان بحـال يسـمع الصـوت، وأمـا إذا

(1) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، 165/2.
(2) قدري أفندي، *الواقعات المفتين*، 66.
(3) (عليه) سقطت من النسخة[ب].
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(5) لم أقف عليه في الخلاصة.
(6) النسفي، *كنز الدقائق*، 650.
(7) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

كـان لا يسـمع لا يجـب علـى واحـدة مـن القـريتين"[1]، وذكـر في الهدايـة "إن وجـد في بريـة لـيس في قربها عمـارة فهـو هـدرٌ، وتفسـير القـرب ذكـرناه مـن اسـتماع الصـوت، لأنـه اذا كـان بهـذه الحالـة لا يلحقـه الغـوث مـن غـيره فـلا يوصـف بالتقصـير فـلا يجـب عليـه حفظـه وهـذا إذا لم يكـن مملوكـة لأحـد، أمـا إذا كـان مملوكـة فالقسـامة والديـة علـى عاقلتـه مالكـه"[2]، وذكـر في شـرح الهدايـة "إذا كـان بحيـث يلحقـه الغـوث فـيمكن لـه النصـرة"[3]، وذكـر في منيـة المفـتي "لـو وجـد القتيـل في دار صـبي أو معتـوه لا تجـب عليـه القسـامة والديـة، بـل يجـب علـى عاقلتـه بالإجمـاع، ولـو وجـد في [ق-ض129] دار امـرأة يجـب عليهـا خمسـون يمينـاً عنـد أبي حنيفـة ومُحَمَّد والديـة علـى عاقلتهـا، ولـو وجـد قتيـل في مسـجد جماعـة فالقسـامة علـى أهلهـا، ولـو وجـد القتيـل في المحلـة فالقسـامة علـيهم والديـة على عـاقلتهم لأن أهـل المحلـة صـار وكـأنهم قتلـوا حكمـاً، وذكـر في منيــة المفــتي: ولــو وجــد القتيــل في دار الوقــف أو في أرض الوقــف فــإن كــان أربابــه معلــومين فالقسـامة والديـة علـيهم، وإن كـان الوقـف للمسـجد فهـو كمـا لـو وجـد في المسـجد[4]، ولـو وجـد الحـر قتـيلاً في دار نفسـه يجـب الديـة علـى عاقلتـه وإن كـان مكاتبـاً فدمـه هـدر، رجـل لـو أحمـى تنـوراً فـألقى فيـه إنسـان فعليـه القصـاص ولـو قتـل انسـاناً بأمـره يضـمن، والرجـل يقتـل للطفـل، والرجـل لـو مـر في محلـة فأصـابه سـهم أو حجـر ولا يـدري مـن أي موضـع أصـابه فمـات مـن ذلـك، فعلـى أهـل المحلـة القسـامة والديـة، ولـو وجـد القتيـل في دار ذمـي كـررت عليـه خمسـون يمينـاً فـإن حلـف يجـب عليـه الديـة مـن مالـه إلا إذا كـانوا يتعـاقلون بيـنهم فحينئـذٍ تحمـل علـى العاقلـة، رجـل لـو أوقـد ناراً فـألقى فيهـا واحـداً لا يسـتطيع الخـروج منهـا فـأحرق أو ذبحـه بليطـة القصـب أو

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 115_116.

(2) المرغياني، *الهداية شرح البداية*، 221/4_222.

(3) المصدر السابق، 219/4.

(4) (في المسجد) سقطت من النسخة[ب].

غـرزه بميـل أو إبـرة فمـات ففيـه القصـاص العبـد يقـاد بإقـراره القتـل، ولـو قتـل مكاتـب عبـدَه لا يقـتص، قـاطع الطريـق إذا قتلـه إنسـان في حـبس الإمـام قبـل أن يثبـت عليـه القصـاص لزمـه الديـة والكفـارة، رجـل لـو أراد أن يكـره غلامـاً أو امـرأة علـى فحـش فلـم يسـتطيعا دفعـه إلا بالقتـل فقتلاه فدمه هدر، رجل قال لآخر اقتل عبدي لا يحل له قتله ولو قتله لا يضمن"[1] .

[باب][2] في[3] الجناية على الدابة وجنايات الدابة [ق-و130] على شيء[4]

ذكـر في القنيـة: "مـن قطـع لسـان ثـور يلزمـه كمـال القيمـة لفـوات الاعـتلاف عنـه، رجـل لـو ضـرب ثـور غـيره فكسـر ثلاثـة أضـلاعه فـإن هلـك قبـل ان يقبضـه المالـك يضـمن كـل القيمـة بالاتفـاق وإن قبضـه[5] ولم يهلـك يضـمن النقصـان وإن هلـك في يـده فكـذلك عنـدهما وعنـد أبي حنيفـة يضـمن كـل القيمـة، مـن ادخـل ثـوراً في السـوق فهـرب مـن شـيء فاسـتهلك [صـبياً][6] لا يضـمن، ولـو ربـط كبشـاً في طريـق العامـة فأشـهد عليـه فلـم ينقلـه حـتى نطـح صـبياً وكسـر منـه عضـواً يضـمن، ولـو أصـاب العجلـة صـبياً فكسـرت رجلـه وصـاحبها راكـب عليهـا وقـال كنـت نائمـاً فعليـه الأرش، ولـو قـام القصـار حمـاره علـى الطريـق عليـه ثيـاب فصـدمه راكـب فمـزق الثيـاب يضـمن اذا كـان يبصـر الحمـار"[7]، وذكـر في المحيط: لـو أرسـل بازيـاً علـى دجاجـة غـيره فأخـذها فأكلهـا البـازي لا ضـمان عليـه، ولـو أرسـل كلبـه علـى شـاة رجـل فأكلهـا ضـمن المرسـل لأنـه يكـون للكلـب سـائقاً وقائـداً ولا يكـون للبـازي كـذلك[8]، وذكـر في منيـة المفـتي "لـو

---

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 115_116.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) (في) سقطت من النسخة[ب].

(4) (على شيء) سقطت من النسخة[ب].

(5) (قبضه و) سقطت من النسخة[ب].

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(7) الزاهدي، *القنية*، 380_381_382.

(8) لم أقف عليه.

ارسل كلباً او دابة أو طيراً فأتلف في قدره شيء يضمن في الدابة دون الكلب والطير عندهما وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يضمن في الكلب، وذكر أبو الليث إذا أرسل(1) كلباً فأصاب انساناً في فوره يضمن المرسل وإن لم يكن سائقاً لأن إرساله كسوقه وعليه الفتوى، جمل أو فرس أو كلب لو كان من عادتهم إهلاك الناس مرة بعد أخرى فقتل رجل أو أخذ من هذه الحيوانات لدفع الضرر عن الناس هل يجب عليه الضمان أم لا وهل يجب مالكهم ضمان [ق-ض130] ما أهلكوا أم لا الجواب فيه لا يجب على قاتل الكلب ولا على مالك هذه الحيوانات ضمان ما أهلكوا وعلى قاتل الفرس والجمل ضمانهما كذا في الينابيع، ولو أرسل كلباً ولم يكن سائقاً فأصاب إنساناً لا يضمن اما لو أرسل الى انسان وان لم يكن سائقاً يجب عليه الضمان ولو ارسل حماره فدخل زرع إنسان فافسده فإن ساقه الى الزرع بان كان خلفه يجب عليه الضمان وإلا فلا، دابة رجل لو ذهبت [ليلاً او نهاراً بغير إرساله فأفسدت زرع إنسان لا ضمان عليه وقال الشافعي لو ذهبت](2) ليلاً يضمن ونهاراً لا يضمن"(3)، والصحيح قولنا في المحيط من ضرب بطن دابة فالقت جنيناً لا يجب عليه الضمان وعليه الفتوى، وذكر في فتاوى الصغير دية الكلب المعلم أربعون درهماً ودية كلب البيت والمواشي عشرون درهماً ودية كلب الزراع قفير من الطعام لكونه حافظاً له، وذكر في الجامع الصغير: "دابة رجل لو دخلت زرع إنسان فأخرجها صاحب الزرع ثم جاء الذئب فأكلها قال بعضهم يضمن لأنه ليس له أن يخرجها، وقال بعضهم لا والصحيح انه يضمن وعليه الفتوى، وذكر في الاختيار: لو دخل دابة رجل في دار رجل فجاء صاحب الدار فأخرجها عن الدار فهلكت لا يضمن، ولو وضع ثوباً في دار غيره فأخرجه فرماه فضاع يضمن لان الثوب لا

---

(1) في النسخة [ب] (كان).

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 116_117.

يضر الدار فكان الإخراج اتلافاً بخلاف الدابة فإنه يضر بالدار فلا يكون إخراجاً لها[1]،[2] وذكر في القنية "لو كان كلب رجل يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لا يضمن وانما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف تلف بني[3] آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعض [ق-و131] الكلب العقور يضمن فيهما إذا لم يحفظهما، وذكر قاضي خان رجل لو قطع احدى قوائم الدابة فإنه يضمن جميع قيمتها"[4]، وذكر في منية المفتي "أن الثور لأهل قرية دخل في زرع رجل[5] فساقه بعد ما أخرج من الزرع [فضاع][6] لم يضمن[7] أشهد أو لم يشهد، لأن ما يكون لأهل قرية لا يكون حكمه حكم اللقطة لأنه يخاف عليه الضباع فحكمه حكم الغصب، من قتل ذئباً أو أسداً لرجل لا يضمن وفي القرد والكلب يضمن"[8].

فصل في الغصب.

"ولو غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة أو بحمى لا يضمن، ولو عقره سبع أو نهشته حية أو أصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية، من منع من سقي رجل حتى فسد الزرع لا يضمن المانع، لو حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن"[9].

وذكر في فتاوى البزازي: ولو حُمَّت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب إلا ما نقصه الحمى في قولهم جميعاً ولو غصب جارية محمومة أو حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك

---

(1) في النسخة [ب] (اخراجها اتلافاً).
(2) لم أقف عليه في الاختيار.
(3) (بني) سقطت من النسخة[ب].
(4) الزاهدي، *القنية*، 381.
(5) (دخل في زرع رجل) سقطت من النسخة[ب].
(6) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(7) في النسخة [ب] (يضمن).
(8) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 117_122.
(9) المصدر السابق، لوحة 122_123.

العيب، ولو غصب جارية شابة أو غلاماً شاباً فهرم عند الغاصب يضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان ولو غصب عبداً قارئاً أو خبازاً فنسي عنده يضمن فيقوم عالماً بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما، ولو غصب صبياً حراً فغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به أو يعلم أنه مات، لو وجد المالك عبده فأخذه [ق-ض131] من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك لا بل لي إن كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب وإن لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد، ولو غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما إذا أتلف إناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة، ولو حبلت الجارية عند الغاصب من الزنا أخذ مالكها بنقصان ذلك(1)، وذكر في منية المفتي "لو أبقت الجارية في يد الغاصب أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت قبله يضمن الغاصب فما نقص بسبب ذلك، ولو غصب عبداً صغيراً أو جارية صغيرة فكبر فللمالك أخذهما كسائر الحيوانات، ولو غصب عبداً أمرد فنبتت لحيته فهو ليس بعيب والشيخوخة عيب"(2)، وذكر في العيون: من كان له صبرة(3) لا يحفظها ولا يرفعها فإن أكلت منها دابة رجل ثم ماتت الدابة فلصاحب الصبرة أن يضمنها لصاحب الدابة، وإن أكلت الحراثة في العقار في سنبلها فماتت الدابة لا يضمن صاحب الحراثة، لأن الحب في سنبله لا يميت الحيوان في العادة، والله أعلم.

(1) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 128/8.
(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 123.
(3) الصبرة: ما جمع من الطعام.

باب التلف بالنار.

ذكر في القنية "ومن أوقد ناراً في أرضه في يوم ريح لإحراق الحشيش فتعدت إلى كدس[1] جاره فأحرقته يضمن إن كان الريح تهب الى جانب الكدس وإلا فلا، رجلان إن كانا يدبغان جلوداً في حانوت واحد فأذاب أحدهما شحماً في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لا يضمن"[2]، وذكر في فتاوى [ق-و132] السمرقندي روى عن عكرمة أنه قال: "أوتي عليٌّ بزنادقة يعني: المنكر للقيامة والبعث فأحرق ذكورهم وإناثهم" فعلم من هذا أن التعذيب بالنار جائز في حقهم بخلاف المرتد والأولى في زماننا يحرق المرتد بالنار أيضاً ترهيباً للناس ودفعاً للكثرة من الزنادقة والملحدين، وذكر في القنية: "رجل لو أمر ابنه البالغ بتوقد النار في أرضه ففعل فتعدت النار إلى جاره فأتلفت شيئاً يضمن الأب لأن الأمر منه صح ما ينقل فعل الابن إليه كما لو باشر الأب، رجل لو أمر صبياً ليأتي له بالنار من نار فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت إلى الكدس فأحرقته يضمن الصبي ويرجع به على الامر"[3]، رجل لو ترك النار في يوم ريح لإحراق الحشيش فتعدت إلى كدس جاره فأحرقته يضمن إن كان الريح تهب الى جانب الكدس وإلا فلا، حداد لو أخرج الحديد من النار ثم وضع على الفلاة فضربه بمطرقة فخرج شرارها الى الطريق فأحرقت رجلاً وفقأت عينه فديته على عاقلته، ولو أحرقت ثوب إنسان يجب قيمته من ماله ولو كان ضارب الحديد أجيراً فأتلف شيئاً فالضمان على الأجير دون المستأجر، وذكر في منية المفتي "حداد لو ضرب الحديد المحمي بالمطرقة فطار شرارة عن الحديد فأحرق ثوباً أو دابة خارج الحانوت فعليه قيمته من ماله وإن أتلف

---

(1) الكدس: العرمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك. ابن منظور، *لسان العرب*، 192/6.

(2) الزاهدي، *القنية*، 383.

(3) المصدر السابق، 379.

نفساً فالدية على عاقلته، وإن لم يطر شراره من دقِّهِ ولكن احتمل به الريح فأحرق شيئاً فهو هدر"[1] والله أعلم.

كتاب الوصايا.

(رجل أوصى لرجل بغلة بستانه يدخل فيها الموجود وما يحدث [ق-ض 132] منه ولو اوصى لرجل بثمرة بستانه يدخل فيها الموجود ولا يدخل ما يحدث لأن لفظة الغلة أعم من لفظة الثمرة لان كل ثمرة غلة وليست كل غلة ثمرة"[2]، كذا في الفروق، وذكر في الجامع الصغير: الوصية حرام للأغنياء لأن الوصية حق الفقراء فلا يجوز أكل الوصية إلا للفقراء ولا يجوز للوارث أن يأكل الوصية كذا في شرح التمرتاشي وفتاوى السمرقندي، وذكر في منية المفتي "لو قيل لمريض قادر على التكلم هل أوصيت لهذا بكذا فأومئ برأسه نعم لا يصح الوصية بخلاف لو سئل المفتي عن مسألة فأومئ برأسه نعم يجوز"[3]، وذكر [في الواقعات أي"][4] في الوقاية كتاب الأخرس وإيماؤه يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده لبيان لسانه لا يحد الأخرس إذا كان قاذفاً بالإشارة وقالوا في معتقل اللسان بضم التاء وفتح القاف على بناء المفعول إذا امتد ذلك الاعتقال وعلم اشارته فكذا وإلا فلا، ولو قال الموصي لوصيه أعطِ الثلث بمن شئت ليس له أن يصرفه الى نفسه وكذا في الفتاوى الكبير قال عليه ﷺ: "من مات ولم يوص فموته كموت الحمار"[5]، هذا فيمن كان ورثته أغنياء، وذكر

---

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 119.

(2) الكرابيسي، *الفروق*، 314/2.

(3) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 127_128.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) روى أبي عوانة في المستخرج عن أبي هريرة، أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم". دون زيادة فموته كموت الحمار. ينظر: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، *مستخرج أبي عوانة*، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1998م)، "باب الدليل على أن من مات بغير وصي"، 5817.

في مجمع الفتاوى "الهبة لام الولد والاقرار لها بالدين من الموصي باطل وأما وصيته لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيحة لأنها تعتق بالموت فتكون كالحرة الأجنبية لها مضافة[1] في الوصية ولو باع المريض من وارثه أو اشترى منه بمثل القيمة لا يصح البيع والشراء أصلاً قبل إجازة الورثة عند الإمام خلافاً لهما)[2]، وذكر في منية [ق-و 133] المفتي "بيع الوصي وشراؤه من اليتيم[3] لا يجوز إلا اذا كان فيه خيراً لليتيم عند الإمام الأعظم وعندهما لا يجوز أصلاً الوصي إذا رد الوصية ولم يعلم الموصي حتى مات على ذلك ثم قبل صح"[4].

فصل في الصلاة الفائتة.

رجل لو مات وعليه صلوات فائتة فيعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر وإنما يعطى من ثلث ماله، وإن لم يترك مالاً فيستقرض من ورثته نصف صاع من بر وتدفع الى مسكين ثم يتصدق ذلك المسكين على بعض ورثته ثم به[5] يتصدق ذلك الورثة عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع[6] ما ذكر ولو قضاها ورثته بأمره [لا][7] يجوز وفي الحج يجوز كذا في الخلاصة، وذكر في فتاوى البزازي: "رجل لو مات وعليه

(1) (لها مضافة) سقطت من النسخة[ب].

(2) الكتاب مازال مخطوطاً لم يحقق.

(3) في النسخة [ب] (لليتيم).

(4) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 128.

(5) (به) سقطت من النسخة[ب].

(6) (نصف صاع) سقطت من النسخة[ب]. تحرير المسألة: هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة، لكن عند الحنفية في مسألة الوصية خاصة: من فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا للوتر؛ لأنه واجب عند أبي حنيفة. قال ابن عابدين: "من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيماء ولم يصل فإنه يلزمه الإيصاء بالكفارة بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من بر كالفطرة قال: وكذا حكم الوتر. ونقل البويطي من الشافعية أن يطعم لكل صلاة مد. ينظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 7734/10، وينظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 149/21.

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

صلاة يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع من بر وإن لم يكن له مال يستقرض [له][1] وصيه أو وارثه نصف صاع من بر ويعطيه المساكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من بر"[2]، وذكر في أصول الفقه: ينبغي أن يوصي على أداء زكاته وفدية صومه وصلواته وحجه ووفاء نذره وكفارة يمينه من ثلث ما يبقى من ماله بعد أداء دينه[3] والأولى أن يوصي بإسقاط صلوات عمره بعد البلوغ وإن صلاها بغير ترك لاحتمال النسيان والنقصان في أركانها وان تركها يجب ايفاؤها وإن لم يفي لها الثلث تسقط بوجه الممكن المعتبر شرعاً بان يعطي الوصي فقيراً لكل صلاة نصف صاع ثم هو بأن يعطي [ق-ض 133] الى ذلك الفقير ثم وثم حتى يتم، وذكر في القنية "لو اوصى بصلاة عمره وعمره معلوم صح وإن كان لا يدري عمره فالوصية باطلة، ولو اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا يجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بالإجازة، ولو أوصى الى رجل ولم يعلم بوصيته فهو وصي بخلاف الوكيل"[4]، وذكر في فتاوى البزازي: ولو اوصى لقارئ القرآن أن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وكذا لو أمر رجل ان يحمله بعد موته الى موضع [كذا][5] وكذا بتزيين قبره أو أن يتخذ عليه قبة فالوصية باطلة فيصرف المبلغ في الكل الى الفقراء ولو اوصى بأن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بثلث ماله لأكفان موتى المسلمين أو لحفر قبورهم او لسقاية المسلمين فهو باطل، ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح ومن مات ولم يترك مالاً يسأل عن الناس قدر ثوب

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(2) البزاز، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 33/1.

(3) (دينه) سقطت من النسخة[ب].

(4) الزاهدي، *القنية*، 386_ 390_391

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

واحـد ويكفـن فيـه فـان تـرك ثـوباً واحـداً كفـن فيـه رجـلاً كـان او امـرأة ولا يسـأل مـن النـاس الله أعلم.

باب تصرف الأب والأم والقاضي والوصي في مال الصغير.

"امـرأة لـو ماتـت وخلفـت أولاداً صـغاراً أو كبـاراً فبـاع أب الصـغير شـيئاً مـن التركـة قبـل القسـمة يصـح في حصـة الصـغير إن كـان بمثـل [القيمـة](1)، ولـو نصـب القاضـي وصـياً لليتـيم فهـو كوصـي الأب لكـن الأب إذا نصـب وصـياً في فـرع يكـون عامـاً بخـلاف القاضـي"(2)، كـذا في القنيـة، وذكـر في منيـة المفـتي: "ولـو نصـب القاضـي وصـياً امينـاً كافيـاً ثم عزلـه لا ينعـزل ولـو اسـتعار الوصـي [ثـورا](3) ليكـري أرض [الصـبي](4) فكريهـا ولم يـرده بالليـل [ق-و 134] حـتى هلـك فضـمانه في مـال الصـغير لأن المنفعـة تعـود إليـه، ولـو بـاع الوصـي مـال اليتـيم بغـبن فـاحش فهـو باطـل فـلا يملـك بالقـبض"(5)، وذكـر في منيـة المفـتي: لـو كـان الأب مفسـداً او مبـذراً للمـال فللقاضـي أن يأخـذ منـه مـال اليتـيم ووضـعه علـى يـد عـدل واحـد إلى أن يحتاجـه الصـغير او الى بلوغـه"(6)، وذكـر في القنيـة: "لـو ورث الصـغير مـالاً ولـه اب مبـذر يسـتحق الحجـر فـلا يثبـت الولايـة)(7). وذكـر في منيـة المفـتي: "يجـوز للقاضـي أن يبيـع كـل التركـة وإن لم يكـن فيهـا ديـن إذا كـان في الورثـة صـغير عنـد الإمـام الأعظـم خلافـاً لهمـا، الوصـي إذا بـاع التركـة وفي الورثـة صـغار وكبـار حضـور ينفـذ بيعـه في الكـل وإن لم يكـن فيهـا ديـن، الاب والوصـي يملكـان تـزويج أمـة الصـغير ولا يملكـان تـزويج عبـده ولا تـزويج أمتـه مـن عبـده وللوصـي بيـع التركـة بغـير محضـر

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(2) الزاهدي، *القنية*، 387_393.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) ما بين القوسين غير موجود في المنية ولكن في (*القنية*) للزاهدي، 386_387.

(6) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 128.

(7) الزاهدي، *القنية*، 389.

الغرمــاء وصــي الأخ والعــم والأم فيمــا ورث الصــغير والكبــير مــن هــو لا بمنزلــة وصــي الأب وللوصـي أن يـودع ويبضـع ويتجـر بمـال الصـبي للصـبي لا لنفسـه ولـه أن ينفـق مـن مالـه في تعلـيم القـران، والادب اذا كـان يصـلح لـذلك باع ضـيعة ابنـه ولـو بلـغ الصـبي وطلـب منـه الـثمن فلـو قـال الوصـي ضـاع أو انفقتـه عليـك قبـل قولـه، وإن كـان الأب فاسـداً لا يجـوز بيعـه، ولـو باع الاب أو الوصـي عقـاراً لصـغير ورأى القاضـي نقضـه إن أصـلح للصـغير كـان لـه نقضـه. وذكـر في منيـة المفـتي "لـو باع القاضـي مـال[1] اليتـيم مـن نفسـه أو مالـه مـن اليتـيم فهـو كحكمـه لنفسـه ولـو اشـترى مـن وصـي اليتـيم جـاز، وإن جعلـه القاضـي وصـي صـبي لا يعقـل لـو باع ثم اجـاز بعـد البلوغ أو أجازه وليه لم يصح ولو كان يعقل جاز إن أجاز"[2] [ق-ض 134]

باب إنفاق الأب والوصي والورثة على الصغير.

وذكـر في القنيـة "جـاز أن ينفـق الوصـي علـى اليتـيم في تعلـيم القـرآن والأدب مـن مالـه، اختلـف المشـايخ في أكـل الوصـي مـن مـال اليتـيم فقيـل يبـاح أكلـه بالمعـروف وقيـل يأكـل قرضـاً ثم يـرده بمكانـه وقيـل لا يأكـل مـن أعيـان أموالـه فأمـا الألبـان والمواشـي وثمـار الأشـجار فمبـاح مـا لم يضـر باليتـيم وقيـل يأكـل منـه ولا يكتسـي ايضـاً قـال ابـو حنيفـة لا يأكـل منـه ولا يأخـذ منـه قرضـاً غنيـاً كـان او فقـيراً ولا يقـرض غـيره[3] وقـال الطحـاوي: لـه أن يأخـذ منـه قرضـاً ثم يقضـيه وقـال أبـو يوسـف لا يأكـل منـه شـيئاً إذا كـان مقيمـاً وان خـرج في تقاضـي دينـه أو لمراعـاة الدابـة[4] وضـياعه فلـه أن يأكـل منـه ويركـب دابتـه ويلـبس ثوبـه وإذا رجـع رد دابتـه وثيابـه مكانهـا[5]، وقـال ابـو ذر الصـحيح مـا قـال أبـو حنيفـة لأن الوصـي شـرع فيـه مشـرعاً فـلا يوجـب ضـمان ولـو نصـب

(1) (لو باع القاضي مالاً) سقطت من النسخة[ب].

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 128_129.

(3) (ولا يقرض غيره) سقطت من النسخة[ب].

(4) في النسخة [ب] (اسبابه)

(5) (مكانها) سقطت من النسخة[ب].

القاضي وصياً وعين له أجراً لعمله جاز، ولو خلط الوصي النفقة المفروضة في مال اليتيم اذا [كان][1] فيه خيراً لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن الوصي[2]، لو انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد عليه بالرجوع وقت الاتفاق فله أن يرجع عليه إما لو كان المنفق أباً لم يرجع شيء، الوصي ولو استدان على الصغير بأذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه إذا صار له مال والدائن يرجع[3] على الوصي وكذا الاستقراض له وإن لم يأذن له الحاكم، ولو انفق الاخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة إن كان طعاماً لا يرجع وان كان دراهم يرجع، رجل لو أوصى بثلث ماله الى مصارفه معنية ونصب وصياً ومات ووارثه غائب فليس للوصي أن يخرج الثلث [ق - و 135] الى مصارفه إلا في المكيل والموزون، ولو قال لآخر أصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات يصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي أن يخرج الثلث مرة أخرى ويصرفه اليهم"[4]. وذكر في منية المفتي تبرع المريض من جملة المال، "رجل لو أوصى الدراهم فأعطى الحنطة جاز"[5]. وذكر في القنية: "لو أوصى المريض بالحج ليس للوصي أن يدفعه الى قريب الميت لأنه وصيته، والوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطل وإن عين أحداً يجوز والا فلا، ولو اشترى مريض شيئاً من وارثه بمثل قيمته بمعاينته الشهود وأعطاه الثمن جاز، ولو باع المريض شيئاً[6] من التركة لبعض ورثته

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].
(2) (الوصي) سقطت من النسخة[ب].
(3) (يرجع) سقطت من النسخة[ب].
(4) الزاهدي، *القنية*، 387-389.
(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 130.
(6) في النسخة [ب] (عيناً)

بمثل الثمن أقر باستيفاء الثمن منه فأجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الإجازة يقى ثمن المبيع ديناً على المشتري"(1) .

باب ثبوت للإرث والنسب.

ذكر في القنية: "امرأة تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث منه ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه لأن عبارته ليست بصحيحة، جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولداً ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه، صبي في يد رجل قيل [له](2) أهذا ابنك؟ فأومى برأسه أي نعم يثبت نسبه منه. وذكر في فتاوى قاضي خان: لو خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل خروج باقية لا يرث ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر بدنه وهو حي، امرأة لو أتت بولد في النكاح الفاسد ثبت نسبه [ق – ض 135] بغير دعوة(3)، وذكر في القنية: لو استولد موطوءة الأب بعد موته يثبت نسب ولدها امة لو كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه، رجل لو ولدت جاريته ثم قيل له أهو منك؟ فقال ينبغي أن يكون يجب ان يكون اقراراً ولو استولد المشتري الجارية ثم اقام البينة على البائع بالعتق يرجع المشتري على بائعها بالثمن ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت أم ولد له في نفس الامر، وإنما يشترط دعوته للقضاء فقط ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منها. وذكر في الجامع الصغير: "رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما فاعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده أنه ابنه فهما ابناه وبطل عتق المشتري لأنه لما صحت الدعوى في(4) هذا اتبعه الآخر لأن أحدهما لا ينفصل

---

(1) الزاهدي، *القنية*، 393.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) البلخي، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، 234/5.

(4) (انه ابنه فهما ابناه وبطل عتق المشتري لأنه لما صحت الدعوى في) سقطت من النسخة[ب].

عـن الآخـر في حكـم النسـب [حريـة الأصـل)[1]، امـرأتان لـو ولـدتا في ليلـة مظلمـة في بيـت][2] واحـد ولـدين أحـدهما ذكـر والآخـر أنثـى، فلـو ادعـت كـل واحـدة منهمـا أن الـذكر لهـا ولم يعـرف أن الانثى من أيهما فأخذ لبنهما على السواء ثم وضعا في كفة الميزان فأيهما ثقل فالذكر لها.

كتاب الفرائض.

ذكـر في القنيـة "بنـات المعتـق وذوي الأرحـام يرثـون في زماننـا اذا لم يكـن للمعتـق وارث وكـذا يـرد علـى الـزوج والزوجـة في زماننـا)[3]. وذكـر في منيـة المفـتي: "لـو تـرك [بنتـاً وابـن ابـن فالمـال بينهمـا نصـفان ولـو تـرك بنـت وابـن ابـن ابـن فالمـال ايضـاً بينهمـا نصـفان ولـو تـرك]،[4] بنتـاً واختـاً وابــن ابــن فالنصــف للبنــت والبــاقي لابــن الابــن"[5]. وذكــر في الــوجيز: إذا كانــت الأم حــرة الأصـل والأب معتقًـا فـلا ولاء لـه علـى الولـد«[6]». وذكـر في البـدائع وشـرح الكـافي إذا كانـت الأم حـرة وأصـلية فـلا ولاء لأحـد [ق- و136] علـى ولـدها وإن كـان الأب معتقـاً كمـا ذكـرنا أن الولـد يتبـع الأم في الحريـة والرقيـة ولا ولاء لأحـد علـى ولـده فـلا ولاء علـى ولـدها«[7]»، وذكـر في ضوء السراجي: يخرج الثلث من مال الدية كسائر الاموال وهو الاصح"[8].

---

(1) الشيباني، *الجامع الصغير*، 413_414.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(3) الزاهدي، *القنية*، 394.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 169_170.

(6) أبـو بكـر بـن علـي بـن محمد الحـدادي العبـادي الزَّبِيـدِيّ اليمـني الحنفـي، *الجـوهرة النـيرة*، ط1، (بـيروت: المطبعـة الخيريـة، 1322هـ)، 117/2.

(7) محمد بـن فرامـرز بـن علـي الشـهير بمـلا خسـرو، *درر الحكـام شـرح غـرر الأحكـام*، (بـيروت: دار إحيـاء الكتـب العربيـة، د.ت.ط)، 35/2.

(8) البلخي، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، 488/2.

كتاب الحيل(1)

ذكر في منية المفتي: "رجل لو حلف ثلاث تطليقات بأن لا يكلم فلاناً، فالحيلة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمها ثم يتزوجها، رجل لو حلف بأن لا يدخل دار فلان فالحيلة أن ينتهي بنفسه الى باب تلك الدار ثم يحمل مرفوعاً فيدخل داره كلما أراد الدخول يفعل هكذا، رجل في فيه لقمة فقال له رجل آخر إن أكلتها فامرأتي طالق، وقال الآخر إن طرحتها فعبده حراً فالحيلة أن يطرح بعضها ويأكل بعضها، رجل لو قال لامرأته إن لم تطبخ قدراً نصفها حلال ونصفها حرام فأنت طالق فالحيلة أن يجعل الخمر في القدر وطبخ البيض فيها"(2)، وذكر في فتاوى رشيد الدين: أن إسقاط العدة في الزوج الثاني فالحيلة فيه ان يطلقها الزوج الثاني بعد الدخول ثم يتزوجها الأول(3) ثانياً وهي في العدة ثم يطلقها قبل الدخول ثم يتزوجها قبل انقضاء العدة ثم يحكم الحكم بصحة هذا النكاح فينفذ قضاؤه لأنه مجتهد فيه. وذكر في منية المفتي "رجل لو حلف لا يسكن في هذه الدار(4) وهو ساكنها ويشق عليه نقل متاعه فالحيلة ان يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل، رجل لو حلف ليقضين حقه في رأس هذا الشهر ولا يتيسر ذلك [ق - ض 136] عليه، فالحيلة أن يبيع منه شيء بذلك الدين، رجل لو قال لمديونه إن لم آخذ منك حقي غداً فامرأتي طالق وقال المديون إن اعطيك حقك فعبده حر فالحيلة أن يمنع المديون حقه فيجيء الطالب ويأخذ منه حقه جبراً، رجل لو حلف

---

(1) الحيلة: التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع. أو: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة". ينظر: رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 189/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 329/18.

(2) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 176.

(3) (الاول) سقطت من النسخة[ب].

(4) (الدار) سقطت من النسخة[ب].

بأن لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فالحيلة أن يبيع نصفها بكل الثمن ثم يهب نصفها فحينئذ لا يحنث، الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين إذا أراد أن يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة أن يزيد في ثمنه شيئاً قليلاً من ملك نفسه أو يأمر إنسان فيشتريه له، والوكيل بالبيع إذا أراد أن يشتري ذلك المبيع لنفسه فالحيلة يبيعه ممن يثق به ثم يشتري منه"[(1)]، وذكر في فتاوى قاضي خان: (رجل لو أراد أن يثبت دينه على غائب فالحيلة فيه أن يكفل الرجل للمدعي بكل ماله على فلان الغائب فيحرز المدعي كفالته ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي فيقول إن لي على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه ثم يقول الكفيل إني كفلت عنه ولكن لا أدري للمدع على الاصيل ديناً أم لا، ثم يقيم المدعي البينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته فيقضي له القاضي بذلك المال على الغائب ثم إن المدعي يبرء الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب"[(2)]. وذكر في شرح الوافي قال الله ﷻ: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾«[3]»، فالحيلة لرفع الربا أن يبيع ثوباً نسيئه يساوي قيمة عشرة دراهم بخمسة عشر دراهم ثم يبيع المشتري ذلك الثوب الى رجل آخر ثم يشتري البائع الاول من يده بعشر دراهم فإن هذا البيع جائز وقد فعل هكذا بعضهم من أصحاب النبي ﷺ، قال الفقيه أبو الليث: من أراد الحيلة [ق-و 137] الهرب من الحرام فلا بأس به لقول [النبي][(4)] ﷺ لرجل اشترى من تمر بصاعين "أربيت [إذا أردت] هذا بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمراً "«[5]». وذكر في الواقعات: رجل لو قال لامرأته إن لم ترضعي ولدك عند كل ما خلق الله ﷻ في السماوات والأرض والجنة والنار

---

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 176_177.

(2) قاضي خان، *الفتاوى*، 232/2.

(3) البقرة، 275/2.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من [ب].

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، صحيح *مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 1217/3، رقم الحديث: 100/ 1594. بلفظ: ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة.. ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت)

والرطب واليابس فأنت طالق ثلاث كيف يكون؟ فالحيلة أن ترضعه عند المصحف فلم تطلق لقوله ﷺ: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾«1». لو سئل عن رجل خرج الى السوق وترك امرأته في بيته ثم رجع في يوم الى بيته، فوجد امرأته تزوجت برجل آخر الجواب عنه رجل خرج الى السوق وامرأته حامل وعلق طلاقها بوضع حملها فوضعت ثم وقع طلاقها وانقضت عدتها بالوضع وتزوجت بزوج آخر فإن هذا العقد يجوز بالإجماع. وذكر في فتاوى الولوالجي رجل له ثلاثة نسوة فقال لهن من لم تدر منكن أن في يوم وليلة كم ركعة فريضة فيها طالق فقالت الواحدة منها هي سبعة عشر وقالت الثانية هي خمسة عشر وقالت الثالثة هي أحد عشر فلم تطلق واحدة منهن لأنهن صدقن في قولهن أما التي هي قالت سبعة عشر فهو كما قالت، وأما التي هي قالت خمسة عشر فذلك يوم الجمعة، وأما التي هي قالت أحد عشر فذلك في حق المسافر«2». وذكر في الواقعات رجل لو وكل آخر بأن يزوج له امرأة على ألف فزوجها على الف وزادها من قبل نفسه شيء لم يجز النكاح لأنه خالفه، رجل[3] لو سئل عمن تزوج أم ولد إنسان بغير إذن مولاها ثم أُعتقت هل يجوز النكاح أم لا فإن قال نعم أولاً فقد أخطأ ولكن إن فصل وقال إن دخل بها الزوج قبل إعتاق المولى [ق- ض 137] فالنكاح فيه يجوز لأنه لم يجب عليها العدة وإن لم يدخل بها لا يجوز لأنه وجب عليها العدة من المولى حين اعتاقها فلا ينفذ النكاح في العدة ولو سئل عن رجل زوج أمه وأخته من رجل واحد فكيف يتصور هذا الجواب صورتها، جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فإن كبر الغلام وله أخت من هذا الأب وأخت من هذا الأب كلتاهما من غير أمه فزوج الاختين والام من رجل واحد بعد موت أبيه فانه يجوز لأنه لا قرابة بينهن، ولو سئل عن

(1) الأنعام، 59/6.

(2) الولوالجي، *الفتاوى*، 10/2.

(3) (رجل) سقطت من النسخة[ب].

رجل لو خرج الى السفر وترك امرأته في منزله فورد عليه كتاب امرأته إني قد تزوجت زوجاً آخر فابعث إلي النفقة فكيف يتصور هذا الجواب عنه، رجل كانت امرأته بنتاً لمولاه فمات مولاه فورثته من ابيه فبطل النكاح بينهما فكتبت اليه وهو عبدها ابعث إلى النفقة، ولو سئل عن رجل باع والده وأكل ثمنه فكيف يتصور هذا الجواب عنه، رجل أمر لعبده أن يتزوج حرة فجاءت بابن والابن يكون حراً ثم ماتت الأم وورث الابن منها، ثم جاء الابن إلى مالك أبيه فطلب منه مهر أمه فوكله المولى بأن يبيع عبده الذي هو أبوه واستوفى المهر من ثمنه، لو كان رجلان جالسين في مكان واحد فطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا الطير غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر إن لم يكن غراباً[1] فامرأتي طالق فالتبس أمر الطائر عليهم فلا يقضي بالتحريم كل واحد منهما لوقوع الالتباس في المشروط، وذكر الطحاوي: رجل لو قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلاث فأنت طالق ثلاث [ق-و 138] فالحيلة فيه أن يطلقها على ألف درهم وهي لا تقبل لا يقع الطلاق، رجل لو قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق؛ فإن جامعها لم يفرقها حتى أنزلَ لم يقع الطلاق لأنه أشبع جماعاً[2]، وذكر في فتاوى النوادر: "رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد السمكة في هذا الحوض ولم يكن في الحوض سمكة يقع الطلاق واحدة، فإن قيل أي رجل أعتق عبده فيجوز له بيعه فقال هذا رجل أعتق عبده ثم أبق الى دار الحرب ثم بعد ذلك غلبنا عليهم فوجد عبده فأخذه فيجوز بيعه[3].

وذكر في الكافي: أي مسلم لو قتل مسلماً عمداً ولم يجب عليه القصاص الجواب عنه هو الأب قتل ابنه او السيد قتل عبده فلا يجب عليهما القصاص فيهما لقوله ﷺ: "لا

---

(1) (غراباً) سقطت من النسخة[ب].

(2) لم أقف عليه.

(3) لم أقف عليه.

يقـاد الوالـد بولـده ولا السـيد بعبـده"«1»، ولـو زنا سـبع رجـال بامـرأة واحـدة فيقتـل واحـد ويـرجم واحـد ويحـد واحـد وينصـف واحـد حـداً ويغـرر واحـد ويتـوب واحـد وواحـد لا شـيء عليـه فكيـف يتصـور هـذا الجـواب عنـه الأول كـافر والثـاني محصـن والثالـث غـير محصـن والرابـع عبـداً والخـامس صـبي والسـادس وطئهـا بالشـبهة والسـابع مجنـون، وذكـر في المبسـوط "رجـل لـو قـال لامرأتـه ان فعلـت كـذا فأنـت طـالق ثـلاثاً فـأرادت أن تفعـل ذلـك فالحيلـة أن يطلقهـا طلاقـاً بائنـاً وتنقضـي العـدة في ذلـك ثم ينكحهـا فلـم تطلـق ثـلاث بـذلك، لأن العـدة في البـائن تحقـق الزجـر، فإنمـا أمـرنا بالعـدة فيـه احتيـاط مـن الجمـاع، لأن الجمـاع في الرجعـة يوجـب الرجعـة فيقـع الطـلاق [ق-ض 138] وهو قول أبي حنيفة ومُحَّد والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى"[2] .

كتاب الفوائد.

ذكـر في منيـة المفـتي: "رسـالة الرسـول لا تبطـل بموتـه عليـه السـلام[3] فإنهـا باقيـة بعـده، العلـم حيـاة القلـب وعمـاد الـدين فإنـه أفضـل مـن العقـل عنـدنا خلافـاً للمعتزلـة، وقـال الشـافعي: العلـم قـلادة، والأدب إفـادة ومجالسـة العلمـاء زيادة، وقيـل: مـن لم يـتعلم في صـغره لم يتقـدم في كـبره. العلـم ميـت وحياتـه بالطلـب؛ فـإذا أُحيـي فهـو ضـعيف، فقوتـه بالـدرس، فـإذا قـوي فهـو محتجـب، فكشـفه بالمنـاظرة مـع الموافـق والمخـالف، فـإذا انكشـف فهـو عقـيم فثباتـه بالعمـل. وسـئل بعـض المشـايخ: العلـم أفضـلُ أم المـال؟ فقـال: العلـم أفضـل، فقيـل: فمـا بال النـاس يـرون أهـل العلـم علـى أبـواب أصـحاب الأمـوال؟! ولا يـرون أصـحاب الأمـوال علـى أبـواب العلمـاء؟ قال: لأن العلماء عرفوا منفعة الأموال وجهلها أصحاب الأموال.

(1) السرخسي، *المبسوط*، 91/26.

(2) الشيباني، *المبسوط*، 339/3.

(3) (عليه السلام) سقطت من النسخة[ب].

اعلـم أن نبينـا مُحَمَّد ﷺ مـيلاده يـوم الاثنـين مـن شـهر ربيـع الأول، ووفاتـه يـوم الاثنـين أيضـاً مـن ربيـع الأول في اليـوم الـذي ولـد فيـه في آخـر الضـحى، ودفـن في الأربعـاء في وسـط مـن الليـل. واعلـم أن رسـولنا مُحَمَّد ﷺ أوحـى الله ﷻ إليـه وأعطـاه النبـوة وهـو ابـن أربعـين سـنة، وأقـام بعـد الـوحي بمكـة ثـلاث عشـر سـنة، ثم هـاجر الى المدينـة وتـوفي فيهـا وهـو ابـن ثـلاث وسـتين سـنة، وقـد مـات في تسـع نسـوة، وكانـت خلافـة أبي بكـر عبـد الله بـن أبي قحافـة ﷺ بإجمـاع الصـحابة، [ق – و 139] وخلفـه عمـر بـن الخطـاب بتقليـده، وكانـت خلافـة عثمـان بـن عفـان ببيعـة الصـحابة وكانـت خلافـة علـي بـن أبي طالـب بمشـورة الصـحابة رضـوان الله تعـالى علـيهم أجمعـين، قيـل: مـات أبـو حنيفـة وهـو ابـن سـبعين سـنة في تاريـخ سـنة خمسـين ومائـة، وعـاش الشـافعي أربعـاً وخمسـين سـنة ومـات في يـوم الجمعـة، ودفـن في المصـر رضـوان الله علـيهم أجمعـين"[1]، لا ينبغـي لأحـد أن يفـتي النـاس إلا بعـد أن يعـرف أقاويـل العلمـاء ومقـالات النـاس، فمـن أفـتى مـن النـاس بغـير علـمٍ عليـه لعنـة الله والملائكـة والنـاس أجمعـين، ولا ينبغـي لأحـد أن يفسـر القـران برأيـه مـا لم يـتعلم كمـا قـال النـبي ﷺ: "مـن فسَّـر القـران برأيـه فقـد كفـر بالله وبمـا أنـزل علـى مُحَمَّد عليـه السلام"[2]

تمَّ بيـد العبـد الفقـير إليـه عبـد القـادر الشـهير بجلـب موسـى أفنـدي زاده المبتلـى بقضـاء نيكبـولي في شـهر جمـادى الآخـر لسـنة تسـع وتسـعين وألـف، مـن هجـرة مَـن لـه العـزُّ والشَّـرفْ[3]

[ق–ض 139]

(1) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة 179_180_181.

(2) رواه الترمـذي في سـننه، بلفـظ: "مـن قـال في القـرآن برأيـه فليتبـوأ مقعـده مـن النـار". ينظـر: الترمـذي، *السـنن*، 49/5، حكم الترمذي: حديث حسن.

(3) (عليـه السـلام) تم بيـد العبـد الفقـير اليـه عبـد القـادر الشـهير بجلـب موسـى أفنـدي زادة المبتلـى بقضـاء نيكـابولي في شـهر جماد الآخر لسنة تسع وتسعين وألف من هجرة من له العز والشرف) سقطت من النسخة[ب].

الخاتمة

يتناول البحث كتاب (فوائد الفقهاء/ من أول كتاب البيع إلى نهاية المخطوط) دراسةً وتحقيقاً، لعبد القادر بن جلب موسى زاده أفندي، وبعد هذا المشوار نصل إلى نهاية الرحلة الممتعة التي لا تعادلها لذة ولا متعة، وهنا لا بدَّ أن نقف لنجمل بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1 ـ التعريف بصاحب الكتاب عبد القادر بن جلب موسى أفندي زاده(المتوفى بعد 1099هـ)، الذي لم ينل حظه من أقلام الدارسين، توصلنا إلى معلومات مفيدة عن حياته الشخصية والعلمية وعن توليه القضاء في ذلك الصقع النائي في (نيكبولي) الواقع على نهر الدانوب الفاصل بين دولتي بلغاريا ورومانيا حالياً، وهو السبب الأبرز في عدم وجود ترجمة مفصلة وافية عن المؤلف في كتب التراجم.

2 ـ التعريف بكتاب (فوائد الفقهاء) والنسخ التي اعتمد الباحث عليها، وهي نسختا مكتبة قيصري راشد أفندي وهي نسخة مهمة جداً بخط المؤلف، ونسخة دار الإفتاء الواقعة في ولاية إستانبول، وتوثيق اسم الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف.

3 ـ يعد كتاب (فوائد الفقهاء) من الكتب المهمة، لاتباع المؤلف طريقة مميزة في تقسيم المادة إلى كتب مثل (كتاب البيع، الجنايات..) وتقسيم الكتب إلى أبواب، ثم عرض المسائل بصورة مختصرة مع شفعها بالأمثلة.

4 . يصور الكتاب الكثير من القضايا الفقهية التي يستمدها من كتب الأحناف، ويتميز ذلك العرض بالجمع المكثف مع التخليص، وذكر الرأي الراجح دون التعرض للخلافات المطولة الشائكة.

5 .كتاب فوائد الفقهاء عرضٌ لقضايا الفقه الحنفي ومسائله، من مصادرها الأصيلة وأمهات كتبها، وقد يشذ المؤلف فيذكر رأي الشافعية، أما المذاهب الأخرى فلا يتعرض لها أبداً.

6 . يجمع الكتاب مصادر كثيرة ومتنوعة تدل على تبحر المؤلف في مذهب الأحناف، وهذه الكتب والمصادر ما يزال أكثرها مخطوطاً مما يزيد القيمة العلمية لكتاب الفوائد.

7 . يحرص المؤلف على ذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه، وفي هذا مراعاة للأمانة العلمية في مسألة النقل عن غيره.

8 . لا يهتم المؤلف بسوق الأدلة والنصوص على المسائل التي يعرضها، إلا في مواضع محدودة تعد على الأصابع، وهذه الأدلة تتميز بقوتها عموماً بعضها من القرآن الكريم، وبعضها الآخر من السنة النبوية الشريفة.

9 . يلاحظ القارئ اهتمام المؤلف بجانب المعاملات في كتابه، مثل قضايا البيع والشراء والشفعة والقسامة والرهن والجنايات مما يلامس مشكلات الناس الحياتية وهمومهم ، ولعل مردَّ ذلك يعود إلى ارتباطها بمجال القضاء الذي زاوله المؤلف فترة طويلة من حياته.

التوصيات:

1. على طلاب العلم والدراسات العليا العناية بالمخطوطات في علوم الشريعة عناية خاصة لما تحمله في طياتها من شرف العلم وأهمية المعلوم.

2. العناية بالمؤلفين المغمورين الذين لم يسلَّط الضوء على حياتهم بشكل وافٍ، وعدم الاقتصار على المشهورين، لأن في ذلك خدمة للعلم وللتراث، وإبرازاً لجهود الأسلاف الين بذلوا أعمارهم في سبيل خدمة هذا الدين القويم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم سيد أحمد، *عقد الكفالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء*، ط1، (القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع ، د.ت.ط)

2. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت ٢٨١هـ)، *كتاب ذم المسكر*، تح: نجم عبد الرحمن خلف، (الرياض: دار الراية، د.ت.ط).

3. ابن الشحنة، أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ط2، (البابي الحلبي وشركاه: القاهرة: 1973م).

4. ابـن الصـلاح، عثمـان بـن عبـد الـرحمن، تقـي الـدين (ت ٦٤٣هـ)، *فتـاوى ابـن الصلاح*، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ).

5. ابـن القـاص، أحمـد بـن أبي أحمـد الطـبري (ت ٣٣٥ هـ)، *أدب القاضـي*، تـح: حسين خلف الجبوري، ط1، (السعودية: مكتبة الصديق، 1989).

6. ابــن عابــدين، محمد أمــين بــن عمــر بــن عبــد العزيــز عابــدين الدمشــقي (ت ١٢٥٢هـ)، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط).

7. ابـن عابـدين، محمد أمـين بـن عمـر بـن عبـد العزيـز عابـدين الدمشـقي، *رد المحتـار علـى الـدر المختـار*، ط2، (مصـر: مكتبـة ومطبعـة مصـطفى البـابي الحلـبي وأولاده، 1386هـ-1966م)،

8. ابــن عرفــة، محمد بــن محمد ابــن عرفــة التونســي المــالكي، *المختصــر الفقهــي لابــن عــرف*، تــح: حــافظ عبــد الــرحمن محمد خــير، (الإمــارات: مؤسســة خلــف أحمــد الخبتــور للأعمــال الخيرية، 1435هـ-2014م)،

9. ابـن عفانـة، حسـام الـدين بـن موسـى محمد، *المفصـل في أحكـام الأضـحية*، ط1، (فلسطين: دار الطيب للطباعة والنشر، د.ت.ط).

10. ابـن قاضـي سماونـة، محمـود بـن إسـرائيل ، جـامع *الفصـولين*، (مصـر: المطبعـة الاميرية، 1882م).

11. ابـن ماجـه، محمد بـن يزيـد بـن ماجـة القـزويني، *سـنن ابـن ماجـه*، تـح: شـعيب الأرنؤوط وأخرون، ط1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م).

12. ابـن مـازه ،عمـر بـن عبـد العزيـز البخـاري، شـرح *أدب القاضـي للخصـاف (ت 261 هـ)*، تح: محيي هلال السرحان، ط1، (العراق: مطبعة الارشاد، 1977م).

13. ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ*، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004).

14. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، *لسان العرب*، ط3، (بيروت: دار صادر، د.ت.ط).

15. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط).

16. أبو الليث السمرقندي، نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373 هـ)، *بستان العارفين*، ط3، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414 هـ -1993 م).

17. أبو الليث السمرقندي، نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم، *خزانة الفقهاء وعيون المسائل*، تح: صلاح الدين الناهي، ط1، (بغداد: المطبعة الأهلية، 1965م).

18. أبو عوانة الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت 316هـ)، مستخرج *أبي عوانة*، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1998م).

19. أحمد بن حنبل (١٦٤ -٢٤١ هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، تمح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

20. أزتونا، يلماز، *تاريخ الدولة العثمانية*، تر: عدنان محمود سلمان، ط1، (إستانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، 1988م).

21. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1991م).

22. إيناجيك، خليل، *تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار*، تر: مُحَمَّد الأرناؤوط، ط1، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م).

23. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، *صحيح البخاري*، تح: مصطفى ديب البغا، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993م).

24. البرنهابوري ، نظام الدين البلخي ، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، ط2، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ).

25. البزاز، مُحَمَّد بن شهاب البزاز الكردري، *الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان = (الفتاوى البزازية)*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط).

26. البغدادي، غانم بن مُحَمَّد الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ط).

27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، *السنن الكبرى*، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

28. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، *سنن الترمذي*، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م).

29. التكروري، عثمان صالح عثمان، (ت1943م)، *الكافي*، ط4، (فلسطين: المكتبة الاكاديمية، د.ت.ط)

30. الجاسر، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم، *لمحات مهمة في الوصية*، ط2، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1434 هـ -2013 م).

31. الحدادي، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، *الجوهرة النيرة*، ط1، (بيروت: المطبعة الخيرية، 1322هـ).

32. الحميدي، قرق أمير الرومي الحنفي، *جامع الفتاوى*، تح: عبيدة عامر توفيق الدليمي، (بغداد: جامعة بغداد، 2006هـ).

33. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

34. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:721هـ)، *مختار الصحاح*، تح: محمود خاطر، ط5، (لبنان: المكتبة العصرية، 1999م).

35. الرومي، محمد بن رمضان الحنفي؛ *الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع*؛ تح: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه؛ (السعودية ،1427-1428هـ).

36. الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الغزميني(ت: 658 هـ -1260 م)، *قنية المنية لتتميم الغنية*، ط1، (الهند: المطبعة المهانند، 1245هـ).

37. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت.ط)،

38. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396 هـ)، *الأعلام*، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)

39. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

40. السابق، سيد، (المتوفى: 1420هـ)، *فقه السنة*، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ -1977 م).

41. السرخسي، مُحَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، 1993م).

42. الشيباني، مُحَّد بن الحسن بن فرقد، الأصل *المعروف بالمبسوط*، تح: أبو الوفا الأفغاني، (الهند: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.ط).

43. الشيباني، مُحَّد بن الحسن بن فرقد، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1406ه).

44. شيخي زاده، عبد الرحمن بن مُحَّد بن سليمان داماد (ت 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تح: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط).

45. الصبان، سهيل، *المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية*، ط3، (الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ-2000م).

46. الصلابي، علي مُحَّد مُحَّد، *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*، ط1، (بيروت: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1421هـ. 2001م).

47. الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (سوريا: دار الفكر، د.ت.ط).

48. الطيار، عبد الله بن مُحَّد بن أحمد، *وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*، ط1، (السعودية: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429هـ-1432ه).

49. الطيار، عَبد الله بن مُحَّد وآخرون، *الفقه الميسر*، ط2، (السعودية: دار الوطن للنشر، 1433 ه -2012 م)

50. عبد المنعم، مُحَمَّد، *نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الاسلامية*، القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي، د.ت.ط)

51. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين، (المتوفى: 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ -2000 م).

52. قاضي خان، الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان، *فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)،

53. قدري أفندي، عبد القادر الحنفي، *واقعات المفتين*، ط1، (القاهرة: مطبعة بولاق، 1200ه).

54. القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد للقدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، (القاهرة: دار السلام، 2006م).

55. القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨هـ)، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، مح: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

56. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م).

57. كحالة، عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).

58. الكرابيسي، أسعد بن مُحَمَّد النيسابوري (ت:570ه)، *الفروق*، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د.ت.ط).

59. الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الحنفي، *الكفاية في شرح الهداية*، تح: مُحَمَّد أحمد الحقاني الأفغاني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط).

60. الكماخي، عثمان بن سعيد، *المهيأ في كشف أسرار الموطأ*، تح: أحمد علي، (مصر: دار الحديث، 2005م)

61. كوندوز وأزتورك، أحمد آق، سعيد، *الدولة العثمانية المجهولة*، (إستانبول: وقف البحوث العثمانية، 2008م).

62. مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت.ط).

63. المحامي، مُحَمَّد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، ط2، (القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، 2014م).

64. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود الحنفي، *مختصر الوقاية في شرح اختصار الرواية*، ط1، (عمان: مؤسسة الوراق، د.ت.ط).

65. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط).

66. المسعودي، مُحَمَّد، *الحيل*، (السعودية: مطابع الجامعة الإسلامية، 1406ه).

67. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -٢٦١ هـ)، *صحيح مسلم*، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955 م).

68. ملا خسرو، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ط).

69. نجم الـدين الغـزي، مُحَمَّد بـن مُحَمَّد العـامري القرشـي الدمشـقي، حسـن *التنبـه لمـا ورد في التشبه*، تح: نور الدين طالب، ط1، (سوريا: دار النوادر، 2011 م).

70. النسـفي، عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـود حـافظ الـدين (ت ٧١٠هـ)، *كنـز الدقائق*، مح: سائد بكداش، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م).

71. ياغـي، إسماعيـل أحمـد، *الدولـة العثمانيـة في التـاريخ الإسـلامي الحـديث*، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1416هـ-1996م).

المخطوطات:

1. السجسـتاني، يوسـف بـن أبي سـعيد أحمـد، *منيـة المفـتي*، (القـاهرة: نسـخة مخطوطة المكتبة الازهرية، رقم الإيداع 7587/385.

السيرة الذاتية

Adı Soyadı	أحمد عطية إسماعيل
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	الجامعة العراقية
Fakülte	كلية العلوم الإسلامية
Bölüm	الفقه

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	تشانكري كارا تكين
Enstitü	معهد العلوم الاجتماعية
Anabilim Dalı	الفقه

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	

